فتح المجيد بأحكام التقليد

تأليف/على بن أبي بكر الجمال الأنصاري المكي الشافعي

المتوفي سنة ١٠٧٢هـ

قدم له وحققه وعلق عليه د. أحمد بن محمد السراح (*)

• **المقدمة:**

الحمد لله القائل ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾(١) والصلاة والسلام على رسولا الله محمد ﷺ الذي دعى الناس إلى التمسك بالهدي، وعلى آله وصحبه الذين بادروا إلى امتثال أوامره ونواهيه، وبعد:

فإن التقليد منه ما هو مذموم ومحرم ودلت النصوص الشرعية على تحريمه كتقليد الآباء مع الإعراض عن الكتاب والسنة، كالذي يمتنع عن اتباع ما أنزل الله من الحق مكتفيًا بتقليد ما كان عليه آباؤه من الكفر وعبادة الأصنام كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾(٢) وكتقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(٣) فمن قلد من يجهل أهليته فقد قفا ما ليس له به علم، وكالتقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلد كالتقليد في تحريم الحلال وتحليل الحرام، كما قال

(*) الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض

(١) آية ٣ من سورة الأعراف.

(٢) آية ١٧٠ من سورة البقرة.

(٣) آية ٣٦ من سورة الإسراء.

تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ﴾[١] فقد ذم الله أهل الكتاب في طاعتهم للعلماء وتقليدهم لهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام[٢].

والتقليد يكون في العقائد ويكون في الفروع، فأما التقليد في باب العقائد فاختلفت مواقف العلماء منه، فمنهم من حرم التقليد في باب العقائد وأوجب على المكلف النظر والاستدلال، ومنهم من أوجب التقليد على المكلف وحرم النظر، ومنهم من توسط وأجاز التقليد في باب العقائد وهو إذا كان المقلد جاهلاً وعاجزًا عن الفهم والاستدلال[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الناس في الاستدلال والتقليد على طرفي نقيض منهم من يوجب الاستدلال حتى في المسائل الدقيقة أصولها وفروعها على كل أحد، ومنهم من يحرم الاستدلال في الدقيق على كل أحد، وهذا في الأصول والفروع وخيار الأمور أوساطها»[٤].

وأما التقليد في الفروع فهو موضوع هذا الكتاب وهو موضوع متشعب ويدخل تحته مسائل كثيرة، وهو من المسائل المهمة في أصول الفقه، وقد اعتنى به علماء الأصول وفصلوا الكلام عنه في كتب الأصول، فإذا تكلموا عن الاجتهاد ذكروا ما يقابله وهو التقليد، كما أن الفقهاء تطرقوا للتقليد، إما في مقدمات كتبهم، أو في باب القضاء، وذلك لوجود أثر للخلاف في هذه المسألة الأصولية على الخلاف في بعض الفروع الفقهية، وفي القرن العاشر الهجري والحادي عشر وما بعدهما كثرت المؤلفات الخاصة بموضوع التقليد، ومن تلك المؤلفات هذا الكتاب الذي بين أيدينا فهو درة في عقد منظوم من هذه المؤلفات الخاصة بالتقليد، وقد وقع اختياري على تحقيق هذا الكتاب

---

(١) آية ٣١ من سورة التوبة.

(٢) انظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء للشيخ د. عبد العزيز الراجحي (ص٢٧-٣٢).

(٣) انظر: التقليد في باب العقائد د. ناصر الجديع (ص٨٦-٩٣).

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨/٢٠).

لما تميز به من ذكر لأهم مسائل التقليد المختلف فيها، وجمع لكلام الأصوليين والفقهاء فيها، مع المقارنة بين هذه الآراء والتنبيه على ما حصل بينها من اتفاق أو اختلاف أو تعارض.

فالمؤلف عند ما ينقل كلام الأصوليين أو الفقهاء ينظر إليه نظرة الناقد البصير، بالإضافة إلى أنه لم يقتصر على مذهب الشافعية بل نقل عن جميع المذاهب الأربعة، ونظرًا لأن المسائل التي ذكرها في التقليد كثيرة ومتشابهة، فقد قمت بتحرير بعض المسائل والتعليق على البعض الآخر، كما حرصت على توثيق النقول الكثيرة الواردة في الكتاب من مصادرها المطبوعة أو المخطوطة.

أسأل الله عز وجل أن يوفقنا للعلم النافع وأن يهدينا لما اختلف فيه، إنه سميع مجيب

وصلى الله على نبينا محمد.

- **التمهيد:**

في هذا التمهيد سأذكر ترجمة للمؤلف والتعريف بكتابه.

- **المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.**

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته.

اسمة ونسبة: هو: علي بن أبي بكر علي نور الدين بن أبي بكر بن أحمد بن عبدالرحمن بن محمد المعروف بالجمّال المصري بن أبي بكر بن علي بن يوسف الأنصاري الخزرجي المكي الشافعي[1].

ويعرف بان الجمّال أو علي بن الجمّال.

(١) له ترجمة في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين المحبّي (٣٠/١٢٤-١٢٦)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر (٢/٣٠٥-٣٠٧) هدية العارفين (١/٧٥٩)، إيضاح المكنون (١/١٣٠) الأعلام للزركلي (٤/٢٦٧)، معجم المؤلفين (٧/٤٦)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء في ما بعد القرن الثامن الهجري (١/٦١٦-٦١٨).

ولادته ونشأته:

ولد في مكة سنة ١٠٠٢هـ[١].

ونشأ بمكة وحفظ القرآن، ومات أبوه سنة ست بعد الألف، منشأ يتيمًا، فقيَّض الله تعالى له الشيخ أبا الفرج المزين الشافعي، فاحتفل بتربيته، وحفظ القرآن الكريم[٢].

وكان يلزمه بالاشتغال قراءة ومطالعة ويحفظ الكتب فحفظ الشاطبية والألفية وغيرها[٣].

المطلب الثاني: شيوخه:

اشتغل المؤلف أولاً بعلم القراءات ثم أخذ عن علماء عصره من الشافعية والحنفية والمالكية عدد من الفنون، كالنحو والعروض والعربية والمعاني والعقائد والتفسير والحديث والفقه وأصوله[٤]، وسأذكر أبرز شيوخه وهم:

١- عبد الرحمن بن أبي الحسن بن ناصر الأشعري.

أخذ عنه المؤلف علم القراءات، كما صرح بذلك المحبّي فقال: «واشتغل

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (١٢٤/٣)، هداية العارفين (٧٥٩/١)، الأعلام للزركلي (٢٦٧/٤)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٦/١).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (١٢٤/٣)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر (٣٠٥/٢)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٦/١).

(٣) انظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (٣٠٥/٢).

(٤) انظر: إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٦/١).

أولاً بالقراءات على الشيخ عبد الرحمن بن أبي الحسن بن ناصر الأشعري فقرأ عليه إلى مات سنة إحدى وثلاثين وألف»[1].

٢- أحمد بن أبي الفتح الحكمي المقرئ[2].

أخذ عنه المؤلف علم القراءات، وذلك بعد أن توفي شيخه عبد الرحمن الأشعري سنة ١٠٣١هـ فأكمل القراءة على الشيخ أحمد الحكمي[3].

وقال في سمط النجوم العوالي في ترجمته لأحمد الحكمي «وفيها توفي بين العصرين سابع عشر رجب الشيخ الأمجد شهاب الدين أحمد بن أبي الفتح الحكمي، أخذ عنه شيخنا العلامة الشيخ علي بن الجمّال الأنصاري»[4].

٣- محمد تقي الدين الزبيري.

أخذ عنه المؤلف علم القراءات كما صرح بذلك المحبّي فقال: «وقرأ على الشيخ محمد تقي الدين الزبيري»[5].

---

(١) انظر/ خلاصة الأثر (١٢٤/٣)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٦/١).

(٢) هو الشيخ أحمد بن أبي الفتح، الملقب شهاب الدين، الحكمي المقرئ، نزيل مكة تلقى العلم عن عدد من علماء اليمن منهم: الصديق بن محمد الشهير بالبلاط، وأحمد بن المقبول الأسدي المشهور بأبي الفضائل، وعثمان بن السهل، ومحمد عبد القادر الحلوي، ومحمد بن يعقوب الغمازي، وعبد القادر بن أحمد الحكمي، وعبد الله بن سعد اليافعي اليمني نزيل مكة، أخذ عنهم عدد من الفنون كالتفسير والحديث والفقه والأصول والنحو والصرف والقراءات، أخذ عنه كثيرون منهم: علي بن الجمّال الأنصاري المكي، وعبد الله سعيد باقشير، توفي رحمه الله بالمدينة سنة ١٠٤٤هـ.
له ترجمة في خلاصة الأثر (١٩٣/١-١٩٤)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (٤٥٤/٤).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (١٢٤/٣).

(٤) انظر سمط النجوم العوالي (٤٥٤/٤).

(٥) ذكر المحبي أن سند المؤلف بالقراءة على الشيخ عبد الرحمن بن أبي الحسن الأشعري ومحمد تقي الدين الزبيري يصل إلى شيخ القراء محمد الجزري وسندهما واحد فقال: «وسند الزبيري وسند الشيخ أبي الحسن من طريق أهل المدينة واحد،

٤- عبد الملك بن جمال الدين العصامي[١].

أخذ عنه المؤلف النحو والعروض والأصول كما صرح بذلك المحبّي فقال: «وأخذ صاحب الترجمة النحو والأصول والعروض عن الشيخ عبد الملك العصامي»[٢].

= فإنهما قرأ جميعًا على المقرئ الشيخ محمد بن أبي الحرم المدني، وهو عن جماعة أجلاء من أعلاهم بسندًا الشيخ الإمام الشمس محمد بن إبراهيم السمديسي المصري الحنفي، وهو عن شيخ القراء أحمد بن راشد الأسيوطي، وهو عن إمام القراء محمد بن محمد بن محمد الجزري وسنده مذكور في النشر وغيره، ولم يأخذ الشيخ محمد تقي إلا عن شيخه المذكور».

انظر: خلاصة الأثر (٣/١٢٤-١٢٥).

(١) هو عبد الملك بن جمال الدين بن إسماعيل صدر الدين بن عصام الدين الشافعي المكي الشهير بالعصامي، ولد بمكة سنة ٩٧٨هـ، ونشأ وأخذ عن والده، وعن عمه القاضي علي بن صدر الدين الشهير بالحفيد، وعن الشهاب أحمد بن قاسم العبادي، وعبد الرحمن بن الخطيب الشربيني، والسيد محمد الشهير بأمير بادشاه الحنفي، وعبد الرءوف المكي، وتصدر للإقراء والتدريس حتى فاق واشتهر، وممن أخذ عنه محمد علي بن فلان، والقاضي تاج الدين المالكي، وعلي بن الجمّال، وعبد الله بن سعيد باقشير، والخطيب أحمد البري، بلغت مؤلفاته الستين منه: «شرح الشذور» لابن هشام، و «شرح الإرشاد» في النحو، و «شرح على منظومة الشمني في أصول الحديث»، و «منظومة» في الألغاز النحوية و «بلوغ الأرب من كلام العرب» و «شرح على رسالة الاستعارات للسمرقندي» و «الكافي في العروض والقوافي» توفي – رحمه الله – سنة ١٠٣٧هـ.

له ترجمة في: خلاصة الأثر (٣/٨٤-٨٦)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي لحفيد المترجم له عبد الملك العصامي (٤/٤٢٠-٤٢١)، الأعلام للزركلي (٤/١٥٧)، معجم المؤلفين (٦/١٨١).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٣/١٢٥)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (١/٦١٧).

٥- **إبراهيم بن إبراهيم اللقّاني المالكي**[١].

أخذ المؤلف عنه علم الكلام كما ذكر ذلك المحبّي[٢].

وصرح المؤلف في هذا الكتاب باسم شيخه عند ما نقل عنه فقال: «قال شيخنا العلامة إبراهيم اللقّاني - رحمة الله - وقول القرافي في الإحكام المشهور عن مذهب مالك امتناع التقليد لا معول عليه»[٣].

وقال في موضع آخر: «والحاصل أن في تفسيق من تتبع الرخص خلاف، استوجهه في التحفة منه أنه فاسق، إن كان بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه، وجرى عليه شيخنا العلامة إبراهيم اللقّاني المالكي في شرح عقيدته جوهرة التوحيد»[٤].

---

(١) هو إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد القدوس، برهان الدين اللقّاني المالكي، واللقّاني نسبة إلى لقّانة من قرى مصر، وهو أحد الأعلام المشار إليهم بسعة الإطلاع في علم الحديث والدراية والتبحر في الكلام، وكان إليه المرجع في المشكلات والفتاوى في وقته بالقاهرة، وكان من الصوفية، وشيخه في التصوف الشرنوبي، وأخذ العلم عن عدد من علماء عصره، منهم: محمد الرملي شارح المنهاج، وأحمد بن قاسم العباداي صاحب الآيات البينات، ومحمد النحريري، وعمر بن نجيم من الحنفية، ومحمد السنهوري، وعبد الكريم البرموني مؤلف الحاشية على مختصر خليل، ولم يكن أحد في عصره أكثر تلامذة منه، وممن أخذ عنه: ولده عبد السلام، والشمس البابلي ويوسف الغيشي، وحسين النماوي وحسين الخفاجي، وأحمد العجمي، ومحمد الخرشي المالكي، وعلي بن الجمّال، من مصنفاته: «جوهرة التوحيد» منظومة في علم الكلام، وشرحها، و «توضيح الأجرومية» و «منار أصول الفتوى» توفي - رحمه الله - سنة ١٠٤١هـ.

له ترجمة في: خلاصة الأثر (١/١٦-١٩)، الأعلام للزركلي (١/٢٨).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٣/١٢٥)، وأيضًا: إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (١/٦١٧).

(٣) انظر: ص٣٤ من هذا الكتاب.

(٤) انظر: ص ٦٤-٦٥ من هذا الكتاب.

٦- عمر بن عبد الرحيم البصري[١].

أخذ عنه المؤلف ولازمه، وهو من أشهر شيوخه، وقد تلقى عنه عددًا من الفنون، وقد بين المحبّي هذه الفنون فقال: «وأخذ عن السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الفقه والأصول، والعربية، والحديث وأصوله، والتفسير، والمعاني والبيان، وأجازه باللفظ في سنة ١٠٣٤هـ[٢].

وقال الشيخ عبد الله أبو الخير «وكان يذهب به إلى دروس السيد عمر البصري، فلازمه في دروسه في الفقه والحديث والعربية، وقد سمع صاحب الترجمة بقراءته وقراءة غيره على السيد عمر المذكور كتبا كثيرة وشرح ألفية ابن مالك»[٣].

وقال عبد الملك العصامي في سمط النجوم العوالي في ترجمته لعمر البصري: «وأخذ عنه شيخنا الشيخ علي بن أبي بكر بن الجمّال[٤]».

---

(١) هو عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي المكي، ولد سنة ٩٧٥هـ وكان فقيهًا عارفًا مربيًا كبير القدر، عالي الصيت، أخذ عن شمس الدين محمد الرملي، والشهاب أحمد بن قاسم العبادي، والملا عبد الله السندي، والسيد أمير بادشاه، وأخذ عنه خلق كثير منهم: الشيخ علي بن أبي بكر بن الجمّال الأنصاري المكي، وزين العابدين بن عبد القادر الطبري، والشيخ محمد بن عبد المنعم الطائفي، وعبد الله بن سعيد باقشير، وعبد الرحمن كريشة السقاف، من مصنفاته «حاشية على تحفة المحتاج»، و «فتاوى» توفي – رحمه الله – سنة ١٠٣٧هـ. له ترجمة في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/٢٠١-٢٠٢)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (٤/٤١٩).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٣/١٢٥)، وأيضًا: إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (١/٦١٧).

(٣) انظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (٢/٣٠٦).

(٤) انظر: سمط النجوم العوالي (٤/٤١٩).

وصرح المؤلف في هذا الكتاب باسم شيخه عمر البصري عندما نقل عنه في مواضع مختلفة من هذا الكتاب.

منها قوله: «أفتى مولانا وشيخنا السيد عمر – رحمه الله تعالى – بأنه يجوز العمل بترجيح كل لغير الأهل»[1].

وقال في موضع آخر: «وقد سئل مولانا وشيخنا السيد عمر – رحمه الله – عن حنبلي متوضي أكل لحم جزور مقلدًا للشافعي»[2].

٧- محمد بن أحمد بيري[3].

أخذ عنه المؤلف ولازمه وكان من أول مشائخه كما صرح بذلك الشيخ عبد الله أبو الخير حيث قال: «كان أول مشائخه الشيخ محمد بن بيري الحنفي، فإنه لازمه، وقرأ عليه في الحساب والجبر والمقابلة والفرائض والمناسخات كتبًا كثيرة، وأجاز له في سنة ثماني عشر، ولازمه اثني عشر سنة»[4].

---

(١) انظر: ص٥٣ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: ص٨٩ من هذا الكتاب.

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري المكي العلواني الحنفي الفرضي، كان من فضلاء أهل القرن الحادي عشر ذوي الشأن، قرأ على الشيخ علي بن جار الله بن ظهيرة، وبرع في العلوم العقلية والنقلية، وتصدر للتدريس بالمسجد الحرام، وأخذ عنه كثيرون، منهم: ابن أخيه إبراهيم بيري، وعبد الله بن سعيد باقشير، وعلي بن الجمّال المكي وغيرهم.
من مصنفاته: «اللآلي النيرات في أعمال ذوات الأسماء والمنفصلات»، وشرحه: «اليواقيت المفضلات في شرح اللآلي النيرات»، توفي – رحمه الله – سنة ١٠٤٠هـ.
له ترجمة في: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (٣٦٣/٢)، إيضاح المكنسون (٧٣٢)، هدية العارفين (٢٧٦/٢)، معجم المؤلفين (٣١٩/٨).

(٤) انظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (٣٠٦/٢).

وقد صرح المؤلف بأنه شيخه حيث قال: «ويقرب من ذلك ما حكاه لنا مولانا وشيخنا السيد عمر، وشيخنا العلامة محمد بن بيري رحمهما الله»[١].

٨- الشهاب الخفاجي[٢].

أخذ المؤلف عنه علم الحديث كما ذكر ذلك المحبّي في ترجمته للمؤلف فقال: «وعن الشهاب الخفاجي الحديث»[٣].

مكانته العلمية وتلاميذه:

بلغ المؤلف مكانة علمية في عصره وتولي التدريس بالمسجد الحرام.

وقد بين هذه المكانة المحبّي عندما ترجم له فقال: «كان صدرًا عالي القدر واسع المحفوظ محققًا تشد إليه الرحال للأخذ عنه»[٤].

---

(١) انظر: ص٩٦ من هذا الكتاب.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي: ولد سنة ٩٧٧هـ جمع بين الفقه والأدب والشعر، قرأ علوم العربية في صغره على أبي بكر الشنواني وأخذ المذهبين مذهب أبي حنيفة والشافعي مؤسسًا على الأصلين من مشايخ عصره، ومنهم: الشيخ محمد الرملي وأجازه بجميع مؤلفاته ومروياته، وأخذ عن نور الدين على الزيادي ولازمه زمنًا طويلاً، كما أخذ عن إبراهيم العلقمي، وعلي بن غانم المقدسي، ورحل إلى مكة والمدينة والقسطنطينية، ثم استقر بمصر يؤلف ويصنف ويقرئ، وأخذ عنه جماعة منهم: عبد القادر البغدادي، والسيد أحمد الحموي، له مصنفات كثيرة منها: «حواشي تفسير القاضي» و «شرح الشفا» و «الريحانة» و «حاشية شرح الفرائض» و «شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل» و «طراز المجالس» ترفي – رحمه الله – سنة ١٠٦٩هـ.
له ترجمة في: خلاصة الأثر (١/٣٧١-٣٨٤)، الأعلام للزركلي (١/٢٢٧).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (٣/١٢٥)، وأيضًا: إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (١/٦١٧).

(٤) انظر: خلاصة الأثر (٣/١٢٤).

وقال أيضًا: «وتصدر للإقراء والتدريس في المسجد الحرام وانتفع به جماعة من الأعلام»[1].

وكان يتولى تدريس فقه الشافعية وغيره من المذاهب قال الشيخ عبد الله أبو الخير: «ولم يزل ملازمًا للاشتغال بالعلوم تدريسًا وتأليفًا، حتى في أيام مرضه، كان جماعة درسه يأتونه البيت للقراءة، وكان عالي الهمة، يقرأ في مجلسه فقه الشافعية في أعظم الكتب المؤلفة فيه وهو التحفة للشيخ ابن حجر فيتكلم مع محشيها الأستاذ ابن قاسم، ومن بعده بأحسن تقرير، وقد يتفق له إقراء فقه الحنفية وفقه الحنابلة»[2].

وسأذكر أبرز تلاميذه وهم:

١- عبد الله محمد طاهر عباسي[3].

وقد ذكر المحبّي أنه من تلاميذ المؤلف فقال: «وانتفع به جماعة من الأعلام منهم الشيخ عبد الله بن محمد طاهر عباسي»[4].

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (١٢٥/٣).

(٢) انظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (٣٠٦/٢).

(٣) هو عبد الله بن محمد طاهر بن محمد صفا التاشكندي الأصل، المكي الشهير بعباسي، ولد في مكة سنة ١٠٢٣هـ، وهو أحد صدور الشافعية بالديار المكية، وممن برع في فنون العربية، كان ذا همة عالية، قطع ريعان عمره وشيخوخته بالاشتغال بالعلم، أخذ عن عمر البصري، وسالم بن أحمد شيخان، وأخذ الفقه وغيره عن العلامة علي بن الجمال، وعبد الله بن سعيد باقشير، ومحمد بن عبد المنعم الطائفي، ومحمد البابلي، وعبد الرحمن الإدريسي، ورحل إلى تهامة واليمن ودخل زبيد، وأخذ عن علمائها، وتصدر للتدريس بالمسجد الحرام وأخذ عنه جماعة منهم السيد أحمد بن أبي بكر شيخان، وعبد الله بن سالم البصري، وعلي بن فضل الطبري، وحمد بن أحمد الأسدي، توفي – رحمه الله – بمكة سنة ١٠٩٥هـ.
له ترجمة في: خلاصة الأثر (٦٧/٣-٦٨).

(٤) انظر: خلاصة الأثر (١٢٥/٣)، وأيضًا: إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٧/١).

٢- أحمد بن علي باقشير[١].

ذكر المحبّي أنه من تلاميذ المؤلف فقال: «وانتفع به جماعة من الأعلام منهم الشيخ عبد الله بن محمد طاهر عباسي والشيخ أحمد باقشير»[٢].

وكذلك ذكر عبد الله أبو الخير أنه من تلاميذ المؤلف[٣].

وقد أخذ عن علي بن الجمّال الفقه والفرائض، كما ذكر ذلك المحبِّي عندما ذكر شيوخ أحمد باقشير قال: «وعن الشيخ علي الجمال والفرائض والحساب، ولازمه في هذين الفَنيَّين»[٤].

وقال أيضًا: «انفرد بعلمي الفرائض والحساب بعد شيخه علي بن الجمَّال»[٥].

---

(١) هو: أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد جلاح باقشير، ولد في موت وحفظ القرآن على يد جده لأمه الهادي باقشير، وأخذ عن جماعة بحضر موت، ثم ارتحل إلى مكة المكرمة، وأخذ عن علمائها كالشيخ عبد الله باقشير أخذ عنه علم التوحيد والقراءات، وأخذ الفقه عن الشيخ عبد العزيز الزمزمي، وعن الشيخ علي بن الجمّال الفقه والفرائض والحساب، ثم أذن له مشائخه بالتدريس فدرَّس وأخذ عنه جماعة، وله نظم كثير، ونظم أرجوزة في على الفرائض ثم شرحها، توفي – رحمه الله – سنة ١٠٧٥هـ.

له ترجمه في: خلاصة الأثر (٢٨٥/١)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٤٩٨/١-٥٠٠)، المختصر من كتاب نشر النَّور والزهر (٤٢/١).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (١٢٥/٣).

(٣) انظر: المختصر من كتاب النَّور والزهر (٤٢/١).

(٤) انظر: خلاصة الأثر (٢٨٥/١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

٣- محمد بن أبي بكر بن أحمد بن علوي الحضرمي[١].

وهو من تلاميذ المؤلف كما نقل ذلك المحبّي فقد نقل عنه أنه قال: «ولما توفي شيخنا علي بن الجمّال، أمرني جماعة من مشائخي منهم: الشيخ عبد الله باقشير بالجلوس في محله بالمسجد الحرام فاعتذرت بأمور منها اشتغالي بالطلب على المشائخ اغتنامًا لملازمتهم قبل وفاتهم»[٢].

وقال الشيخ عبد الله أبو الخير: «وتخرج به جماعة كالسيد محمد شلي»[٣].

٤- سالم بن أبي بكر بن سالم بن أحمد بن شيخان[٤].

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن علوي بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن علوي الشلّي الحضرمي، ولد مكة سنة ١٠٣٠هـ، مؤرخ فلكي فرضي رياضي، رحل إلى الهند، ثم إلأى الحجاز وأقام بمكة، أخذ عن علماء عصره، ومنهم: فخر الدين أبو بكر بن شهاب الدين وقد أخذ عنه التفسير، والسيد عبد الرحمن بن علوي وقد أخذ عنه الفقه والأصول، وعبد العزيز الزمزمي، من مصنفاته: «عقود الجواهر» و «شرح على مختصر الإيضاح» لابن حجر، و «رسالة في معرفة اتفاق المطالع واختلافها» توفي - رحمه الله - في مكة سنة ١٠٩٣هـ.

له ترجمة في: خلاصة الأثر (٣/٣٢٢-٣٢٥)، إيضاح المكنون (٢/١٠٦)، معجم المؤلفين (٩/١٠٥).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٣/٣٢٤).

(٣) انظر: المختصر من كتاب نشر النَّور والزهر (٢/٣٠٧).

(٤) هو سالم بن أبي بكر بن سالم بن أحمد بن شيخان بن علي بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله عبود بن علي بن محمد مولى الدويلة السيد الصفي الحسيني، ولد بمكة وبها نشأ، وحفظ القرآن، واشتغل بفنون العلم، وأخذ عن والده، ولازم الشيخ

ذكر المحبّي أنه من تلاميذ المؤلف فقال في ترجمته له: «ولازم الشيخ علي بن الجمّال»[١].

كما ذكر أبو الخير أنه من تلاميذ المؤلف في كتابه المختصر من نشر النَّور والزهر[٢].

٥- أحمد بن أبي بكر بن سالم بن أحمد بن شيخان[٣].

علي بن الجمّال، وعبد الله بن سعيد باقشير، وعبد الله بن الطاهر العباسي، وأخذ عن الوافدين إلى مكة كالشمس البابلي، ومنصور الطوخي وغيرهم، وله أشعار كثيرة، توفي في حياة والده وهو شاب وصلى عليه والده بالمسجد الحرام إمامًا بالناس بالمسجد الحرام سنة ١٠٨٤هـ.

له ترجمة في خلاصة الأثر (١٩٥/٢-١٩٦)، المختصر من كتاب نشر النَّور والزهر في تراجم أفاضل مكة مب القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر (١٦٣/١).

(١) انظر: خلاصة الأثر (١٩٥/٢).

(٢) انظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (١٦٣/١).

(٣) هو أحمد بن أبي بكر بن سالم بن أحمد بن شيخان بن علي بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله باعلوي، ولد بمكة المكرمة سنة ١٠٤٩هـ وبها ونشأ، وتربّي في كنف والده وحفظ القرآن، وحفظ بعض المتون في الفقه والحديث والنحو، ولازم أباه، كما لازم الشيخ عبد الله سعيد باقشي، وأخذ عن الشيخ عبد العزيز الزمزمي، والشيخ علي بن الجمّال، وعبد الله بن الطاهر العباسي، ومحمد بن سليمان، وأتقن عدة فنون منها: الحديث والفقه والأصول، والعربية، والفرائض، والعروض، وأمره شيخه ابن سليمان بالتدريس فجلس بالمسجد الحرام، من مصنفاته: «مختصر تاريخ القرطبي» توفي – رحمه الله – بمكة سنة ١٠٩١هـ.

له ترجمة في خلاصة الأثر (١٩٢/١)، المختصر من كتاب نشر النَّور والزهر (٦٠/١).

ذكر المحبي أنه من تلاميذ المؤلف حيث قال في ترجمته له: «وأخذ عن الشيخ عبد العزيز الزمزمي والشيخ علي بن الجمّال»[1].

وذكر أنه من تلاميذ المؤلف عبد الله أبو الخير في المختصر[2].

٦- حسن بن علي العُجَيمي[3].

ذكر المحبّي أنه من تلاميذ المؤلف فعندما ذكر تلاميذ المؤلف قال: «وشيخنا الحسن العجيمي»[4].

ذكر المحبي أنه من تلاميذ المؤلف وأنه أخذ عنه عددًا من الفنون، فعندما ذكر تلاميذ المؤلف قال: «وشيخنا أحمد النخلي قال: وقرأت عليه الفقه والفرائض والحساب والأصلين والحديث وأصوله»[5].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) المختصر من نشر النور والزهر (٦٠/١).

(٣) هو: حسن بن علي بن يحيى بن عمر العجيمي اليمني الأصل المكي الدار، الحنفي، ولد سنة ١٠٤٩هـ، وهو مؤرخ مشارك في بعض العلوم، من مصنفاته: «إهداء اللطائف من أخبار الطائف»، «الأقوال الرضية على الأجوبة اليمنية» توفي – رحمه الله – سنة ١١١٣هـ.

له ترجمة في: هدية العارفين (٢٩٤/١)، إيضاح المكنون (١٥١/١، ١١٤، ٢٨)، الأعلام للزركلي (٢٢٣/٢)، معجم المؤلفين (٢٦٤/٣).

(٤) انظر: خلاصة الأثر (١٢٥/٣).

صوفي، من مصنفاته: «بغية الطالبين لنيان المشائخ المحققين المعتمدين» توفي – رحمه الله – في مكة سنة ١١٣٠هـ.

له ترجمة في: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١٧١/١)، المختصر من نشر النور والزهر (٨٥/١-٨٦)، إيضاح المكنون (١٨٨/١)، الأعلام (٢٤١/١-٢٤٢)، معجم المؤلفين (٧٣/٢).

(٥) انظر: خلاصة الأثر (١٢٥/٣).

وذكر أنه من تلاميذ المؤلف عبد الله أبو الخير في كتابه المختصر[١].

٨- عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي[٢].

وهو حفيد عبد الملك بن جمال الدين العصامي الذي سبق ذكر من شيوخ المؤلف.

وقد صرح عبد الملك بن حسين العصامي في كتابه سمط النجوم العوالي بأن المؤلف من شيوخه فقال في ترجمة شهاب الدين أحمد بن الفتح الحكمي: «أخذ عنه شيخنا العلامة الشيخ علي بن الجمّال الأنصاري المكي»[٣].

---

(١) انظر: المختصر من كتاب نشر النَّور والزهر (٨٦/١)، (٣٠٧/٢).

(٢) هو عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي الشافعي المكي، الفاضل الأديب الشاعر الناظم، ولد بمكة سنة ١٠٤٩هـ، ونشأ بها، واشتغل بفنون العلوم، وله شعر لطيف، وكان فاضلاً نبيهًا ذا مشاركة في العلوم، ومعرفة بالأدب والشعر، وجد واجتهد، وتصدر للتدريس في المسجد الحرام مدة عمره، من مصنفاته: «سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي» و «وقيد الأوابد من الفوائد والعوائد» و «الغرر البهية في شرح الخزرجية» في علم العروض توفي – رحمه الله – في مكة سنة١١١١هـ.

له ترجمة في: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي (١٣٩/٣)، البدر الطالع (٤٠٢/٢)، إيضاح المكنون (٢٨/٢)، هدية العارفين (٦٢٨/١)، معجم المؤلفين (١٨٢/٦).

(٣) انظر: سمط النجوم العوالي (٤٥٤/٤).

المطلب الرابع: مصنفاته ووفاته:

اعتنى المؤلف – رحمه الله – بعلم الفرائض فأكثر مصنفاته في هذا العلم، كما صنف في التجويد والقراءات، والفقه وأصوله، والتاريخ والتراجم، والحساب، والجبر والمقابلة.

قال الشيخ عبد الله أبو الخير: «وله تصانيف كثيرة وأكثرها في فن الفرائض والحساب والجبر والمقابلة، وله رسائل وحواشي في الفقه والقراءات»[1].

أولاً: مصنفاته في التجويد والقراءات:

١- رسالة في أحكام النون الساكنة والتنوين[2].

٢- مسوغات الابتداء وشرحها[3].

٣- الدرر النضيد في مأخذ القراءات من القصيد[4].

ثانيًا: مصنفاته في الأصول والفقه.

١- فتح المجيد في أحكام التقليد.

---

(١) انظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (٣٠٦/٢).

(٢) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (١٢٥/٣)، وهدية العارفين (٧٥٩/١)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٨/١).

(٣) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (١٢٥/٣)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٨/١).

(٤) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (١٢٥/٣)، هدية العارفين (٧٥٩/١)، إيضاح المكنون (٤٥٣/١)، معجم المؤلفين (٤٦/٧)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٨/١).

وهو هذا الكتاب وسيأتي الكلام عنه في المبحث الثاني.

٢- النقول الواضحة الصريحة في عدم كون العمرة قبل النفرة صحيحة[١].

٣- المجموع الوضّاح على مناسك الإيضاح[٢].

٤- شرح أبيات ابن المقري[٣] وهو في الدماء الواجبة على الحاج.

ثالثًا: مصنفاته في الفرائض:

١- كافي المحتاج لفرائض المنهاج[٤].

٢- قرة عين الرائض في فني الحساب والفرائض[٥].

---

(١) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (١٢٥/٣)، هدية العارفين (٧٦٠/١)، إيضاح المكنون (٦٧٦/٢)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٧/١).

(٢) وردت نسبته إليه في خلاصة الأثر (١٢٥/٣)، هدية العارفين (٧٦٠/١)، إيضاح المكنون (٤٣٨/٢)، الأعلام للزركلي (٢٦٧/٤)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٨/١)، وهو شرح على كتاب الإيضاح في الفقه.

(٣) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (١٢٥/٣)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٧/١)، ويوجد له نسخة خطية في جامعة الملك سعود بالرياض وعدد أوراقه ٤٥ ورقة، ورقم المخطوط ١٢٥٠.

(٤) وردت نسبته إليه في خلاصة الأثر (١٢٥/٣)، هدية العارفين (٧٦٠/١)، إيضاح المكنون (٢٥٩/٢)، الأعلام للزركلي (٢٦٧/٤)، معجم المؤلفين (٤٦/٧)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٧/١)، وهو شرح لكتاب الفرائض من كتاب المنهاج للنووي في الفقه.

(٥) وردت نسبته إليه في خلاصة الأثر (١٢٥/٣)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر (٣٠٦/٢)، هدية العرفين (٧٦٠/١)، إيضاح المكنون (٢٢٣/٢)، الأعلام (٢٦٧/٤)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٧/١).
له نسخة خطية في مكتبة كلية الآداب المركزية في مصر برقم (٦٠٣٩ م.ك).

٣- النفحة المكية في شرح التحفة القدسية[١].

٤- المذلَّل في الفرائض[٢].

٥- فتح الفيّاض في علم الفرائض[٣].

٦- وصلة المبتدي بشرح نظم در المهتدي[٤].

وهو في الفرائض على مذهب الإمام أبي حنيفة[٥].

٧- شرح أبيات الجلال السيوطي[٦].

---

(١) وردت نسبته إليه في خلاصة الأثر (١٢٥/٣)، هدية العارفين (٧٦٠/١)، إيضاح المكنون (٧٦١/٢)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٧/١).
وهو شرح للتحفة القدسية في اختصار الرحبية في الفرائض، والمشهورة بالألفية الصغرى تأليف أحمد بن محمد بن الهائم الشافعي المتوفي سنة ٨١٥هـ وهذا الكتاب ذكره السخاوي في الضوء اللامع (١٥٧/٢).
ويوجد له نسخة خطية في جامعة الملك سعود برقم (٦٢٤٩م) وطبعت هذه الرسالة في مجلة الحكمة في العدد رقم ٢٤ بتحقيق هاني بن عبد الله.

(٢) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (١٢٥/٣)، المختصر من كتاب النَّور والزهر (٣٠٦/٢)، هدية العارفين (٧٦٠/١)، إيضاح المكنون (٤٥٦/٢)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٧/١).

(٣) وردت نسبته إليه في: المصادر السابقة وإيضاح المكنون (١٦٨/٢)، ولكن ورد فيها اسم الكتاب فتح الفيّاض في علم القراض، ويبدوا أن كلمة الفرائض تصحفت إلى القراض، وتناقلتها الكتب بعد تصحيفها، والأولى ما أثبته، وذلك لأنه قد كتب على النسخة الخطية كتاب فتح الفياض بعلم الفرائض، وهذه النسخة موجودة في مكتبة هو تون بجامة هارفرد في أمريكا وعدد أوراقها ٤٨ ورقة ورقمها ١٩١١.

(٤) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (١٢٥/٣)، هدية العارفين (٧٦٠/١)، إيضاح المكنون (٧١٠/٢)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٧/١).

(٥) انظر: خلاصة الأثر (١٢٥/٣)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٨/١).

(٦) وردت نسبته إليه في خلاصة الأثر (١٢٥/٣)، هدية العارفين (٧٥٩/١)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٨/١)، وهو شرح منظومة في علم الفرائض قال المحبي وشرح أبيات الجلال السوطي التي أولها: يتبع الفرع في انتساب أباه.

٨- شرح منظومة الهاملي في الفرائض[١].

رابعًا: مصنفاته في التاريخ والتراجم:

١- الانتصار النفيس لجناب محمد بن إدريس[٢].

ألف هذا الكتاب ردًا على بعض الحنفية في زمانه الذين زعموا أن فضل قريش مخصوص بالقاطنين بأم القرى[٣].

٢- تحفة القرى في فضل القاطنين بأم القرى[٤].

خامسًا: مصنفاته في الحساب والجبر والمقابلة:

١- فتح الوهاب على نزهة الحسّاب[٥].

---

(١) وردت نسبته إليه في المختصر من كتاب نشر النور والزهر (٣٠٦/٢).

(٢) وردت نسبته إليه في خلاصة الأثر (١٢٥/٣)، هدية العارفين (٧٥٩/١)، إيضاح المكنون (١٣٠/١)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٨/١).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (١٢٥/٣).
وقال الشيخ عبد الله أبو الخير في المختصر (٣٠٦/٢)، عن هذا الكتاب «ورسالة في أن الشافعي هو المعنى بعالم قريش في حديث» «عالم قريش يملأ طباق الأرض علمًا».

(٤) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (١٢٥/٣)، هدية العارفين (٧٥٩/١)، معجم المؤلفين (٤٦/٧)، إيضاح المكنون (٢٤٦/١).

(٥) هكذا ورد اسم هذا الكتاب في الأعلام للزركلي (٢٦٧/٤)، ورد اسمه في خلاصة الأثر (١٢٥/٣)، فتح الوهاب بشرح نزهة الأحباب وكذلك ورد بهذا الاسم في هدية العارفين (٧٥٩/١-٧٦٠)، وإيضاح المكنون (١٧٦/٢)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٨/١)، وأشار الزركلي في الأعلام إلى أنه مخطوط.
ويوجد له نسخة خطية في مكتبة كلية الآداب المركزية في مصر بعنوان فتح الوهاب بصناعة الحساب برقم ٦٢٠١ م.ك.

٢- التحفة الحجازية في الأعمال الحسابية[١].

٣- المواهب السنية في علم الجبر والمقابلة[٢].

٤- شرح الياسمينية في الجبر والمقابلة[٣].

٥- تحرير المقال في قول ابن المجدي[٤] في الشريك أشكال[٥].

---

(١) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (١٢٥/٣)، المختصر من كتاب نشر النَّور والزهر (٣٠٦/٢)، هدية العارفين (٧٥٩/١)، إيضاح المكنون (٢٤٦/١)، معجم المؤلفين (٤٦/٧)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٨/١)، كما أورده الزركلي في الأعلام (٢٦٧/٤)، ورمز له بحرف «خ» إشارة إلى أنه يوجد له نسخة خطية.

(٢) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (١٢٥/٣)، هدية العارفين (٧٥٩/١)، إيضاح المكنون (٦٠١/٢)، معجم المؤلفين (٤٦/٧)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٨/١).

(٣) وردت نسبته إليه في المصادر السابقة ما عدا إيضاح المكنون، ويوجد له نسخة خطية في مكتبة كلية الآداب المركزية في مصر رقم الميكروفلم ٦٢٠١ م.ك. وهي مصورة عن النسخة الخطية الموجودة في دار المخطوطات في صنعاء باليمن.

(٤) هو: أحمد بن رجب بن طيبغا، الشهير بابن المجدي العلائي الشافعي، ولد سنة ٧٦٧هـ بالقاهرة، تفقه على عدد من الشيوخ، منهم أبو البقاء الدميري، وجمال الدين المارديني، وسرتج الدين البلقيني، وبرع في عدة فنون وعلوم، ووصف بفرط الذكاء، وبأنه كان رأس الناس في كثير من العوم، وفي مقدمتها علم الفلك والرياضيات والهندسة، والتقويم، والنحو، والفقه والفرائض، وقد قربت مؤلفات ابن المجدي من خمسين كتابًا ورسالة ومقالة، معظمها في الفلك والرياضيات منها: «إبراز لطائف الغوامض وإحراز صناعة الفرائض»، توفي - رحمه الله - سنة ٨٥٠هـ.
له ترجمة في: شذرات الذهب (٢٦٨/٧)، هدية العارفين (١٢٨/١).

(٥) وردت نسبة إليه في: خلاصة الأثر (١٢٥/٣)، هدية العارفين (٧٥٩/١)، إيضاح المكنون (٢٣٤/١)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٨/١).

وفاته:

توفي – رحمه الله – يوم الاثنين ثمان بقين من شهر ربيع الثاني، سنة اثنين وسبعين وألف من الهجرة (١٠٧٢هـ)، ودفن بمقبرة المعلاة بمكة المكرمة[١].

- **المبحث الثاني: التعريف بكتاب فتح المجيد بأحكام التقليد:**

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف:

يدل على ثبوت نسبة هذا الكتاب لعلي بن أبي بكر بن الجمّال المكي الشافعي عدد من الأمور منها:

الأمر الأول: ما كتب على صفحة عناوين النسخة الخطية:

فعنوان نسخة «م» «فتح المجيد بأحكام التقليد تأليف الشيخ علي الجمّال الأنصاري المكي».

وفي افتتاحية هذه النسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، قال الشيخ الإمام العالم العلامة علي بن أبي بكر بن الجمّال الأنصاري الخزرجي الشافعي المكي تغمده الله برحمته؛ الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، هذا ما دعت إليه حاجة أمثالي من القاصرين من جمع ما للأئمة الأعلام من متفرق الكلام في أحكام التقليد».

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (١٢٥/٣)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر (٣٠٧/٢)، هدية العارفين (٧٥٩/١)، الأعلام للزركلي (٢٦٧/٤)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٨/١).

عنوان نسخة «ح» «هذه رسالة في أحكام التقليد على وجه إن شاء الله مفيد، للعالم العلامة البحر المحقق المدقق الفهامة الشيخ علي بن الشيخ الفاضل أبي بكر الجمال عامله الله بلطفه في الحال والاستقبال إنه هو المتعال آمين».

وفي افتتاحية هذه النسخة «بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام العالم العلامة الشيخ علي بن أبي بكر الجمال الأنصاري – رحمه الله تعال-: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين هذا ما دعت إليه حاجة أمثالي من القاصرين من جمع ما للأئمة الأعلام من متفرق الكلام في أحكام التقليد على وجه إن شاء الله تعالى مفيد».

وفي آخر هذه النسخة: «قال مؤلفه نفع الله به من جمعه من كلام غيره، استر ذنبه، أحقر العباد وأحوجهم إلى ره الباري علي بن أبي بكر بن علي الجمال الأنصاري الخزرجي الشافعي».

الأمر الثاني: مما يدل على ثبوت نسبة الكتاب للمؤلف المصادر التي ذكرت الكتاب ونسبته له.

فقد ذكره المحبِّي في كتابه خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر فعندما ذكر مصنفاته قال: «ورسالة في التقليد»[1].

وذكره إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين بعنوان «رسالة في التقليد»[2].

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (١٢٥/٣).

(٢) انظر: هدية العارفين (٧٥٩/١).

وذكره الشيخ عبد الله أبو الخير، فعندما ذكر مصنفاته قال: «ورسالة في التقليد»[١].

كما ذكره الشيخ إلياس البرماوي فعندما ذكر مصنفاته قال: «ورسالة في التقليد»[٢].

الأمر الثالث: يدل على ثبوت نسبة الكتاب للمؤلف المصادر التي نقلت عنه.

فقد نقل عنه البكري وصرح باسم هذا الكتاب.

فقال في إعانة الطالبين: «وقال في الفوائد وابن الجمال في فتح المجيد: اعلم أن القولين أو الوجهين أو الطريقين إذا كانا لواحد ولم يرجع أحدهما فللمقلد أن يعمل لنفسه بأيهما شاء إذا لم يكن أهلاً للترجيح»[٣].

وذكره الحلواني عندما أورد كلام الكردي الذي نقله عن عمر البصري فقال في الوسم والوشم: «قال الإمام الكردي: ونقله عنه تلميذه ابن الجمَّال الأنصاري في رسالته فتح المجيد بأحكام التقليد، وأقره»[٤].

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية:

بعد بحث في المكتبات وفهارس المخطوطات عثرت على نسختين خطيتين وهي:

---

(١) انظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (٣٠٦/٢).

(٢) انظر: إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (٦١٧/١).

(٣) انظر: إعانة الطالبين (٢٢٠/٤).

(٤) انظر: الوسم في الوشم (ص١٤٢-١٤٣).

النسخة الأولى:

النسخة الموجودة في مكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة ورقمها (٤٥) أصول فقه ورمزت لهذه النسخة بحرف «ح» لأنه أول حرف من كلمة «الحرم».

كتب على صفحة العنوان: «هذه رسالة في أحكام التقليد على وجه إن شاء الله مفيد، للعالم العلامة البحر المحقق المدقق الفهامة الشيخ علي بن الشيخ الفاضل أبي بكر الجمال».

تاريخ النسخ: نسخت في القرن الثاني عشر تقديرًا.

عدد الأوراق: ١٥ ورقة.

عدد الأسطر في الصفحة: ٢٣ سطر.

عدد الكلمات في السطر: ١٢ كلمة.

نوع الخط: نسخ معتاد.

الوصف العام للنسخة: النسخة تامة وسليمة ونادرة السقط، ولذا جعلتها هي الأصل.

النسخة الثانية:

النسخة الموجودة في مكتبة مكة المكرمة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ورقمها أصول ١٧.

ورمزت لها بالحرف «م» لأنه أول حرف من كلمة مكة.

كُتب على صفحة العنوان: «فتح المجيد بأحكام التقليد تأليف الشيخ علي بن الجمال الأنصاري المكي».

تاريخ النسخ: الخامس عشر من شهر رجب سنة ١٢٨٤هـ بمكة المكرمة.

عدد الأوراق: ١٧ ورقة.

عدد الأسطر في الصفحة: ٢٣ سطر.

عدد الكلمات في الأسطر: ٩ كلمات.

الوصف العام للنسخة: النسخة تامة من أول الكتاب إلى آخره، ولكن يوجد في بعض المواضع القليلة سقط في بعض العبارات.

وقد ألحقت بعض النماذج من النسخ الخطية للكتاب، وهي تشمل ما يأتي:

١- صفحة العنوان من نسخة «ح».

٢- الصفحة الأولى من نسخة «ح».

٣- الصفحة الأخيرة من نسخة «ح».

٤- صفحة العنوان من نسخة «م».

٥- الصفحة الأولى من نسخة «م».

٦- الصفحة الأخيرة من نسخة «م».

صورة صفحة العنوان من نسخة (ح)

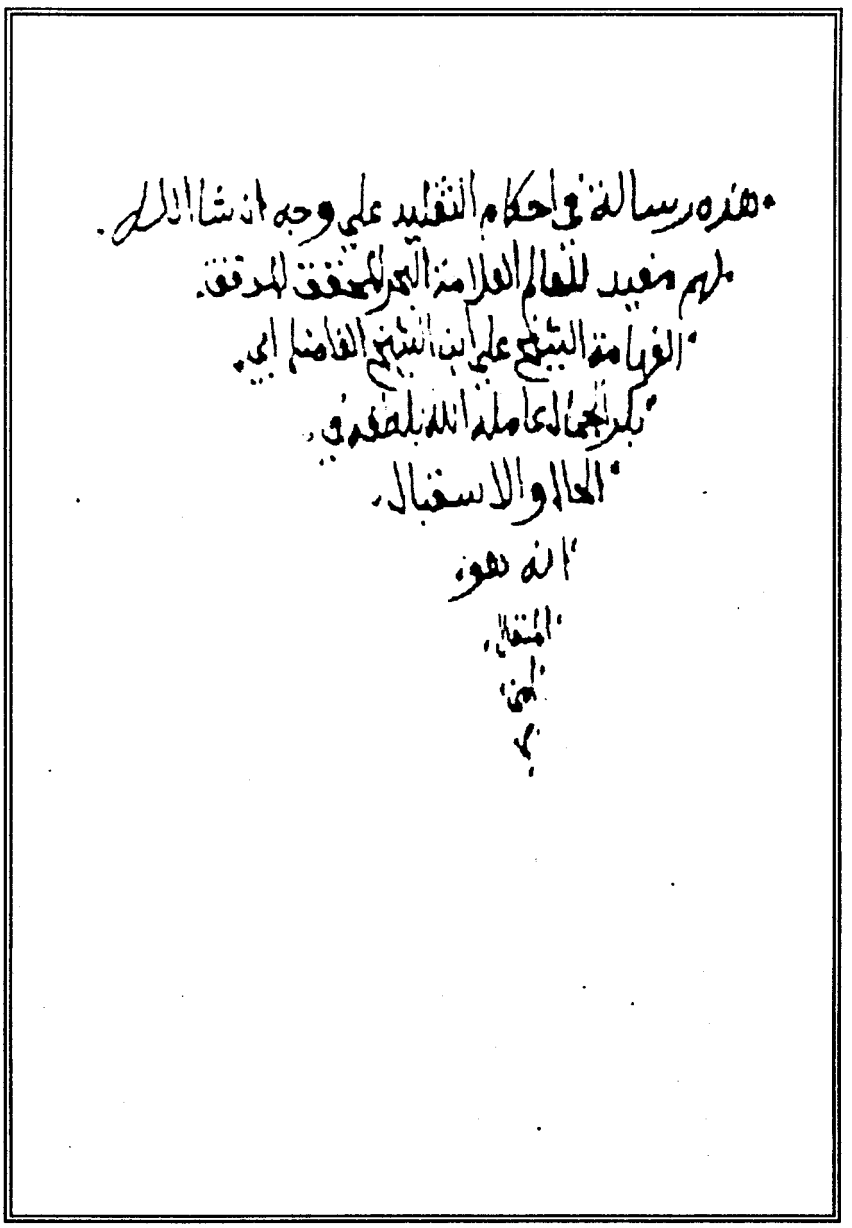
هذه رسالة في أحكام التقليد على وجه الاختصار.
لهم مفيد للعالم العلامة النحرير المحقق المدقق.
الفهامة الشيخ علي ابن الشيخ الفاضل أبي.
بكر الجمال عامله الله بلطفه في.
الحال والاستقبال.
آمين.

صورة للورقة الأولى من نسخة (ح)

صورة للورقة الأخيرة من نسخة (ح)

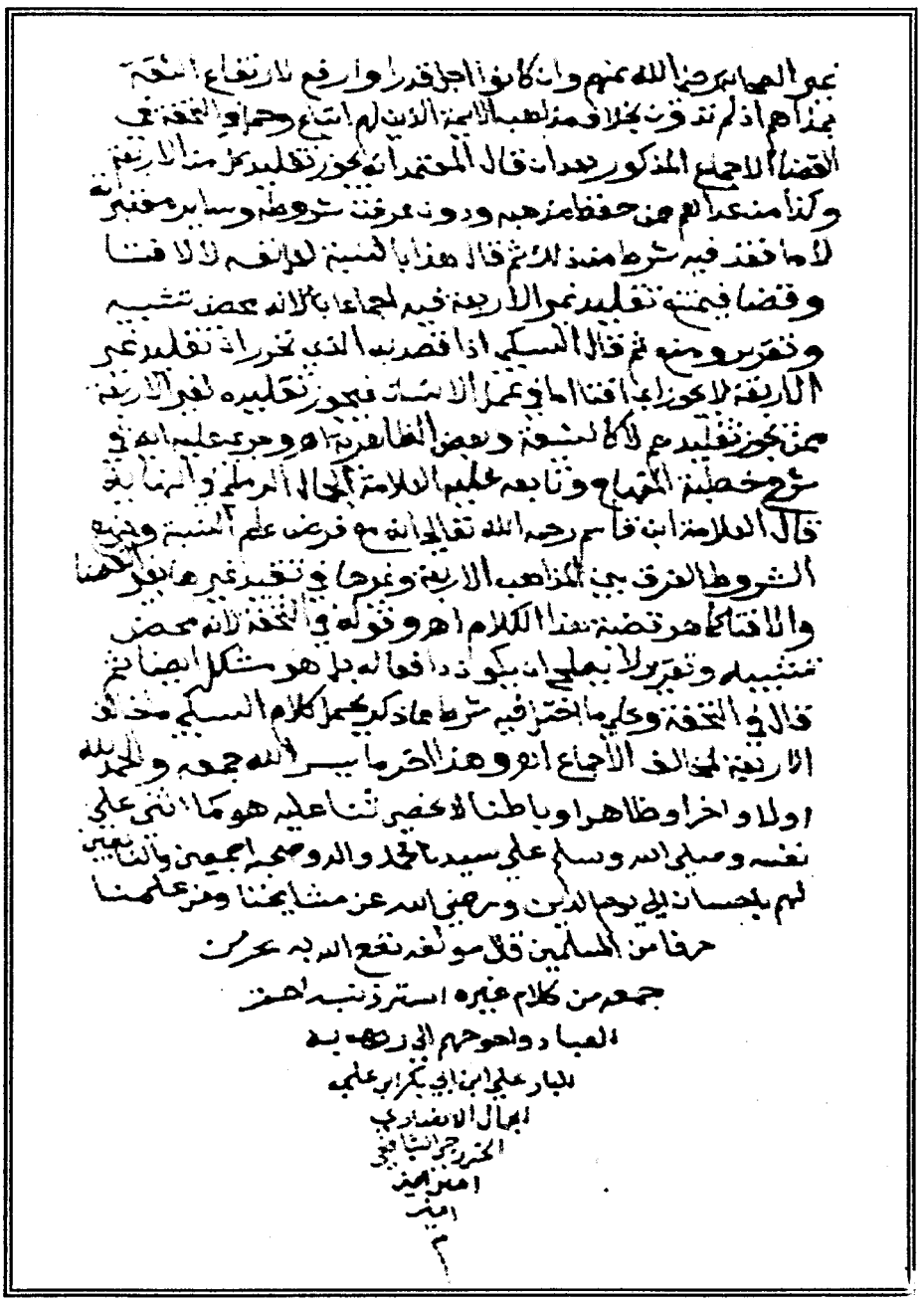

صورة لصفحة العنوان من نسخة (م)

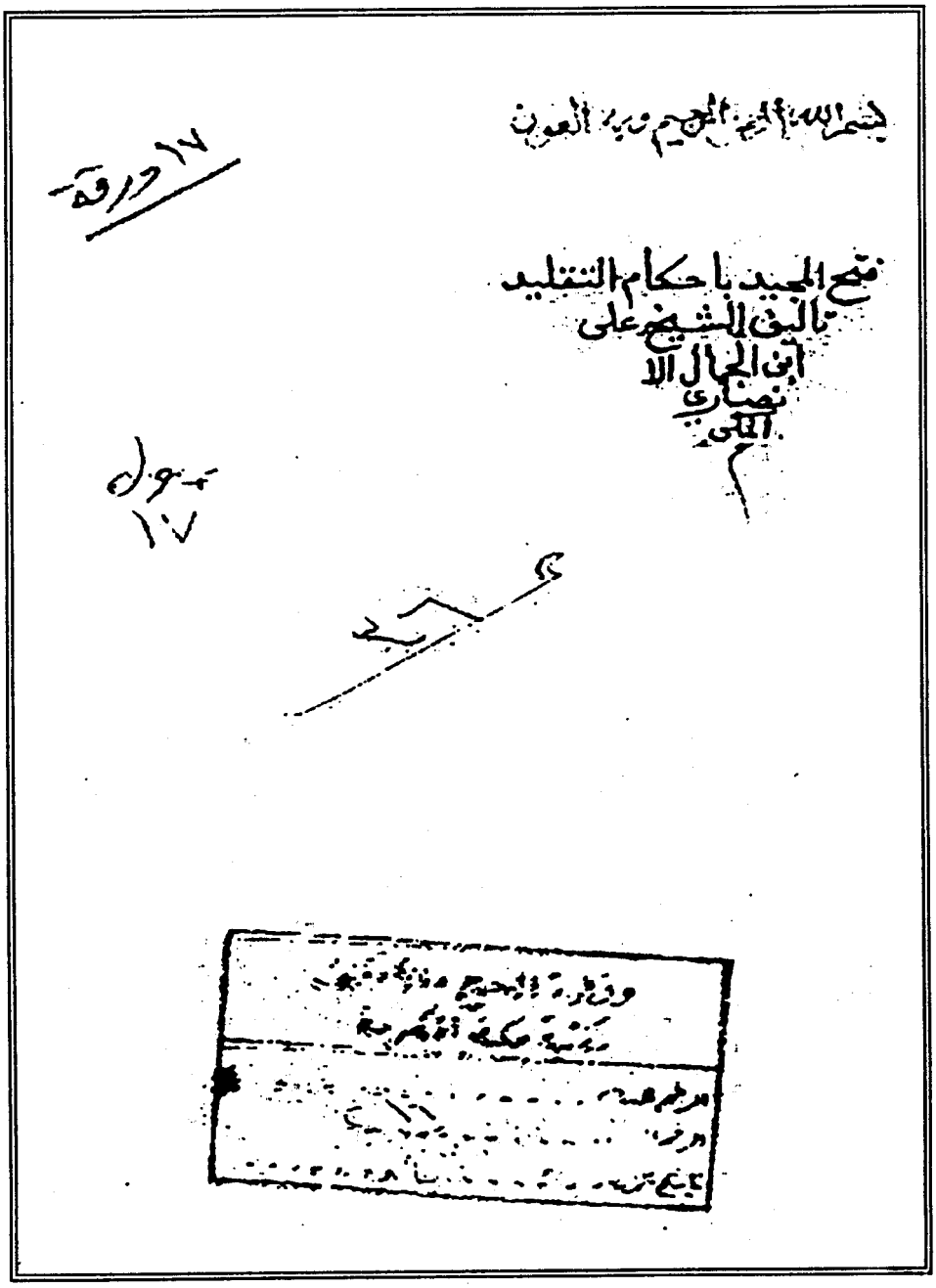

صورة للورقة الأولى من نسخة (م)

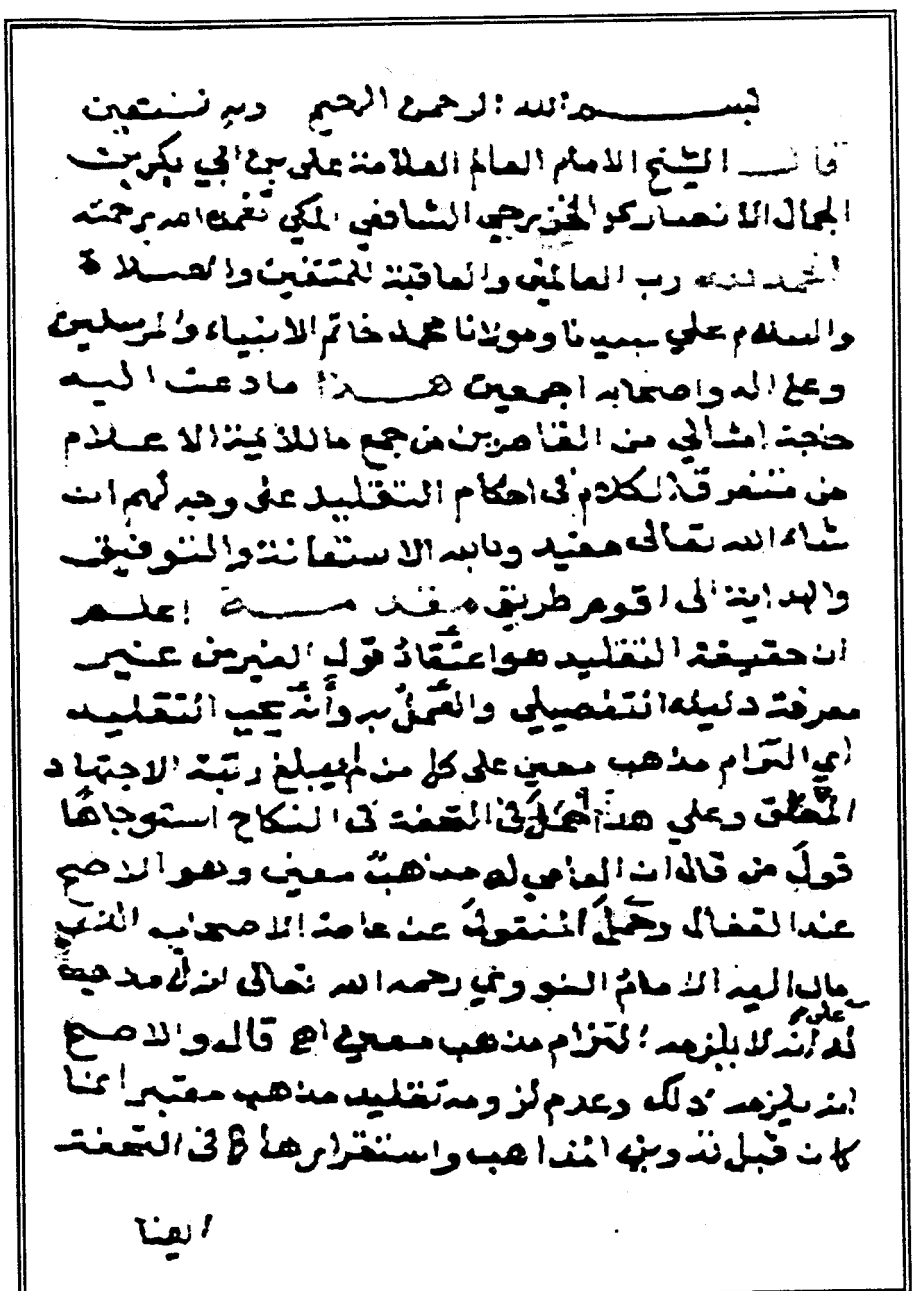

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة علي بن أبي بكر بن عبد الجمال الانصاري الخزرجي الشافعي المكي نفعنا الله برحمته

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين هذا ما دعت اليه حاجة اسئلني من الفاضلين من جمع مالذاتية الاعلام من متفرقات الكلام في احكام التقليد على وجه لهم ان شاء الله تعالى مفيد وبالله الاستعانة والتوفيق والهداية الى اقوم طريق فاقول وبالله التوفيق اعلم ان حقيقة التقليد هو اعتقاد قول الغير من غير معرفة دليله التفصيلي والعمل به وانه يجب التقليد في التزام مذهب معين على كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق وعلى هذا عمل في المتعة في النكاح استوجاها قول من قال ان العامي لا مذهب معين وهو الاصح عند المتقدمين وحمل المنقول عن عامة الاصحاب الذي صار اليه الامام النووي رحمه الله تعالى انه لا مذهب له انه لا يلزمه التزام مذهب معين اه قاله والاصح انه يلزمه ذلك وعدم لزومه تقليد مذهب معين انما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها في المتعة

الينا

صورة للورقة الأخيرة من نسخة (م)

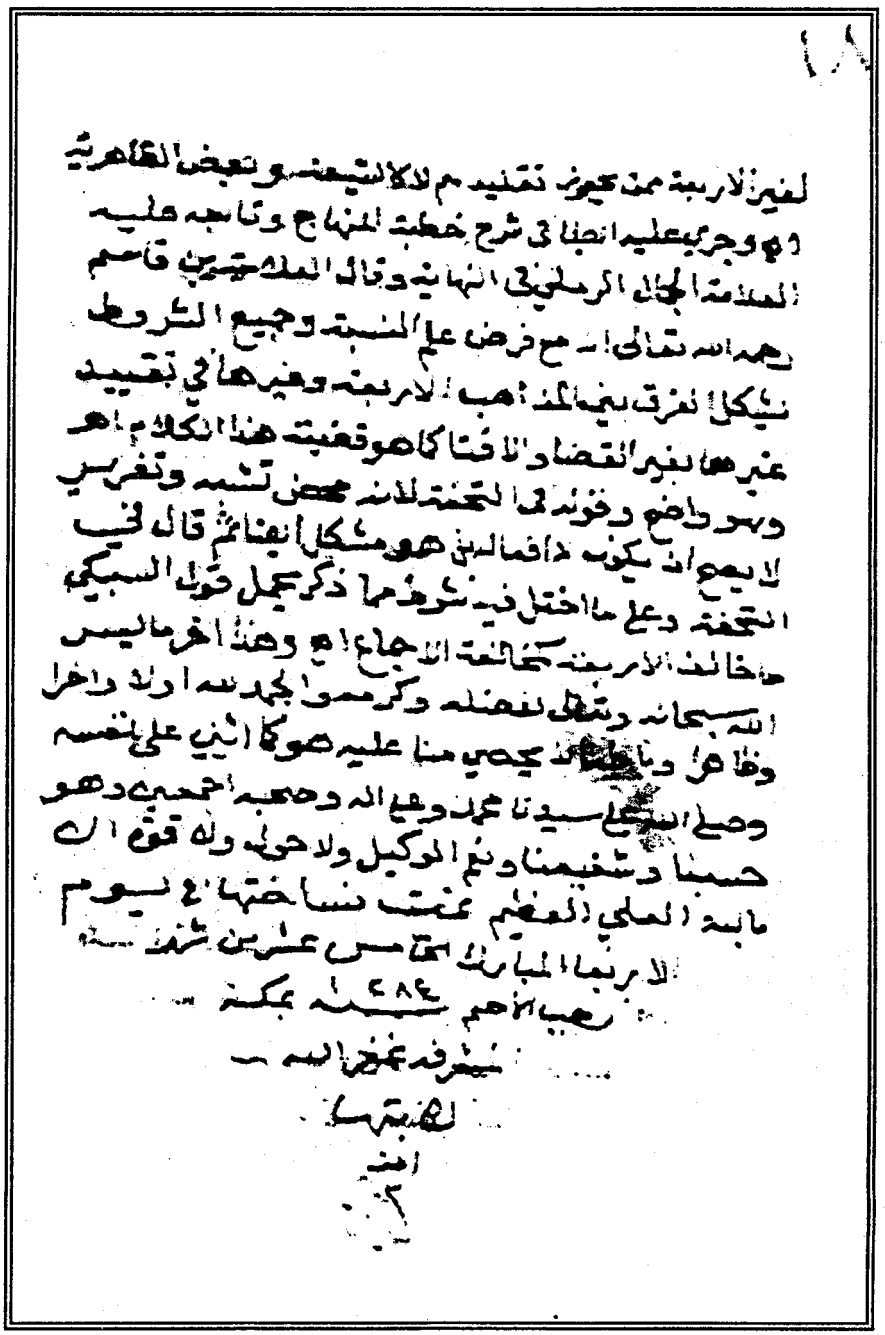

المطلب الثالث: منهجي في تحقيق الكتاب:

أولاً: ضبط نص الكتاب ومقابلة النسخ الخطية:

١- اتبع في رسم الكتاب الريم الإملائي الحديث دون إشارة إلى الأخطاء الإملائية التي وقع فيها الناسخ، وكذلك إعجام الكلمات التي أهمل الناسخ إعجامها دون التنية على ذلك إلا أن ترتب عليه اختلاف في المعنى.،

٢- إثبات نص الكتاب وعدم المساس به إذا كان له وجه من الصحة كما ورد في النسختين الخطيتين، أما إذا جزمت بخطئة فإني أثبت الصواب في الصلب بين معقوفين هكذا [ ]، وأبه في الهامش على ما في النسخة الخطية والمصدر الذي استندت عليه في التصويب.

٣- أثبت في الهامش فروق النسخ سواء أكان الفرق في كلمة أو عبارة كاملة، وقد أثبت في الهامش عبارة طويلة وذلك من أجل تقليل الهوامش.

ثانيًا: منهجي في تحقيق النص:

١- ترقيم الآيات القرآنية بذكر رقم الآية واسم السورة.

٢- اقتصرت في تخريج الأحاديث الموجودة في الصحيحين عليهما فقط، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين وخرجه أصحاب السنن أو الإمام أحمد في المسند أو مالك في الموطأ اكتفيت بذلك، فإن لم يكن في هذه الكتب خرجته من كتب الحديث الأخرى وأوردت كلام المحدثين في الحكم على الحديث، ويكون التخريج بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الصفحة ورقم الحديث.

٣- ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب ما عدا الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة والمشهورين من علماء الأصول الذين لهم كتب مطبوعة، وتشمل

الترجمة اسم المترجم، ومذهبه الفقهي، وأبرز ما تميز به، وأشهر مصنفاته وتاريخ وفاته.

٤- التوثيق: ويشتمل ثلاثة أنواع من التوثيق وهي:

أ- توثيق المسائل: ويعرف بالتوثيق الموضوعي، ويكون ذلك للمسائل الرئيسية بذكر أماكن بحث المسألة في أشهر كتب الأصول، وكتب الفقه الشافعي لكي يتم ربط الكتاب بغيره من كتب المذهب الشافعي وأحيانًا أذكر كتب المذاهب الأخرى.

ب- توثيق الأقوال: والآراء التي يوردها المؤلف في الكتاب سواء نسبها إلى أحد أو لم ينسبها، فإذا كان القول منسوبًا لمذهب أو طائفة وثقته من كتب المذهب، أو الطائفة، فإن لم أجد ذلك في كتبهم حرصت على ذكر مصدر المؤلف، وإن كان القول منسوبًا لعالم وثقته من كتبه، فإن لم أجده في كتبه وثقته من الكتب التي نقلت عنه.

ج- توثيق النقول: والمراد بها النصوص التي ينقلها المؤلف باللفظ أو بالمعنى عن غيره من العلماء، فإذا كان النقل بنصه وضعته بين علامتي تنصيص هكذا ( ) وأذكر مصدره، وإذا كان النقل بالمعنى فلا أضعه بين علامتي تنصيص وإنما أشير إلى مصدره في الهامش وأحيانًا أنقل النص الوارد في الكتاب الذي نقل عنه المؤلف.

ثالثًا: منهجي في التعليق على الكتاب ويشمل الأمور الآتية:

١- التعريف بالمصطلحات والحدود.

٢- شرح المفردات الغريبة.

٣- في بعض المسائل قمت بتحريرها وذلك بذكر الأقوال منسوبة لأصحابها.

٤- قمت بالتعليق على بعض المسائل لتوضيحها وقد أنقل كلام أهل العلم إن اقتضى المقام ذلك.

هذا ما تيسر ذكره في هذا التمهيد الذي أوردت فيه ترجمة المؤلف والتعريف بالكتاب، أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب القارئ والمطالع فيه، وأن يأجر عليه مؤلفه وناسخه ومحققه، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المحقق

فتح المجيد بأحكام التقليد

تأليف

علي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري المكي الشافعي

المتوفي سنة ١٠٧٢هـ

قدم له وحققه وعلق عليه

الدكتور أحمد بن محمد السراح

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام[١] العالم العلامة الشيخ[٢] علي بن أبي بكر بن[٣] الجمَّال الأنصاري (الخزرجي الشافعي[٤] المكي)، تغمده الله برحمته[٥]: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيدنا[٦] محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه[٧] أجمعين، هذا ما دعت إليه حاجة أمثالي من القاصرين، من جمع ما للأئمة الأعلام من متفرق الكلام في أحكام التقليد، على وجه لهم إن شاء الله تعالى مفيد، وبالله الاستعانة والتوفيق والهداية إلى أقوم طريق.

(١) في م «وبه نستعين قال الشيخ الإمام».

(٢) كلمة «الشيخ» ساقطه من م.

(٣) كلمة «ابن» ساقطه من ح.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٥) في ح «رحمه الله تعالى».

(٦) في م «سيدنا ومولانا».

(٧) في م «وأصحابه».

• **مقدمة:**

اعلم أن حقيقة التقليد[١] هو[٢]: اعتقاد قول الغير من غير معرفة دليله التفصيلي والعمل به[٣].

---

(١) التقليد لغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به ويسمى ذلك قلادة والجمع قلائد.

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (١٩/٥) التقليد: تقليد البدنة، وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنه هدى.

وقال ابن منظور في لسان العرب (٣٦٧/٣): «قلده قلادًا وتقلدها، ومنه التقليد في الدين، وتقليد الولاة الأعمال، وتقليد البدن: أن يجعل في عنقها شعار يعلم به أنه هدى».

(٢) في ح «هي».

(٣) هذا تعريف التقليد اصطلاحًا:

وقد ذكر علماء الأصول للتقليد عددًا من التعاريف أذكر منها:

١- عرفه أبو يعلي والشيرازي بأنه «قبول القول من غير دليل».

٢- عرفه أبو الخطاب والجويني والغزالي وابن قدامة والطوفي بأنه: «قبول قول الغير من غير حجة».

٣- عرفه ابن السبكي بأنه «أخذ القول من غير معرفة دليله».

٤- وعرفه المرداوي وابن النجار بأنه «أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله».

انظر: العدة (١٢١٦/٤)، التمهيد (٣٩٥/٤)، البرهان للجويني (١٣٥٧/٢)، المستصفي (١٣٩/٤)، روضة الناظر (١٠١٧/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٥٠/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٢/٢)، التجبير شرح التحرير (٤٠١١/٨)، شرح الكوكب المنير (٥٢٩/٤).

وأنه يجب التقليد، أي: التزام مذهب معين على كل من لم يبلغ مرتبة[1] الاجتهاد المطلق[2].

---

(١) في م «رتبة».

(٢) ذهب أكثر العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى جواز التقليد والتمذهب ومشروعيته لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد.

قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣/٣٤٤) «غير المجتهد المطلق يلزمه عند الجمهور التقليد وإن كان مجتهدًا في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم كالفرائض على القول بالتجزئ للاجتهاد.

وقسم الزركشي في البحر المحيط (٦/٢٨٣-٢٨٤) الناس إلى ثلاثة أقسام: مجتهد، وعامي، وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد، **أحدها:** العامي الصرف والجمهور على أنه يجوز له الاستفتاء ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها، ولا ينفعه ما عنده من العلوم لا تؤدي إلى اجتهاد وحكى ابن عبد البر فيه الإجماع.

الثاني: العالم الذي حصّل بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد، فاختار ابن الحاجب وغيره أنه كالعالمي الصرف لعجزه عن الاجتهاد.

وقال قوم، لا يجوز له ذلك ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه.

وقال الحطاب في مواهب الجليل (١/٣٠): «التقليد هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله، والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية للاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين سواء كان عالمًا أو ليس بعالم.

وقال ابن قدامة في روضة الناظر (٣/١٠١٨): «وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعًا فكانت الحجة في الإجماع، ولأن المجتهد في الفروع إما مصيب وإما مخطئ متاب غير مأثوم، فلهذا جاز التقليد فيها بل وجب على العامي ذلك».

وفرّق شيخ الإسلام ابن تيمية بين القادر على الاستدلال وبين العاجز فقال: «في مجموع الفتاوى (١٩/٢٦١-٢٦٢) ولهذا نقل غير واحد الإجماع على أنه لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فهنا لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا نزاع.

ولكن هل يجوز مع قدرته على الاستدلال أن يقلد؟ فيه قولان:

فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما لا يجوز، وحكي عن محمد بن الحسن جوازه.

وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور».

وقد ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/٢٤٣-٢٤٤) ثلاثة أقوال في حكم التقليد في الفروع:

=

الأول: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز مطلقًا، قال القرافي: مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد.

وقد اختار الشوكاني هذا القول في إرشاد الفحول وكذلك في كتابه القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص٤٤-٤٩) ونقل نصوص عن الأئمة الأربعة المصرحة بالنهي عن التقليد.

الثاني: يجب التقليد مطلقًا ونسبه الشوكاني لبعض الحشوية.

الثالث: التفصيل وهو أنه يجب على العامي ويحرم على المجتهد، وقال، وبهذا قال كثير من أتباع الأئمة الأربعة.

قلت: القول يجواز التقليد في الفروع لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد هو الذي يتفق مع واقع المذاهب الأربعة على مر العصور إلى عصرنا الحاضر.

فالقول بجواز التقليد لا يعني إقفال باب الاجتهاد، فباب الاجتهاد مفتوح لمن توافرت فيه أهلية الاجتهاد، وأما من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فيجوز له التقليد.

قال ولي الله الدهلوي في كتابه «حجة الله البالغة (١/٣٣٢-٣٣٣)» إن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفي، لاسيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جدًا وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه.

فما ذهب إليه ابن حزم الإحكام (٢/٢٣٤) حيث قال: التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ يقول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان، إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة»

ورأي الشيخ عبد الفتاح اليافعي في كتابه التمذهب مشروعية التقليد والتمذهب لمن لم يكن مجتهدًا، وأورد نصوصًا كثرة لعلماء من مختلف المذاهب الأربعة تجيز التقليد والتمذهب، ورأي أن التقليد والتمذهب واقع على مر التاريخ فكثير من العلماء كانوا متمذهبون.

فقال: «والناظر في التاريخ الإسلامي يجد أن الأئمة والمصلحين والقادة على مر الزمان من بعد استقرار المذاهب الأربعة كلهم متمذهبون، ولكن من غير تعصب، فدونك كتب التاريخ والتراجم والسير تعرف ذلك، ودونك كتب الطبقات، فتلك طبقات الحنفية، وتلك طبقات المالكية، وتلك طبقات الشافعية وتلك طبقات الحنابلة».

ثم ذكر أمثلة للعلماء المتمذهبون.

انظر: التمذهب لليافعي (ص١١٠-١٢٢).

وعلى هذا حمل في التحفة في النكاح استوجاهًا[1] قول من قال: إن العامي له مذهب معين، وهو الأصح عند القفال[2]، وحمل المنقول عن عامة الأصحاب الذي مال إليه الإمام النووي[3] – رحمه الله تعالى – أنه لا مذهب له على أنه لا يلزمه التزام مذهب معين، قال: والأول أصح[4] أ.هـ[5].

قال: والأصح أي[6] أنه يلزمه ذلك وعدم لزومه تقليد مذهب معتبر إنما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها كما في التحفة أيضا في باب الزكاة[7].

---

(١) يستعمل المؤلف هذا المصطلح في هذا الكتاب فمرة يقول استوجاهًا ومرة يقول واستوجه والمراد بذلك أن الذي اختار هذا القول رآه قولاً وجيهًا.

(٢) هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي المعروف بالقفال الكبير، ولد سنة ٢٩١هـ، سمع ابن خزيمة وابن جرير والبغوي، من مصنفاته «أدب القضاء»، ومحاسن الشريعة، توفي رحمه الله سنة ٣٦٥هـ، له ترجمة في الطبقات الكبرى لابن السبكي (١٧٦/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٤٨/١)، وفيات الأعيان (٢٠٠/٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٠١/١١).

والنووي هو: يحى بن شرف بن مري محي الدين النووي الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ وهو محدث فقيه ومحرر مذهب، الشافعية، جمع بين العلم والزهد والقوة في الحق، له مصيفات كثيرة منها «شرح صحيح مسلم» و «المجموع شرح المهذب» و «روضة الطالبين»، توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ.

له ترجمة في: الطبقات الكبرى لابن السبكي (١٦٥/٥) تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤).

(٤) كذا في ح وفي م «قال والأصح».

(٥) انظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج (٢٣٩/٧-٢٤٠).

(٦) «أي» ساقطه من م.

(٧) قال في تحفة المحتاج (٣٣٠/٣-٣٣١) في باب من تلزمه الزكاة «وتجب في مال الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه، والولي مخاطب بإخراجها منه وجوؤا، إن اعتقد الوجوب، سواء العامي وغيره، وزعم أن العامي لا مذهب له ممنوع، بل يلزمه تقليد مذهب معتبر، وذلك إنما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها.

وقد اتفقوا على أنه لا يجوز للعامي تعاطي فعل إلا إن قلد القائل بحله، أما المجتهد المذكور فإن كان اجتهد في الحكم وظنه: حرم عليه التقليد اتفاقًا، وإن لم يجتهد حرم عليه[١] على الراجح؛ لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد.

قال شيخنا العلامة إبراهيم اللقاني[٢] – رحمه الله تعالى – وقول القرافي في الإحكام: المشهور عن مذهب مالك امتناع التقليد[٣] لا معول عليه انتهى.

ونهي الشافعي[٤] عن تقليده وتقليد[٥] غيره إنما هو لمن بلغ[٦] رتبة الاجتهاد (ويمكن حمل كلام القرافي عليه)[٧].

---

(١) كلمة «عليه» ساقطه من ح.

(٢) سبقت ترجمته في التمهيد.

(٣) لم أجده في كتابه الإحكام، وقد نقل الشوكاني عن القرافي قول الإمام مالك في منع التقليد فقال في إرشاد الفحول (٢٤٣/١) «قال القرافي مذهب مالك وجمهور العلماء، وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد».

(٤) ذكر ابن قيم الجوزية – رحمه الله – عددًا من النصوص المنقولة عن الشافعي في المنع من التقليد منها ما نقله ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٠٠/٢) أن المزني قال في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله لأقرّ به على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه.
ومنها ما حكاه ابن القيم في أعلام الموقعين (٢٨٥/٢) أن الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي.
وقال حرملة بن يحيى: قال الشافعي: ما قلت وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال بخلاف قولي مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى لا تقلدوني.

(٥) كذا في م وفي ح «هو أن».

(٦) كذا في م وفي ح «وهو إن بلغ».

(٧) ما بين القوسين ساقط من م.

مسألة:

لا يقلد إلا من علمت أهليته، لو/ بالاستفاضة[1] وهي دون التواتر وفوق خبر الواحد. ١/ب

ولا يكتفي بخبره إلا إذا كان عنده معرفة يميزها بين الملبس وغيره، وعدالته ولو الظاهرة بأن لم يعلم فسقه[2].

---

(١) يقال: استفاض الخبر إذا شاع فهو مستفيض وأقل ما تثبت به الاستفاضة اثنان، وينقل ذلك عن بعض الفقهاء، وقيل: ثلاثة وينقل ذلك عن بعض المحدثين، وقيل: أربعة وينقل ذلك عن علماء الأصول، فقد قالوا: المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة وقد يسمى المشهور مستفيضًا.
انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري (١/١١٢).

(٢) من عرف بالجهل فلا يجوز تقليده بالاتفاق ويجوز تقليد واستفتاء من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد وذلك يعرف من ثلاث طرق:
الطريق الأول: أن يعرف أنه عالم عدل، وهذا يكفي في جواز تقليده واستفتائه، لأن المقصود من الاستفتاء سؤال العالم العدل.
الطريق الثاني: إذا رآه منتصبًا للفتيا بمشهد من أعيان العلماء، فإن كونه كذلك يدل على علمه وأنه أهل للاستفتاء، فيجوز له تقليده.
الطريق الثالث: أن يعرف أنه أهلاً للفتيا والاجتهاد عن طريق الإخبار، وهذا اختلف العلماء فيه على أقوال:
القول الأول: أنه يكفي إخبار عدل واحد واختاره الشيرازي وابن قدامة.
القول الثاني: أنه لا يكتفي بخبر العدل إلا إذا كان عنده معرفة يتميز بها التلبيس من غيره، ولا يقبل في ذلك خبر آحاد العامة، لكثرة ما يتطرق إليه من التلبيس في ذلك ذكره النووي في روضة الطالبين وهو الذي أشار إليه المؤلف في هذه المسألة.
القول الثالث: أنه لابد من تقتين واختاره أبو بكر البقلاني.
القول الرابع: يعرف ذلك من قوله أنا أهل للفتوى واختاره بعض الشافعية.
القول الخامس: يعرف ذلك عن طريق الاستفاضة بأنه أهل للفتوى واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن الصلاح والنووي في روضة الطالبين ونقله عن أصحابهم.
انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢/١٠٣٧)، البرهان للجزيني (٢/١٣٤٣)، الإحكام للآمدي (٢/٢٣٢)، أدب الفتوى وصفة المستفتي لابن الصلاح (ص ١٣٦-١٣٧)، روضة الطاللبين (١١/١٠٣)، البحر المحيط (٦/٣٠٩)، التمهيد (٤/٤٠٣)، الواضح (١/٢٩٠)، روضة الناظر (٣/١٠٢١)، تلخيص روضة الناظر للبعلي (٢/٧١٨)، المسودة (٢/٨٥٤)، أعلام الموقعين (٤/٢٢٠)، التحبير شرح التحرير (٨/٤٠٣٥-٤٠٣٧)، إحكام الفصول للباجب (ص٧٢٩)، شرح تنقيح الفصول للقرابي (ص٤٤٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/١٤٧)، فواتح الرحموت (٢/٤٠٣).

مسألة:

إذا تعدد من يصلح للتقليد فهل يجب تقليد الأفضل، أو يتخير ولو بمجرد التشهي، أو[١] مع اعتقاد من قلده مفضولا؟

الأصح عند الجمهور كما في أصل[٢] الروضة[٣] وغيرها، واعتمدوه، وأفتى به العز بن عبد السلام[٤]: الثاني[٥][٦].

---

(١) كذا في ح وفي م «و».

(٢) «أصل» ساقطة من م وقد بين عمر البصري في الفتاوى (ورقة ٢/أ) المراد بهذا المصطلح فقال: «إذا قيل في أصل الروضة فالمراد منه عبارة الإمام النووي في الروضة التي اختصرها من لفظ العزيز».

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٠٤/١١).

(٤) الذي اختاره العز بن عبد السلام في الفتاوى هو أنه يقلد الأعلم حيث قال: «ومن الورع أن يختار المفتي الأعلم الأورع».
انظر: كتاب الفتاوى للعز بن عبد السلام (ص١٧٠).
وابن عبد السلام هو عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي الشافعي، المعروف بابن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة ٥٧٧هـ، برع في الفقه والأصول والعربية، وكان ورعًا آمرًا بالمعروف أزال كثيرًا من البدع المنتشرة في زمانه، وبلغ رتبة الاجتهاد، وقصده الطلاب من الآفاق، ومن أشهر تلاميذه ابن دقيق العيد، من مصنفاته «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» توفي سنة ٦٦٠هـ.
له ترجمة في الطبقات الكبرى لابن السبكي (٨٠/٥-١٠٧) فوات الوفيات (٢٨٧/١) النجوم الزاهرة (٢٠٨/٧).

(٥) كلمة «الثاني» ساقطه من «ح».

(٦) أي أن الأصح عند الجمهور هو القول الثاني وهو أنه يتخير، وهذا القول رواية للإمام أحمد، واختاره القاضي أبو يعلى وابن قدامة وابن مفلح والمرداوي وابن النجار، والأكثر من الحنابلة والشافعية والحنفية، واختاره الباجي وابن الحاجب من المالكية.

وعلله في زوائد الروضة[1] والمجموع بأنه ليس من أهل الاجتهاد، وفرضه أن يقلد علماء، وقد فعل بأخذه بقول من شاء منهما أ.هـ[2].

وهو قياس ما في القبلة كما في شرح المهذب في الاستقبال[3].

= وقيل: يقلد الأفضل أو الأعلم فإن استويا تخير وهذا القول نسبه المؤلف للنووي في الروضة واختاره ابن قدامة.

وقيل: يأخذ بالأغلظ والأثقل ذكره ابن البنا من الحنابلة.

وقيل: يأخذ بالأخف، واختاره عبد الجبار المعتزلي.

وقيل: يأخذ بأرجحهما دليلاً واختاره المرداوي.

وقيل: يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه واختاره ابن قيم الجوزية.

وقيل: يأخذ بقول من ينبني قوله على الأثر.

وقيل: يسأل ثالثًا ويأخذ بقول من وافقه.

انظر: المستصفي (١٥٣/٤) المحصول (١١٢/٣/٢) البرهان (١٣٤٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٧/٤) أدب الفتوى لابن الصلاح (ص١٤٦) روضة الطالبين (١٠٤/١١) المجموع شرح المهذب (٩٤/١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٢٤/٢) العقد الفريد للسمهودي ورقة (٨/ب) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٣٠٢/٤) فتاوى عمر البصري ورقة (٣٠/ب) العدة (١٢٢٦/٤) التمهيد (٤٠٣/٤) روضة الناظر (١٠٢٤/٣) المسودة (٨٥٦/٢) صفة الفتوى (ص٦٩) إعلام الموقعين (٢٩٤/٤) التحبير شرح التحرير (٤٠٩٨/٨) إحكام الفصول للباجي (ص٧٣٠) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٣٢) نفائس الأصول (٣٩٤٩/٩) منار أصول الفتوى للقاني (ص٣٤١) فواتح الرحموت (٤٠٤/٢) التقليد د. عبد العزيز الراجحي (ص١٥٤-١٥٩) التقليد وأحكامة د. سعد الشتري (ص١٥٩).

(١) بين عمر البصري في الفتاوى (٢/أ) المراد بهذا المصطلح فقال وإذا عزي إلى زوائد الروضة، فالمراد منه زيادتها على ما في العزيز».

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠٥/١١)، المجموع شرح المهذب (٩٤/١).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٢١٠/٣).

وما في مقدمته وفي الروضة[١] من أنه يجب عليه تقليد الأعلم،[٢][٣].

والفرق بينه وبين التقليد فيما نحن فيه أن[٤] أمارته حسية[٥] فإدراك صوابها أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، والفتاوى أمارتها معنوية فلا يظهر كثير تفاوت للمجتهدين انتهى[٦].

فهو من حيث المدرك لا من حيث النقل كما أشار إليه العلامة ابن حجر – رحمه الله تعالى – في بعض فتاويه[٧].

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين (١٠٤/١١): «فعلى هذا يلزمه تقليده أورع العالمين وأعلم الورعين، فإن تعارضًا قدم الأعلم على الأصح».

(٢) كذا في م وفي ح «الأعلام».

(٣) قال النووي في المجموع شرح المهذب في استقبال القبلة (٢١٠/٣): «إن اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح المنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور» وهذا مخالف لقوله في مقدمة المجموع (٩٤/١) أنه يأخذ بقول الأعلم.

وبين السمهودي في العقد الفريد (٣/ب-٤/أ) توجيه هذا الاختلاف في كلام النووي فقال: «فقوله في استقبال القبلة من شرح المهذب فإن اختلف عليه اجتهاد مجتهدين أي في القبلة قلد من شاء منهما على الصحيح المنصوص، مخالف لقوله في المقدمة عقب حكاية الثالث وهو: الاجتهاد والأخذ بقول الأعلم إذا اختلف عليه مفتيان ونص الشافعي على مثله في القبلة وقد تابع في ذلك ابن الصلاح، ولعله لم يصرح في استقبال القبلة على حكاية هذا النص، واقتصر النص على مقابله لأنه لم يره صريحًا في الوجوب، بل جوز حمله على الندب».

(٤) في م «بأن».

(٥) في م «خفية».

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٩٤/١).

(٧) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٣٠٢/٤).

مسألة:

يجوز تقليد الميت على الصحيح[١] الذي اتفق عليه الشيخان[٢] وغيرهما.

وعلله في شرح المهذب: بأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها[٣]، ولذا[٤] يعتد بها في الخلاف والإجماع؛ وبأن موت الشاهد قبل إيقاع[٥] الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه[٦].

---

(١) هذا هو القول الأول وهو قول جمهور العلماء.
القول الثاني: أنه لا يجوز تقليد الميت مطلقا وهو وجه عند الشافعية والحنابلة.
القول الثالث: لا يجوز للعامي تقليد الميت إن وجد مجتهدًا حيًا وإلا جاز.
القول الرابع: وحكاه صفي الدين الهندي وهو التفصيل بين أن يكون الحاكي عن الميت أهلا للمناظرة وهو مجتهد في مذهب الميت فيجوز وإلا فلا.
انظر: البرهان (١٣٥٢/٢) المحصول (٩٧/٣/٢) شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٣٩٦/٢) المجموع شرح المهذب (٩٢/١) أدب الفتوى لابن الصلاح (ص١٣٨) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٢١/٢) البحر المحيط (٢٩٧/٦-٣٠٠) العقد الفريد للسمهودي ورقة (٤/ب) منار أصول الفتوى للقاني (ص٢١٠-٢١١) التمهيد (٤١٤/٤) المسودة (٨٥٧/٢) صفة القتوى (٧٠) إعلام الموقعين (٢٦٠/٤) التحبير شرح التحرير (٣٩٨٣/٨) شرح الكوكب المنير (٥١٣/٤) نشر البنود (٣٤٤/٢) تيسير التحرير (٢٥٠/٤) فواتح الرحموت (٤٠٧/٢) التقليد والإفتاء للشيخ عبد العزيز الراجحي (ص١١٣) التقليد وأحكامه د. سعد الشتري (ص١٧٢).

(٢) تكرر ذكر المؤلف للشيخين في هذا الكتاب والمراد بهما عند الشافعية الرافعي والنووي وقد صرح بالمراد بهما السمهودي في كتابه العقد الفريد (ورقة ٤/ب) فقال: يجوز تقليد الميت من المجتهدين على الصحيح الذي اتفق الشيخان الرافعي والنووي – رحمهما الله – وغيرهما من الأئمة على اعتماده.

(٣) نسب المحلي في شرح جمع الجوامع (٣٩٦/٢) هذا العبارة للإمام الشافعي حيث قال: ويجوز تقليد الميت لبقاء قوله كما قال الشافعي المذاهب لا تموت بموت أربابها.
كما نسبه أيضًا للإمام الشافعي السمهودي في العقد الفريد في أحكام التقليد ورقة (٤/ب).

(٤) في م «فلذا».

(٥) كلمة «إيقاع» ساقطه من م.

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٩٢/١).

زاد في الروضة: ولأن الناس كالمجمعين[١] على أنه لا مجتهد[٢] اليوم[٣].

مسألة:

يجوز بناءً على جواز تقليد الميت الإفتاء للمقلد سواءً القادر على التفريع والترجيح وغيره، لأنه ناقل لما يفتي به عن إمامه وإن لم ينص على نقله عنه[٤].

---

(١) كذا في م وفي ح «مجتمعون».
(٢) كذا في م وفي ح «لا يجتهد».
(٣) انظر: روضة الطالبين (٩٩/١١).
(٤) المقلد له حالتان:
الحالة الأولى: أن يكون فقيه النفس حافظًا للمذهب قادرًا على التفريع والترجيح فهل له الإفتاء اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:
القول الأول: يجوز وهو قول أكثر العلماء.
القول الثاني: المنع.
القول الثالث: يجوز عند عدم المجتهد.
الحالة الثانية: من يحفظ وليس قادرًا على التفريع والترجيح فهل له الإفتاء بما هو مقلد فيه اختلف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: يجوز له الإفتاء واختار هذا القول القفال وبعض الشافعية، فقد نقل ابن الصلاح عن القفال أنه قال: من حفظ مذهب إمام أفتى به.
القول الثاني: لا يجوز له أن يفتي بمذهب غيره إلا إذا كان متبحرًا فيه واختار هذا القول أبو محمد الجويني.
انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٩٠١/٤) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (٦١٤/٤) بيان المختصر للأصفهاني (٣٦٦/٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣٠٨/٢) شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٣٩٧/٢) أدب الفتوى وصفة المستفتي لابن الصلاح (ص٥٠) البحر المحيط (٣٠٦/٦-٣٠٨) التحبير شرح التحرير (٤٠٧٣/٨-٤٠٧٤) شرح الكوكب المنير (٥٥٨/٤)، العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (٥/ب).

قال مولانا السيد نور الدين السمهودي[1] نقلا عن شيخه الجلال المحلي[2] – رحمهما الله تعالى – «وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة: انتهى[3].

أي فإفتاؤه بذلك رواية فقط وليس[4] من الإفتاء في شيء كما قاله الأذرعي[5][6] – رحمه الله تعالى –[7].

---

(١) هو: علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني نور الدين السمهودي الشافعي ولد سنة ٨٤٤هـ نزيل المدينة المنورة وعالمها ومفتيها ومدرسها ومؤرخها، لازم والده وقرأ عليه المنهاج، وأخذ عن الجلال المحلي والجوجري وابن قاضي عجلون، ورحل إلى القاهرة وزار بيت المقدس واستوطن المدينة المنورة قال عنه العيد روسي «وبالجملة فهو فاضل متفنن متميز في الأصلين والفقه، مديم العلم والجمع والتأليف، متوجه للعبادة بالمباحثة والمناظرة، قوي الجلادة، طلق العبارة مع قوة تفنن أ.هـ من مصنفاته: «اقتفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» و «أمنية المقتنين بروضة الطالبين» و «العقد الفريد في أحكام التقليد» توفي رحمه الله سنة ٩١١هـ.
له ترجمة في: النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروسي (ص٥٨-٦٠) معجم المؤلفين (٤٦٣/٢).

(٢) انظر: شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع (٣٩٧/٢).

(٣) انظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (٥/ب).

(٤) كذا في م وفي ح «فليس».

(٥) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني شهاب الدين الأذرعي الشافعي، والأذرعي بفتح الألف والراء وسكون الذال نسبة إلى أذرعات بكسر الراء ناحية بالشام ولد سنة ٧٠٨هـ وتفقه بدمشق ثم رحل إلى حلب وناب في الحكم بها، ثم ترك ذلك وأقبل على الاشتغال بالعلم والتصنيف والفتوى والتدريس، قدم القاهرة وأخذ عنه بعض فضلائها، وانتهت إليه رئاسة العلم بحلب، جمع الكتب حتى اجتمع عنده منها ما لم يحصل لأهل عصره وأغلب مصنفاته في الفقه ومنها: «القوت على المنهاج» و «غنية المحتاج» و «جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح»، توفي – رحمة الله – بحلب سنة ٧٨٣هـ.
له ترجمة في: الدرر الكامنة (١٢٥/١)، البدر الطالع (٣٥/١) شذرات الذهب (٢٧٨/٦)، الأعلام (١١٩/١).

(٦) قال السمهودي: «ويكون ذلك من قبيل الإخبار، ولذا عبر الرافعي – رحمه الله – بقوله: فأخبر به فجعله رواية محضة كما قاله الأذرعي فيستفاد منه أن ذلك من حقيقة الإفتاء في شيء».
انظر: العقد الفريد في أحكام التقليد ورقة (٥/ب).

(٧) «رحمه الله تعالى» ساقطه من ح.

مسألة:

إذا كان في المسألة قولان قديم، وهو: ما قاله إمامنا[١] الشافعي – رحمه الله – قبل دخوله مصر ومنه كتاب الحجة،[٢] وجديد وهو: ما قاله بعد دخولها[٣]، ومنه: المختصر، والبويطي / والأم، والإملاء[٤]، فالعمل على ٢/أ
الثاني لرجوعه عن الأول إلا في نحو[٥] عشرين مسألة لصحة الحديث بها عملا بوصيته[٦].

وجوز العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى – كما يأتي في النقل[٧] عنه إن شاء الله تعالى الأخذ بالقول المرجوع[٨] عنه[٩].

---

(١) كلمة «إمامنا» ساقطه من ح.

(٢) كذا في م وفي ح «الحج».

(٣) قال النووي في المجموع (١/٢٥- ٢٠) «وصنف في العراق كتابه القديم، ويسمى كتاب الحجة ويرويه عنه أربعة من أصحابه، ثم خرج إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة، وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر».

(٤) كلمة «الإملاء» ساقطه من ح.

(٥) كلمة «نحو» ساقطه من م.

(٦) قال النووي في روضة الطالبين (١١/١١٣): «وعلم أنه متى كان قولان قديم وجديد فالعمل على الجديد إلا في نحو عشرين أو ثلاثين مسألة.
وقال ابن حجر في تحفة المحتاج (١/٥٤) «وحيث أقول الجديد وهو ما قاله الشافعي – رضى الله عنه – بمصر ومنه المختصر والبويطي والأم خلافاً لمن شذ، وقيل ما قاله بعد خروجه من بغداد إلى مصر، وهو ما قاله قبل دخولها ومنه كتاب الحجة، أو أقول في القديم فالجديد خلافه والعمل عليه إلا في نحو عشرين، وعبر بعضهم بنيف وثلاثين مسألة، وأنه لنحو صحة الحديث به عملاً بما تواتر عن وصية الشافعي أنه إذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهبه».

(٧) في م «سيأتي النقل».

(٨) كذا في م وفي ح «المرجوح».

(٩) انظر: نسبة هذا القول للعز بن عبد السلام في العقد الفريد في أحكام التقليد ورقة ١٣/أ.

ووجهه مولانا السيد نور الدين السمهودي – رحمه الله تعالى – بأن المرجوع[1] عنه[2] إنما هو لأرجحية الثاني، فيكون الأول مرجوحا لا يمنع من جواز تقليده عنده، والرجوع لا يرفع الخلاف السابق، كما في أوائل الخادم[3]، وبأن القاضي لو حكم[4] باجتهاده ثم تغير فإنه[5] لا ينقض الأول، وبحكاية أهل الأصول في إجماع أهل العصر بعد اختلافهم: قولين في ارتفاع الخلاف[6]، فما لم يقع فيه إجماع أولى انتهى[7].

---

(١) كذا في م وفي ح «الرجوع»

(٢) كلمة «عنه» ساقطه من ح.

(٣) المراد به كتاب خادم الرافعي والروضة في الفروع، تأليف محمد بن بهادر الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤هـ له نسخة خطية في دار الكتب المصرية.

(٤) كذا في م وفي ح «لو رجع».

(٥) كلمة «فإنه» ساقطه من م.

(٦) إذا اختلف أهل العصر على قولين، فهل يجوز لأهل ذلك العصر يعينهم بعد استقرار الخلاف الاتفاق على أحد القولين والمنع من المصير إلى القول الآخر؟ فيه خلاف وهو مبني على اشتراط انقراض العصر، فإن اشترط انقراض العصر جاز قطعا وإن لم يشترط انقراض العصر فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:
الأول: أن اتفاقهم بعد اختلافهم إجماع وحجة واختار القاضي أبو يعلي والآمدي والرازي ونسبه الجويني للأكثر وبناء على هذا القول فإن الخلاف يرتفع.
الثاني: ليس إجماعًا بل هو ممتنع وهذا القول نقله ابن برهان عن الشافعي وجزم به أبو إسحاق الشيرازي واختاره الباقلاني والآمدي والغزالي وبناء على هذا القول فإن الخلاف لا يرتفع.
القول الثالث: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فهو إجماع وإن تمادى الخلاف وطال زمنه ثم اتفقوا فليس بإجماع.
انظر: العدة (١١١١/٤)، البرهان (٧١٠/١)، المنخول (ص٣٢١)، الوصول إلى الأصول (١٠٥/٢)، المحصول (١٩٠/١/٢)، الإحكام لآمدي (٣٩٩/١)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (١٨٥/٢)، البحر المحيط (٥٣٠/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٢٨)، التحبير شرح التحرير (١٦٦٠/٤-١٦٦٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٦/٢)، تيسير التحرير (٢٣٢/٣).

(٧) انظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة ١٣/أ.

وإذا كان في المسألة طريقان أو قولان أو وجهان على الجديد ولم يصحح منهما شيئًا[١] أحد من العلماء: جاز لغير المجتهد إذا لم يجد من فيه أهلية الترجيح (العمل بأحدهم للضرورة، كما أفتى به العلامة الشهاب الرملي[٢] – رحمه الله تعالى –، فإن وجد من فيه أهلية الترجيح) [٣] رفع الأمر إليه[٤].

وحمل في التحفة وتبعه في النهاية نقل القرافئ[٥] الإجماع[٦] على تخيير المقلد بين قولي إمامه[٧] أي: [٨] على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما على إجماع أئمة مذهبه، لأن مقتضي مذهبنا منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل للنفس[٩].

---

(١) كلمة «شيئًا» ساقطه من م.

(٢) هو أحمد بن حسين بن حسن بن أرسلان شهاب الدين الرملي الشافعي، ولد بالرملة في فلسطين سنة ٧٧٠هـ، ثم رحل لأخذ العلوم فسمع الحديث على جماعة كثيرة، وبرع في الفقه، وتصدى للإقراء، ولزم الإفتاء والتدريسي مدة، من مصنفاته: «شرح البخاري» و «شرح سنن أبي داود» و «شرح جمع الجوامع» و «شرح منهاج البيضاوي» في الأصول و «مختصر الروضة» و «المنهاج» في الفقه توفي رحمه الله سنة ٨٤٤هـ.
له ترجمة في «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٤٩/١)، شذرات الذهب (٢٤٨/٧).

(٣) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٤) في م «رفع إليه الأمر».

(٥) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٩٦٣/٩-٣٩٦٤).

(٦) في ح «في الإجماع».

(٧) كذا في م وفي ح «أنه».

(٨) «أي» ساقطة من ح.

(٩) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤٦/١-٤٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٤٧/١).

وإذا رجح الإمام[1] الشافعي – رحمه الله –[2] شيئا من القولين أو الأقوال فهو الراجح، ويعلم ذلك بأمور: التأخير، فالنص على الرجحان، فالتفريع عليه وحده، فالقول على[3] مقابله أنه مدخول، أو يلزمه فساد، فإفراده في محل، فموافقة مذهب مجتهد لتقويه به، كذا في التحفة[4] بالمعنى[5] أخذا من الروضة في بعضه[6].

لكن مقتضاه كما قال[7] العلامة ابن قاسم[8] – رحمه الله تعالى –: أن الراجح المتأخر وإن نص على رجحان الأول وليس كذلك قطعا ومقتضاه

---

(١) كلمة «الإمام» ساقطه من م.

(٢) كلمة «تعالى» ساقطه من ح.

(٣) في م «عن».

(٤) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤٥/١).

(٥) في م «بالمعنى في التحفة».

(٦) قال النووي في روضة الطالبين (١١١/١١): «وليس للمفتي والعامل على مذهب الإمام الشافعي في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر وهذا لا خلاف فيه، بل عليه في القولين أن يعمل بالمتأخر منهما إن علمه فبالذي رجحه الشافعي».

(٧) كذا في م وفي «قاله».

(٨) هو أحمد بن قاسم الصباغ شهاب الدين العبادي القاهري أخذ العلم عن الشيخ ناصر الدين اللقاني، وشهاب الدين البرسلي، وقطب الدين عيسى الصفوي، وبرع وساد وفاق الأقران وسارت بتحريراته الركبان، له مصنفات منها: «الآيات البينات في شرح جمع الجوامع» و «حاشية على شرح الورقات» و «حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج» توفي رحمه الله سنة ٩٩٤هـ.

له ترجمة في: شذرات الذهب (٤٣٤/٨)، الأعلام للزركلي (١٩٨/١).

أيضا تقديم[١] ما فرغ عليه وحده، وإن قال يلزمه فسادٌ، قال: ولا ينبغي أن يكون مرادًا أ.هـ[٢].

ولا يجوز تقليد غيره أعني غير الذي[٣] رجحه الشافعي[٤] – رحمه الله تعالى –[٥] أي: إلا على[٦] قول العزّ المار الشامل لما ذكر، وعبارته: «ومن لإمامه قولان له تقليده في أيهما أحب» انتهت[٧].

ونقل مولانا السيد[٨] نور الدين السمهودي – رحمه الله تعالى –[٩]/ عن ٢/ب
أبي القاسم البرزلي[١٠] عن فتوى شيخه ابن عرفة[١١]، أنه روى بسند صحيح

---

(١) كلمة «تقديم» ساقطة من م.
(٢) انظر: حاشية بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤٥/١).
(٣) كذا في م وفي ح «ما».
(٤) انظر: روضة الطالبين (١١١/١١)، المجموع شرح المهذب (٦٨/١)، حاشية الشيرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤٥/١).
(٥) «رحمه الله تعالى» ساقطه من م.
(٦) في م «أي إلا على».
(٧) انظر: قول ابن عبد السلام في: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١١١/١٠)، العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي (ورقة ٧/ب).
(٨) في م «السيد العلامة».
(٩) «تعالى» ساقطه من م.
(١٠) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المعروف بالبرزلي ولد سنة ٧٤١هـ وهو أحد أئمة المالكية بالمغرب رحل إلى القاهرة سنة ٨٠٠هـ وسكن تونس، وانتهت إليه رئاسة الفتوى فيها وعمر طويلاً، قال السخاوي توفي في تونس عن مائة وثلاث سنين من مصنفاته: «الفتاوى» و «جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتيين والحكام» توفي رحمه الله سنة ٨٤٤هـ.
له ترجمة في: الضوء اللامع (١٣٣/١١)، الأعلام للزركلي (١٧٢/٥).
(١١) هو محمد بن محمدين بن عرفة الورغمي التونسي الفقيه المالكي إمام تونس وعالمها ولد سنة ٧١٦هـ روى عن أبي عبد الله بن عبد السلام، وتفقه على أبي عبد الله محمد بن هارون، ومحمد بن حسن الزبيدي، وتفرد بالفتوى في المذهب، وانتشر علمه شرقا وغربًا وكان حافظا للمذهب ضابطا لقواعده إمامًا في علوم القرآن، تخرج على يديه جماعة من العلماء الأعلام، تولى الخطابة بجامع الزيتونة، من مصنفاته «المختصر الكبير» في فقه المالكية و «المبسوط» في الفقه، توفي رحمه الله سنة ٨٠٣هـ.
له ترجمة في: الديباج المذهب (٣٣١/٢-٣٣٣)، الضوء اللامع (٢٤٠/٩)، الأعلام (٤٣/٧).

عن الشيخ الصالح الفقيه الأصولي المدرس المفتي، أحد قضاة تونس أبي محمد عبد الحميد ابن أبي الدنيا[1] أنه قال: سألت الشيخ[2] الفقيه الإمام العالم العلامة عز الدين بن عبد السلام هل يجوز الأخذ بالقول الذي رجع عنه الإمام المقلد أم لا؟ فقال لي: ذلك جائز أ.هـ[3].

وأفاد العلامة ابن حجر[4] – رحمه الله تعالى – في بعض فتاويه أن جمعا من أصحابنا قائلون بمقالة العز هذه فاستفده[5].

وإذا لم يرجح الشافعي شيئا من القولين أو الأقوال، واختلف ترجيح

---

(١) هو عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا أبو محمد الصدفي الطرابلسي الفقيه المالكي، ولد سنة ٦٠٦هـ ونشأ في طرابلس الغرب ورحل إلى المشرق مرتين، الأولى سنة ٦٢٤هـ والثانية سنة ٦٣٣هـ فأخذ بالإسكندرية عن الإمام عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي، وشيخ القراء عبد الحميد الصفراوي، وتولى القضاء بتونس من مصنفاته: «حل الالتباس في الرد على نفاه القياس» و «مذكي الفؤاد في الحض على الجهاد» توفي رحمه الله سنة ٦٨٤هـ.
له ترجمة في: الديباج المذهب (٢/٢٥)، شجرة النور الزكية (١/١٩٢) الأعلام للزركلي (٢/٢٨٥).

(٢) كلمة «الشيخ» ساقطة من م.

(٣) انظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (١٣/أ).

(٤) هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي شهاب الدين ابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، ولد سنة ٩٠٩هـ في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر، انتقل من محلة أبي الهيتم إلى جامع الأزهر، فأخذ عن علماء مصر، وممن أخذ عنهم عبد الحق السنباطي والأمين الغمري، والشهاب الرملي، والطبلاوي، أذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة من التفسير والحديث والكلام والفقه والأصول والفرائض والنحو والمعاني والمنطق، مصنفاته كثيرة منها: «تحفة المحتاج شرح المنهاج» و «شرح العباب» و «شرح مختصر أبي الحسن البكري» في الفقه توفي رحمه الله بمكة سنة ٩٧٤هـ.
له ترجمة في: النور السافر (ص٢٨٧-٢٩٢)، شذرات الذهب (٨/٣٧٠-٣٧١).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (ص٣٠٥).

الأصحاب فالذي عليه محققوا[١] المتأخرين أن المعتمد الراجح ما اتفق عليه الشيخان[٢] ما لم يجمع[٣] متعقبوا كلامهما[٤] أنه سهو، قال في التحفة: وأنِّي به[٥].

وإن[٦] اختلفا فالنووي، فإن وجد للرافعي[٧] ترجيح دونه فهو، (ثم إذا

---

(١) في م «محقق».

(٢) قال ابن حجر في تحفة المحتاج (٣٩/١): «فالذي أطبق عليه محقوا المتأخرين ولم تزل مشائخنا يوصون به وينقلونه عن مشائخهم وهم عمن قبلهم وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه، أي ما لم يجمع متعلقوا كلامهما على أنه سهو وأنى به».
وقال المليباري الشافعي في فتح المعين (٤٩٧/١): «اعلم أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان، قال شيخنا: هذا ما أطبق عليه محققوا المتأخرين والذي أوصى باعتماده مشائخنا».
وبين البكري في إعانه الطالبين (١٩/١) المراد بالشيخين فقال: «قوله ما اتفق عليه الشيخان أي النووي والرافعي ومحله، ما لم يتفق المتأخرون على أن ما اتفق عليه سهو أو غلط».

(٣) في م «يجمعوا».

(٤) كذا في م وفي ح «كل منهما».

(٥) معنى قوله «وأنى به» أي بالإجماع على سهو ما اتفق عليه فإنه بعيد جدًا».
انظر: حاشية عبد الحميد الشيراوني المطبوعة مع تحفة المحتاج (٣٩/١).

(٦) في م «فإن».

(٧) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن أبو القاسم الرافعي القزويني الشافعي، ولد سنة ٥٥٧هـ والرافعي منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين، تفقه على والده وسمع الحديث من جماعة، انتهت إليه معرفة المذاهب ودقائقه، وكان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعًا، ومجتهد زمانه في المذهب وفريد وقته في التفسير، من مصنفاته «شرح المسند» للشافعي و «فتح العزيز في شرح الوجيز» في الفقه، قال النووي في وصف هذا الكتاب: «لم يصنف في مذهب الشافعي ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات»، توفي – رحمه الله – سنة ٦٢٣هـ.
له ترجمة في طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٧٨٤/٢) طبقات الشافعية للإسنوي (٥٧١/١-٥٧٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٩/٥) شذرات الذهب (١٠٨/٥).

اختلف ترجيح دونه فهو)[1]، ثم إذا اختلف ترجيح الإمام[2] النووي في كتبه فالراجح غالبا ما هو متتبع فيه كالتحقيق، فالمجموع، فالتنقيح، ثم ما هو مختصر فيه كالروضة، فالمنهاج، وأما نحو فتاواه فشرح مسلم، فتصحيح التنبيه، ونكته، مما هو من أوائل تأليفه فهو مؤخر عما ذكر[3].

قال في التحفة بعد ما[4] ذكر نحو ذلك: وهذا تقريب، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها أ.هـ[5].

إذا علمت ذلك فلا يجوز القضاء والإفتاء إلا بالراجح، وأما العمل لخاصة النفس في المسألة المذكورة أعني ذات القولين أو الأقوال فيجوز فيه تقليد المرجوح الذي رجحه بعض أهل الترجيح، سواء الرافعي وغيره كما قال[6] مولانا السيد نور الدين السمهودي[7] أنه ظاهر[8].

واقتضاه عموم كلام مولانا وشيخنا[9] الإمام العلامة السيد عمر[10] – رحمه الله تعالى[11]–.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من «ح».
(٢) كلمة «الإمام» ساقطة من ح.
(٣) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣٩/١).
(٤) «ما» ساقطه من ح.
(٥) انظر: تحفة المحتاج (٣٩/١).
(٦) كذا في م وفي ح «قاله».
(٧) «السمهودي» ساقطه من م.
(٨) انظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (٨/ب).
(٩) في م «وسيدنا وشيخنا».
(١٠) سبقت ترجمته في التمهيد.
(١١) أجاز عمر البصري تقليد الوجه المرجوح بالنسبة لعمل الإنسان في خاصة نفسه دون القضاء والإفتاء.
حيث قال: «وإن كان السؤال عن جواز العمل للإنسان في خاصة نفسه، فالجواب الجواز بكل منهما، وإن قلنا المعتمد في الإفتاء الأول، فقد صرح السبكي وغيره من أجلاء المتأخرين بجواز تقليد الوجه المرجوح بالنسبة إلى العمل دون القضاء والإفتاء».
انظر: فتاوى عمر البصري ورقة (١٣/أ).

ويؤيده أنه لما سئل العلامة المجتهد الإمام السبكي – رحمه الله تعالى – عن بيع الغائب أفتى فيه[١] بالصحة بناءً على القول الضعيف، فقال: بيع النحل في الكُوَّارة[٢] وخارجها بعد رؤيته صحيح، وقبل رؤيته يخرَّج / على قولي بيع الغائب، وبيع الغائب[٣] قد صححه أكثر العلماء وأتباعهم، ومثل هذا للفقير لا بأس به؛ لأنه قول الأكثر؛ ولأن الدليل بعضده[٤]؛ ولاحتياج غالب الناس إليه في أكثر الأموال التي يحتاج إلى شرائها من المأكول والملبوس، والأمر في ذلك خفيف – إن شاء الله تعالى – والأمور إذا ضاقت اتسعت، ولا يكلف عموم الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق النحرير» أ.هـ[٥]. ٣/أ

فإن قلت: ما ذكره فيه[٦] إفتاء بالقول الضعيف، والمنقول أنه ممنوع، كما قدمته بخلاف العمل به لخاصة النفس، وإن كان مقتضى عبارة الروضة أن العمل كالإفتاء لا يجوز إلا بالراجح[٧].

قلت: الممنوع إنما هو إطلاق الإفتاء به بحيث يوهم المستفتي أنه معتمد

---

(١) «فيه» ساقطة من م.

(٢) في لسان العرب (١٥٧/٥)، الكوارة: بيت يتخذ من قضبان ضيق الراس للنحل تعسّل فيه.
وجاء في حواشي الشرواني (٣٤/٢): «الكُوَارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الأولى: الخلية، وحُكي أيضًا كسر الكاف مع تخفيف الواو.
وجاء في حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٠٥/٧) في الكوّارة أربع لغات: ضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما، وضم الكاف وكسرها مع تخفيف الواو.

(٣) «بيع الغائب» ساقطة من م.

(٤) في ح «يعتضده».

(٥) انظر: فتاوى السبكي (١٥٧/١).

(٦) في م «في».

(٧) انظر: روضة الطالبين (١١١/١١).

المذهب، أما الإفتاء به على وجه التعريف بحاله، وأنه يجوز للعامي العمل به في خاصة النفس: فجائز، فإن إخبار القائلين لنا بذلك إفتاء لنا بالمعنى المذكور، نبه على ذلك مولانا وشيخنا السيد عمر – رحمه الله تعالى –[1] انتهى[2].

أي: [3] ولأن المفتي بذلك راوٍ وناقل فلا وجه لمنعه بشرط التعريف المار، وبذلك[4] بعلم أن قول الروضة: «ليس المفتي والعامل على مذهب الشافعي في [5] المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره» انتهى[6].

محله في مريد العمل بالراجح في المذهب[7].

قال العلامة ابن حجر – رحمه الله تعالى –[8] «أما من سئل عن قول الشافعي في مسألة كذا ليعرف أن له وجهًا فيعمل به عند من جوز العمل بالقول الضعيف، وكذا الوجه الضعيف فللمسئول أن يفتيه بأن للشافعي في

(١) «تعالى» ساقطة من م.

(٢) انظر: فتاوى عمر البصري ورقة (١٣/أ).

(٣) «أي» ساقطة من م.

(٤) في م «وبما ذكر».

(٥) «في» ساقطة من م.

(٦) انظر: روضة الطالبين (١١/١١١).

(٧) كذا في م وفي ح «محله في مفتي لمريد العمل في المذهب».

(٨) «رحمه الله تعالى» ساقطة من م.

مسألة كذا قولين،[١] وأن جمعا منهم العز بن عبد السلام جوزوا[٢] العمل بالضعيف وإن ثبت رجوع قائله عنه، بناء على أن الرجوع لا يرفع الخلاف السابق» أ.هـ[٣].

وظاهره عدم اشتراط أن يرجح القول الضعيف بعض[٤] أهل الترجيح فيقتضي جواز تقليده، ومثله الوجه الضعيف مطلقا، كما[٥] قدمته من أن شرط تقليد الضعيف: أن يرجحه بعض أهل الترجيح، محله فيمن يريد العمل بالراجح ومحل قولها أيضًا / بالنسبة[٦] للعامل إن كان من أهل النظر وعلم ٣/ب الراجح من غيره، كما تفيده عبارتها إذا النظر والبحث عن الأرجح إنما يتصور من المتأهل لا من غيره، فهل[٧] يجوز له العمل بالقول الضعيف مطلقا إذا لم يجد من يخبره بالراجح وأراد العمل به أخذًا مما تقدم؟

مسألة:

إذا كان في المسألة وجهان أو أوجه فإن كانا لقائلين: جاز تقليد كل منهما لعمل النفس خاصة من المتأهل[٨] للنظر والبحث عن الأرجح، لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الأهل[٩].

---

(١) في م «قولا».
(٢) في م «جوز».
(٣) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٣١٨/٤).
(٤) «بعض» ساقطه من ح.
(٥) في م «فما».
(٦) كذا في م وفي ح «النسبة».
(٧) في م «فهل».
(٨) في م «حتى للمتأهل».
(٩) انظر: هذه المسألة في: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١١١/١٠)، إعانة الطالبين حاشية على ألفاظ فتح المعين للبكري (٢٢٠/٤).

كما اقتضاه قول الروضة[1] اختلاف المتبحرين كاختلاف المجتهدين في الفتوى، أي: والراجح التخيير فيهما في العمل، فليحمل ما فيها من إطلاق منع العمل إلا بالراجح على ما إذا كانا لواحد، أي: وقد رجح أحدهما ولم يرجح مقابله جميع من أتى من بعده.

كما قيده بذلك مولانا العارف بالله شيخنا[2] السيد عمر البصري[3] ـ رحمه الله تعالى ـ[4].

وإلا فكما إذا كانا لقائلين، أي: وهذا في المتأهل، أما غيره فقد علم حكمه مما مر وهو الجواز مطلقا بشرطه على ما مر.

فلو شط في كون الوجهين لقائلين أو لقائل ورجح أحدهما، فهل يجوز تقليد المرجوح لاحتمال أنهما لقائلين، أو يمتنع[5] لاحتمال أنهما لواحد، وقد رجح مقابله؟ لم أرَ في ذلك شيئا لكن مقتضي قاعدة: «تعارض المانع والمقتضي[6]» المنع.

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين (١٠١/١١): «وإذا اختلف متبحران في مذهب لاختلافهما في قياس أصل مذهب إمامهما ومن هذا يتولد وجوه الأصحاب فنقول أيهما يأخذ العامي فيه ما سنذكره في اختلاف المجتهدين».
وانظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١١١/١٠).

(٢) «شيخنا» ساقطة من م.

(٣) «البصري» ساقطة من م.

(٤) انظر: فتاوى عمر البصري ورقة (١١/ب).

(٥) في م «يمنع».

(٦) نص القاعدة: «إذا تعارض المانع والمقتضي يُقدم المانع» وفي معناها «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»، والمراد بالمانع في هذه القاعدة: المفسدة والمراد بالمقتضي: الأمر الطالب للفعل لتضمنه المصلحة.
ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا كان للشيء الواحد، أو العمل الواحد محاذير تستلزم منعه

ثم رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر – رحمه الله تعالى – التصريح به، لكن محله كما علمت فيمن يريد العمل بالراجح من المسألة[١] كما تقدم.

فعلم من جميع ما قدمته[٢] أن الضعيف الذي رجحه بعض أهل الترجيح من المسألة ذات القولين أو الوجهين مثلاً يجوز تقليده للعارف ولغيره، والضعيف غير الراجح من بعض أهل الترجيح يمتنع تقليده على العارف بالنظر في الأدلة، والبحث عن الأرجح وغيره يجوز له تقليده إذا لم يجد من يخبره بالأرجح[٣] وإلا تعين العمل به ما لم يرد العمل بغيره كما تقدم هنا محصل ما[٤] في ذلك.

وعلم أيضا مما تقدم: أن المفتي والقاضي ليس لهما الإفتاء والقضاء إلا

= وكان له دواع تقتضي تسويغه فقد تعارضا، ويرجح منعه لما فيه من درء المفسدة، ودرء المفسدة مقدم على جلب المنافع، لأن حرص الشارع على منع المنهيات أكثر من من حرصه على تحقيق المأمورات، واعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ويستثني من ذلك إذا كان جانب المصلحة أعظم فيقدم المقتضي على المانع كما لو تعارض واجب وحرام فتقدم مصلحة الواجب.

وهذه القاعدة لها تطبيقات في العبادات والمعاملات.

انظر: هذه القاعدة وتطبيقاتها في: المنثور للزركشي (٣٤٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠٩)، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (٢٧٧/١)، مجلة الأحكام العدلية (ص٩٢)، المادة رقم (٤٦)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥٢/١) شرح القواعد الفقهية للزرقاء (ص٢٤٣)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية د. اليورنو (ص٢٦٦)، القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (٢٤٤/١).

(١) «من مسألة» ساقط من م.

(٢) كذا في م وفي ح «مما قدمته».

(٣) في م «بالراجح».

(٤) «ما» ساقطة من ح

بالراجح، وتقدم أن محله في المفتي/ إذا أطلق نسبة الإفتاء به بحيث يوهم المستفتي أنه معتمد المذهب، ومحله في الحاكم[1] أيضا إذا كان ممن ليس من ٤/أ أهل الترجيح، كما قاله[2] السبكي[3] بخلاف من كان من أهل الترجيح، فإنه متى رجح قولا منقولا بدليل جيد جاز ونفذ حكمه به[4]، وإن كان مرجوحًا عند أكثر الأصحاب، ما لم يكن بعيدًا أو شاذًا أو يخرج عن مذهبه، وإلا جاز إن ظهر رجحانه وكان من أهله، ولم يشترط[5] عليه التزام مذهب بلفظ: وليتك على مذهب فلان انتهى[6].

(وإلا فليس له أن يتجاوز ذلك المذهب ولا يصح الحكم بغيره لأن التولية لم تشمله) [7].

---

(١) كذا في م وفي ح «الحكم».

(٢) قي م «قال».

(٣) قال السبكي: «مسألة: نص الشافعي – رضي الله عنه – على أن الحاكم إذا رفع إليه حكم لا يراه أنه يعرض عنه ولا ينفذه، وذكر الأصحاب وجهًا آخر أنه ينفذه وعليه العمل، وأنا أختار التفصيل وهو: أن ما لا يراه إن كان مما عرف اختلاف العلماء فيه واستقرت المذاهب عليه ولم يكن عند الحاكم دليل على خطئه إما القصور الحاكم عن الاجتهاد حيث يجوز لمثله أن يكون حاكمًا، وإما لقوة الاختلاف وتفاوت المآخذ عنده فإنه ينفذه؛ لأنه يلزم من الإعراض عنه بطلان حق المحكوم له».
انظر: فتاوى السبكي (٢/٤٤٤).

(٤) و «به» ساقطة من م.

(٥) في م «يشرط».

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (ص٣٠٥).

(٧) ما بين القوسين ساقط من م.

مسألة:

إذا تعارض ترجيح في مسألة بين[١] المتأخرين عن الشيخين فهل يجوز لغير المجتهد أن يقلد من شاء من المرجحين، وينفعه عند الله تعالى؟

أفتى مولانا وشيخنا السيد[٢] عمر – رحمه الله تعالى – بأنه يجوز العمل بترجيح كل لغير الأهل، وكذا يجوز للمفتي إذا كان ممن ذكر أن يفتي بترجيح من أراد؛ لأنه راوٍ لا غير فيتخير في رواية أيهما شاء[٣].

ثم قال: «نعم يظهر حيث كان المستفتي يحتاج لمثل هذا التنبيه أن الأولى بالمفتي التأمل في طبقات العامة، فإن كان السائلون من الأقويا الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط اختصهم برواية ما يشتمل على التشديد، وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر[٤] النفوس، بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا في وهذة المخالفة لحكم الشرع،

---

(١) في م «من».

(٢) في م «مولانا وسيدنا وشيخنا العلامة السيد».

(٣) أفتى بذلك الشيخ عمر البصري عندما سئل عن المسائل التي يختلف فيها الترجيح بين الشهاب ابن حجر والشمس الرملي، فما المعول عليه من الترجيحين؟ فأجاب: «أن ذلك يختلف باختلاف المفتين، فإن كان المفتي من أهل الترجيح والقدرة على التصحيح أفتى بما ترجح عنده بمقتضى أصول المذهب وقواعده، فيغترف من البحر الذي اغترف منه السيدان الجليلان المشار إليهما، أو غيرهما من الفحول، وإن لم يكن كذلك كما هو الغالب في هذه الأعصار المتأخرة فهو راوٍ لا غير، فيتخير في رواية أيهما شاء، وجميعها من ترجيحات أجلاء المتأخرين، مع تنبيه المستفتي على جلالة كل من المرجحين، وجواز العمل بترجيحه وتأهله للإقتداء به».

انظر: فتاوى عمر البصري ورقة (١١/ب).

(٤) كذا في م وفي ح «أمر».

روى لهم ما فيه التخفيف، شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك، لا تساهلاً في دين الله تعالى، أو لباعث فاسد كطمع أو رغبة أو رهبة، ثم قال: وهذا الذي تقرر هو الذي نعتقده وندين الله به[1]» انتهى[2].

وهل يقال بمثل ذلك في القاضي إذا كان ممن ذكر، فيجوز له القضاء بترجيح من أراد[3] ما لم يشترط عليه موليه القضاء بترجيح معين منهما عند تعارض الترجيح، وينبغيأن مثل تعارض الترجيحين مثلاً في المنقول تعارضهما في المبحوث فيجوز العمل والإفتاء بترجيح كل، وقد يشمله الإفتاء المذكور/. ٤/ب

ويؤيد الإفتاء المذكور ما في فتاوى العلامة ابن حجر – رحمه الله تعالى – من جواز الإفتاء بمذهب الغير إذا عرفه ونسبه إلى الإمام القائل به، وتعليله بأن الإفتاء في العُصُر المتأخرة، إنما سبيله النقل والرواية، لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه من منذ أزمنة، كما صرح به غير واحد، وحينئذ فلا فرق بين أن ينقل الحكم عن إمامه أو غيره.

قال: فإن قلت: لِمَ لم نقل بتفصيل[4] السبكي في ذلك الذي أشار إليه بقوله: المفتي على مذهب[5] إمام إذا أفتى بكون الشيء واجبا أو مباحا أو حراما على مذهبه، حيث يجوز للمقلد الإفتاء، يحسن أن يقال: ليس له أن يقلد

---

(١) في م «وندين الله تعالى به».

(٢) انظر: فتاوى عمر البصري ورقة (١١/أ).

(٣) كذا في م وفي ح «من ذكر».

(٤) كذا في م وفي ح «تفصيل».

(٥) كذا في م وفي ح «المفتي به على مذهب».

غيره ويفتي بخلافه؛ لأنه حينئذ محض [تشه] [١] اللهم إلا أن يقصد مصلحة دينية فيعود إلى ما قدمناه ونقول[٢] بجوازه، انتهى[٣].

قلت: كلامه[٤] – رحمه الله تعالى – يقال[٥] في غير ما قررناه؛ لأنه في منتقل إلى مذهب غير مذهبه ليعتقده[٦] ويفتي به، بدليل فرضه الكلام[٧] فيمن أفتى بحل شيء مثلا مقلدًا[٨] الإمام، ثم أراد أن يقلد من قال بمنعه ويفتي به، فليس له ذلك بمجرد التشه[٩]، وأما ما قررناه فإنه ليس في ذلك، بل في ملتزم بالنسبة لعمله[١٠] مذهبا معينا ثم أفتى غيره بحكم في مذهب إمام آخر فله ذلك مطلقا، إذ لا[١١] تشهي بوجه، على أن ما قاله السبكي إنما يتأتي على الضعيف أنه[١٢] يجب تقليد من اعتقده أفضل، ولا يجوز الانتقال (منه إلا لمصلحة دينية، أما على الصحيح وهو التخيير مطلقا وجواز الانتقال[١٣]) إلى

---

(١) في ح «تشبيه» وفي م «تشبه» والمثبت من فتاوى السبكي وابن حجر وهو الصواب.

(٢) كذا في م وفي ح «يقول».

(٣) انظر: فتاوى السبكي (١/١٥٨).

(٤) المراد به السبكي الذي نقل كلامه ابن حجر.

(٥) «يقال» ساقطة من م.

(٦) كذا في م وفي ح «ليقصده».

(٧) «الكلام» ساقطة من ح.

(٨) في م «تقليد».

(٩) كلمة «التشهي» ساقطة في ح.

(١٠) في م «العمل».

(١١) «لا» ساقطة من م.

(١٢) كذا في م وفي ح «أي».

(١٣) ما بين القوسين ساقط من ح.

أي مذهب من المذاهب المعتبرة ولو بمجرد التشهي ما لم يتتبع الرخص، بل و[1] إن تتبعها على ما مرّ، أي من[2] كلام العز وغيره[3] فله، وإن أفتى بحكم أن ينتقل إلى خلافه ويقلد القائل به ويفتي به ما لم يترتب على ذلك تلفيق التقليد المستلزم لبطلان تلك الصورة باجتماع المذهبين، بل وإن لزم عليه ذلك على ما اختاره محققوا الحنفية، كالكمال[4] ابن الهمام، وأطال في الاستدلال له انتهى[5].

وبه يعلم أن لمن[6] أفتى بأحد المرجحين مثلا أن ينتقل إلى خلافه ويقلد/ القائل به ويفتي به[7] بشرطيه المذكورين، وظاهر الإفتاء المذكور[8] صريح فيه. ٥/أ

مسألة:

يشترط لصحة التقليد شروط[9]:

---

(١) «الواو» ساقطة من م.

(٢) في م «على».

(٣) «وغيره» ساقطة من م.

(٤) في م «الكمال».

(٥) نقل المؤلف كلام ابن حجر بشيء من الاختصار انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر (٣١٦/٤).

(٦) كذا في م وفي ح «من».

(٧) «به» ياقطة من م.

(٨) «المذكور» ساقطة من ح.

(٩) ذكر المؤلف – رحمه الله – أربعة شروط لصحة التقليد وهي:
الشرط الأول: أن لا يكون ذلك المقلد فيه مما ينقص فيه قضاء القاضي.
الشرط الثاني: أن لا يتتبع الرخص.
الشرط الثالث: أن لا يلفق بين القولين.
الشرط الرابع: أن لا يعمل بقول إمام في مسألة ثم يعمل بضدها في عينها.

الأول: أن لا يكون ذلك المقلد فيه مما ينقص فيه[١] قضاء القاضي، وهو أربعة: ما خالف النص، أو الإجماع، أو القواعد، أو القياس الجلي.

الثاني: أن لا يتتبع الرخص[٢] بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون عليه، لا ما ينطبق عليه حد[٣] الرخصة[٤] عند الأصوليين[٥] وإلا أثم.

= وقد فصل المؤلف الكلام في الثاني والثالث والرابع وزاد بعضهم شروطًا أخرى وهي:
الشرط الخامس: أن يكون مذهب المقلَّد بفتح اللام مدونًا.
الشرط السادس: حفظ المقلِّد بكسر اللام شروط المقلَّد بفتح اللام في تلك المسألة.
الشرط السابع: يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير.
انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٠/١٠٩-١١٢)، إعانة الطالبين (٤/٢١٧).

(١) «فيه» ساقطة من ح.

(٢) هذا مذهب جمهور العلماء وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه، وذهب بعض الشافعية والحنفية إلى جواز تتبع الرخص.
انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/٦٢٠)، الإبهاج شرح المنهاج (٦/٢٢٢١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٤/٩٠٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٣)، المسودة (٢/٩٢٩)، إعلام الموقعين (٤/٢٢٢)، التحبير شرح التحرير (٨/٤٠٩٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٧)، التقرير والتحبير (٣/٣٥١)، تيسير التحرير (٤/٢٥٤)، روضة الطالبين (١١/١٠٨)، العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (١١/أ)، منار أصول الفتوى لإبراهيم اللقاني (ص٢١٢)، العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد، للشرنبلالي (ص٧٦)، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق محمد الباني (ص١١١)، الوسم في الوشم للحلواني (ص١٤١)، الإفتاء والاستفتاء د. عبد العزيز الراجحي (ص١٦٦)، التقليد وأحاكمه د. سعد الشتري (ص١٥٣).

(٣) في م «ضابط».

(٤) في م «الرخص».

(٥) المؤلف فرق بين تتبع الرخص والرخصة فبين المراد بتتبع الرخص بأن يأخذ أو يختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه.
وقد عرف تتبع الرخص بهذا التعريف العراقي في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٤/٩٠٦)، والزركشي في وقد عرف تتبع الرخص بهذا التعريف العراقي في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٤/٩٠٦)، والزركشي في تشنيف المسامع (٤/٦٢١)، والسمهودي في العقد الفريد (ورقة ١١/أ).

بل في الروضة عن حكاية الحناطي[1] وغيره عن أبي إسحاق[2] أنه يفسق، وعن ابن أبي هريرة[3] أنه[1] لا يفسق[2]، واستشكل بعضهم القول

=

وأما الرخصة عند الأصوليين فقد عرفها البيضاوي بأنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

وعرفها الآمدي بأنها «ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام الدليل المحرم».

وعرفها الطوفي بأنها «استباحه المحظور شرعًا مع قيام السبب الحاضر».

وعرفها القرافي بأنها «جواز الفعل مع المانع المشتهر».

انظر: المنهاج مع الإبهاج (٢/٢١٨)، الإحكام للآمدي (١/١٣٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٤٨٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٨٦)، الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه أ.د. عبد الكريم النملة (١/٣٢٤-٣٣٠).

(١) انظر: حاكية الحناطي في البحر المحيط (٦/٣٢٥)، العقد الفريد للسمهودي ورقة (١١/أ) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/٩٠٦)، تشنيف المسامع (٤/٦٢١).

والحناطي هو: الحسين بن محمد الطبري الحناطي الشافعي والحناطي نسبة لبيع الحنطة، أخذ عن أبي إسحاق المروزي وأبي الطيب الطبري ومحمد الروياني، وكان الحناطي رجلاً حافظًا لكتب الشافعي، وله فتاوى توفي – رحمه الله – بعد الأربعمائة بقليل.

له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١١٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/١٦٠)، تاريخ بغداد (٨/١٠٣).

(٢) يعني المروزي، انظر: نسبة هذا القول له في: البحر المحيط (٦/٣٢٥)، العقد الفريد للسمهودي (ورقة ١١/أ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/٩٠٦)، تشنيف المسامع (٤/٦٢١).

والمروزي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، كان إمامًا جليلاً غواصًا على المعاني أخذ عن ابن سريج وانتهت إليه رئاسة مذهب الشافعي ببغداد، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، من مصنفاته «السنة» توفي رحمه الله سنة ٣٤٠هـ.

له ترجمة في: تاريخ بغداد (٦/١١)، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩)، شذرات الذهب (٢/٣٥٥).

(٣) انظر: نسبة هذا القول لابن أبي هريرة في البحر المحيط (٦/٣٢٥)، العقد الفريد ورقة (١١/أ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/٩٠٦)، تشنيف المسامع (٤/٦٢١).

وابن أبي هريرة هو الحسن بن الحسين البغدادي الشافعي المعروف بابن أبي هريرة،

بتفسيق بناء على أن كل مجتهد مصيب، أي: وهو أحد القولين لكل من الأئمة[٣] الأربعة[٤]: ورجحه من أصحابنا (الشيخ أبو الحسن الأشعري[٥]،

=

أحد أعلام الشافعية والقضاة المشهورين، أخذ عن ابن سريج، له مصنفات منها: «التعليق الكبير على مختصر المزني»، توفي – رحمه الله – سنة ٣٤٥هـ.

له ترجمة في: تاريخ بغداد (٢٩٨/٧)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٠٦/٢).

(١) كذا في م وفي ح «عن أبي هريرة».

(٢) ذكر هذين الوجهين عند الشافعية النووي في روضة الطالبين (١٠٨/١١).

(٣) في م «للأئمة».

(٤) هذا هو القول الأول وهو أن كل مجتهد مصيب.

قال الفناري في فصول البدائع في أصول الشرائع (٤١٧/٢): وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد نقل عن أربعتهم تصويب كل مجتهد والقول بوحدة الحق وتخطئة البعض.

وذكر الشيرازي في شرح اللمع (١٠٤٦/٢) أن الشافعية اختلفوا في النقل عن الإمام الشافعي فنقل بعضهم أنه قال إن كل مجتهد مصيب، ونقل بعضهم عنه أنه قال: إنه ليس كل مجتهد مصيب وأن المصيب واحد، ورجح الشيرازي أنقول الشافعي الثاني وأنكر على من نسب له القول الأول فقال: «ونسب قوم من المتأخرين لا معرفة لهم بمذهبه أن كل مجتهد مصيب، وتشبثوا بألفاظ ليس فيها دليل عندهم، وليس الشافعي كلام يدل عليه.

ونسب السمرقندي في الميزان (ص٧٥٣) القول بأن كل مجتهد مصيب للإمام أبي حنيفة.

(٥) حكى بعض الأصوليين عن الأشعري قولين في المسألة قول بأن كل مجتهد مصيب والقول الآخر أن الحق في واحد.

انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ص٧٠٧)، شرح اللمع (١٠٤٨/٢)، التحبير شرح التحرير (٣٩٤٢/٨).

إمام أهل السنة[1])،[2] والقاضي[3] أبو بكر الباقلاني،[4] وابن شريح[5]، والرازي،[6] وأكثر العراقيين، ومن المتأخرين الحافظ السيوطي في جزيل المواهب[7]، وسيدي عبد الوهاب الشعراني[8] فيما

=

والأشعري هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري اليماني البصري الشافعي، ولد سنة ٢٦٠هـ، وهو من ولد أبي الأشعري، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية وكان معتزليا فتاب، ودعا إلى ما ينسبه إليه الأشاعرة، ثم تاب من كل ذلك والتزام مذهب أهل السنة، من مصنفاته: «الإبانة»، توفي – رحمه الله – سنة ٣٣٠هـ.

له ترجمة في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٤٥/٢) تاريخ بغداد (٣٤٦/١١)، شذرات الذهب (٣٠٣/٢).

(١) أبو الحسن الأشعري هو إمام الأشاعرة وإليه تنسب هذه الفرقة، وإن كان ترك ما هو عليه وانتقل إلى مذهب أهل السنة، فمراد المؤلف هنا بأهل السنة الأشاعرة.

(٢) ما بين القوسين ساقط من م.

(٣) في م «القاضي».

(٤) «الباقلاني» ساقطة من م.

وانظر: نسبة هذا القول للبقلاني في: شرح اللمع (١٠٤٨/٢)، إحكام الفصول للباجي (ص٧٠٨)، البرهان (١٣١٩/٢).

(٥) انظر: نسبة هذا القول لابن سريج في: البحر المحيط (٢٤٤/٦) وابن سريج هو: أحمد بن عمر بن سريج وقيل ابن شريح البغدادي، ولد سنة ٢٤٩هـ إمام الشافعية في وقته، ولي القضاء بشيراز ثم تفرغ للتدريس توفي رحمه الله في بغداد سنة ٣٠٦هـ.

له ترجمة في طبقات الشافعية لابن السبكي (٨٧/٢)، تاريخ بغداد (٢٨٧/٤)، تذكرة الحفاظ (٨١١/٢).

(٦) في م «الدرامي». وانظر: قول فخر الدين الرازي في: المحصول (٤٧/٣/٢).

(٧) قال السيوطي في جزيل المواهب في اختلاف المذاهب (ورقة ٩٩/ب) ضمن مجموع: «إذا عرف مما قررناه عرف ترجيح القول بأن كل مجتهد مصيب وإن حكم الله في كل واقعة تابع لظن المجتهد».

(٨) انظر: الميزان للشعراني (٣١/١-٣٢).

والشعراني هو: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الأنصاري الشافعي العابد الزاهد الفقيه المحدث الأصولي الصوفي ولد سنة ٨٩٨هـ وانتقل إلى مصر سنة

أحسب،[١] ومن الحنفية أبو يوسف[٢]، ومحمد بن الحسن[٣]، وأبو زيد الدبوسي، ونقله عن علمائهم جميعا[٤].

=

٩١١هـ وحفظ المتون وأخذ الشيخ أمين الدين جامع الغمري، وقرأ عليه ما لا يحصى كثرة منها الكتب الستة، كما أخذ عن الشهاب الرملي، ثم تصدرى للتدريس والتصنيف وله مصنفات كثيرة منها: «المنهج المبين في أدلة المجتهدين» و «مفحم الأكباد في مواد الاجتهاد» و «الاقتباس في القياس» و «الميزان» توفي رحمه الله سنة ٩٧٣هـ.

له ترجمة في: شذرات الذهب (٨/٣٧٢-٣٧٤).

(١) «فيما أحسب» ساقطه من ح.

(٢) أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، وهو صاحب أبي حنيفة ولد سنة ١١٣هـ وكان فقيهًا حافظًا للأحاديث عالمًا بالتفسير، تولى القضاء في بغداد، أخذ عنه محمد بن الحسن الشيباني، ويحيى بن معين، من مصنفاته «الخراج» توفي رحمه الله في بغداد سنة ١٨٢هـ.

له ترجمة في تاريخ بغداد (١٤/٢٢٤)، الجواهر المضيئة (٣/٦١١)، وفيات الأعيان (٦/٣٧٨).

(٣) بين الدبوسي في تقويم الأدلة (ص٤٠٧)، مذهب محمد بن الحسن في هذه المسألة فقال: «وقال محمد بن الحسن – رحمه الله – في كتاب الطلاق: إذا تلا عن الزوجان مع فتواه أنه مخطئ الحق عند الله ثلاثًا فقرق القاضي بينهما نفذ قضاؤه وقد أخطأ السنة، فجعل قضاؤه في حقه صوابًا.

ومحمد بن الحسن هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ١٣٢هـ أخذ عن الثوري والأوزعي ومالك، وأخذ عنه الإمام الشافعي، له مصنفات منها: «كتاب الجامع الكبير» توفي – رحمه الله – سنة ١٨٥هـ.

له ترجمه في: الجواهر المضيئة (٤/١٢٢)، تاريخ بغداد (٢/١٧٢).

(٤) ذكر أبو زيد الدبوسي أن الذين قالوا بأن كل مجتهد مصيب افترقوا: فقال قوم: الحق عند الله حقوق على التساوي وقال: أهل الفقه وبعض أهل الكلام: الحق عند الله واحد ثم افترقوا:

فقال قوم إذا لم يصيب المجتهد الحق عند الله كان مخطئًا ابتداء وانتهاء، حتى إن عمله لا يصح، ثم بين أن مذهب الحنفية هوأن كل مجتهد مصيب في حق العمل والحق عند الله واحد.

فقال: «وقال علماؤنا – رحمهم الله – كان مخطئًا للحق عند الله تعالى مصيبًا في حق عمله، حتى إن عمله به يقع صحيحًا شرعًا كأنه أصاب الحق عند الله تعالى، بلغنا عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه قال ليوسف بن خالد السمتي كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد فبين أن الذي أخطأ ما عند الله مصيب في حق عمله».

انظر: تقويم الأدلة (ص٤٠٧).

وعلى القول بأن المصيب واحد، أي: قول الجمهور المرجح[1] عندنا ففيه نظر[2] من حيث أن اختاره يحتمل الانحلال[3] (ويحتمل خلافه، والتفسيق مع الشك في مقتضيه ممتنع[4].

وأجاب الزركشي بأن احتمال خلاف الانحلال)[5] بعيد؛ لأن التتبع يقتضيه وذلك مناف للعدالة[6].

واعتراضه مولانا السيد نور الدين السمهودي – رحمه الله تعالى –[7] بأن كون التتبع يقتضيه[8] فيمن[9] يتتبع[10] من غير تقليد دون المتقيد[11] به[12].

---

(١) في م «أي وهو المرجع».
(٢) كلمة «نظر» ساقطة من ح.
(٣) المراد به انحلال ربقة التكليف من عنقه كما سيبينه المؤلف.
(٤) أورد هذا الإشكال الزركشي فقال: «وقال الشيخ نجم الدين البالسي: تفسيقه مع القول بإصابة كل مجتهد مشكل، أما إذا جعلنا المصيب واحدًا ففيه نظر؛ من حيث إن اختياره الأهون يشعر بانحلال وتساهل، لكنه معارض بأن العدالة ثابتة، واختيار الأهون يحتمل أن يكون على وجه يشعر بانحلال ويحتمل خلافه، فالفسق مع الشك في مقتضيه ممنوع».
انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٦٢١/٤).
(٥) ما بين القوسين ساقط من ح.
(٦) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٦٢١/٤)، ونقل ذلك عنه السمهودي في العقد الفريد ورقة (١١/أ).
(٧) «تعالى» ساقطة من ح.
(٨) أي يقتضي انحلال ربقة التكليف من عنقه.
(٩) كذا في م وفي ح «غمن».
(١٠) في م «تتبع».
(١١) كذا في م وفي ح «التقييد».
(١٢) انظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي (ورقة ١١/أ).

واستوجه[١] في التحفة في شرح الخطبة (الأول وهو): [٢] الوقل بالتفسيق إذا كان التتبع بحيث ينحل[٣] به[٤] ربقة[٥] التكليف من عنق المتتبع،[٦] قال: قيل[٧] ومحلها[٨] إذا تتبعها[٩] من المذاهب المدونة، وإلا فسق قطعا[١٠].

وقال في القضاء فيها[١١]: «وقول[١٢] ابن عبد السلام: للعامل أن يعمل

---

(١) معنى واستوجه أي رآه قولاً وجيهًا، وقد صرح ابن حجر في التحفة بذلك فبعد أن ذكر القول بالتفسيق، قال: وهو وجيه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٣) في م «يحل».

(٤) «به» ساقطة من م.

(٥) الربقة في الأصول: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، والرِّبق بالكسر حبل فيه عُرى تشد به البهم، والواحدة من العرى ربقة وجاء في الحديث: «من فارق الجماعة فقد خلع ربقَة الإسلام من عنقه" فاستعارها للإسلام يعني ما يشد المسلم به نفسه من عُرى الإسلام أي: حدوده وأحكَامه وأوامره ونواهية».

انظر: لسان العرب (١١٣/١٠).

(٦) في م «عن عنقه».

(٧) «قيل» ساقطة من ح.

(٨) في م «ومحله».

(٩) كذا في م وفي ح «إذا تتبع».

(١٠) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي المطبوع مع حواشيه (٤٧/١).

(١١) أي في كتاب القضاء في تحفة المحتاج بشرح المنهاج.

(١٢) في م «وقال».

برخص المذاهب،[1] وإنكاره جهل[2]، لا ينافي حرمة التتبع (ولا الفسق فيه خلافًا لمن وهم فيه؛ لأنه لم يعبر بالتتبع)[3]، وليس العمل برخص المذاهب مقتضيا له لصدق الأخذ بها، مع الأخذ بالعزائم أيضا، وليس الكلام في هذا؛ لأن من عمل بالعزائم والرخص، لا يقال فيه أنه متتبع للرخص، لاسيما مع النظر/ لضبطهم التتبع[4] بما مر. ٥/ب

والوجه المحكي بجوازه يرده،[5] نقل ابن حزم الإجماع على منع تتبع الرخص[6].

وكذا يرد به قول محقق[7] الحنفية الكمال ابن الهمام[8] لا أدري ما يمنع

---

(١) كذا في م وفي ح «المذهب».

(٢) انظر: قول ابن عبد السلام في: العقد الفريد ورقة (١١/أ).

(٣) ما بين القوسين ساقط من م.

(٤) في م «للتتبع».

(١٧) كذا في م وفي ح «يرد».

(٦) انظر: المحلى (٥٠٩/١٠)، مراتب الإجماع (ص٨٧).

(٧) في م «محققي».

(٨) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، الإسكندري، المعروف بكمال الدين ابن الهمام الحنفي ولد سنة ٧٩٠هـ، أخذ عن محب الدين بن الشحنة وأبي زرعة العراقي، وبرع في العلوم، وتصدى لنشر العلم، وكان علامة في الفقه والأصول والنحو، له تصانيف منها: «فتح القدير» في الفقه «والتحرير» في الأصول، توفي – رحمه الله – سنة ٨٦١هـ.

له ترجمة في: الفوائد البهية (ص١٨٠)، الضوء اللامع (١٢٧/٨)، شذرات الذهب (٢٩٨/٧).

من النقل والعقل،[١] مع أنه اتباع قول مجتهد متبوع، وكان صلى الله عليه وسلم «يحب ما خفف على أمته»[٢]، والناس في عصر الصحابة – رضي الله عنه – ومن بعدهم يسألون من شاء من غير تقييد بذلك[٣] انتهى»[٤].

---

(١) في م «من العقل والنقل».

(٢) أخرج البخاري من حديث عائشة قالت «والذي ذهب به ما تركها حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يُصلّي كثيرًا من صلاته قاعدًا – تعني الركعتين بعد العصر – وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُصليهما، ولا يُصليهما في المسجد، مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم» [صحيح البخاري (١/٢٠٠) كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت، رقم الحديث (٥٩٠)].

وهذا الحديث استدل به من يرى جواز تتبع الرخص، كما استدلوا بأحاديث في معناه كما ذكر ذلك أمير بادشاه في تيسر التحرير (٤/٢٥٤)، فقد استدلوا بعموم الأحاديث الدالة على سماحة هذا الدين ويسره:

منها: الحديث الذي أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها» [صحيح البخاري (٢/٥١٨) كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٣٥٦٠)].

ومنها الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد بسنده عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة» وقال محقق حديث قوي وهذا سند حسن [مسند الإمام أحمد (٤١/٤٣٩) رقم الحديث ٢٤٨٥٥].

وجه استدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه يختار أيسر الأمور، كما أخبر أنه بعث بالحنفية السمحة وهي السهلة الميسرة، والأخذ بالرخص فيه يسر وسهولة، فدل على جواز اتباع العامي لرخص المذاهب.

والجواب عن وجه الاستدلال: أن تتبع الرخص مضاد للأصل الذي استدل به المجيزون لتتبع الرخص؛ لأنه إنما أتى السماح مقيدًا بما هو جار على أصولها وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها.

انظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء د. عبد العزيز الراجحي (ص١٦٦-١٦٧).

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٧/٢٥٨).

(٤) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٠/١١٢).

وما نقلة ابن حزم من الإجماع على منع تتبع الرخص، نقل عن ابن عبد البر أيضا مثله[١].

قال العلامة ابن أمير حاج في شرحه على التحرير لشيخه المحقق ابن الهمام: «لا نسلم صحة دعوى الإجماع، إذ في تفسيق المتتبع[٢] للرخص عن أحمد روايتان[٣]، وحمل القاضي أبو يعلي الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد[٤]، وذكر بعض الحنابلة أنه[٥] إن قوي دليل أو كان عاميًا[٦] لا يفسق[٧]، ثم ذكر عن الروضة[٨] الوجهين السابقين[٩] أ.هـ[١٠].

---

(١) قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص٤١٠-٤١١)، «وذكر الطبري عن أحمد بن إبراهيم عن غسان بن الفضل قال: قال: لي سليمان التيمي: إن أخذ برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.
قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا».
وقد نقل حكاية ابن عبد البر لهذا الإجماع الشوشاوي في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥٥/٦)، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣٥١/٣)، والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٤٠٩١/٨)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٥٧٨/٤).

(٢) «المتتبع» ساقطة من ح.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٦٤/٤)، التحبير شرح التحرير (٤٠٩٣/٨)، شرح الكوكب المنير (٥٧٨/٤).

(٤) انظر: نسبة هذا القول لأبي يعلي في المصادر السابقة.

(٥) «أنه» ساقطة من م.

(٦) في م «عاصيا».

(٧) ذكر ذلك ابن مفلح في اصوله (١٥٦٤/٤)، ونسبه لبعض الحنابلة.

(٨) انظر: روضة الطالبين (١٠٨/١١).

(٩) كذا في م وفي ح «المارين».

(١٠) انظر: التقرير والتحبير (٣٥١/٣).

وقال مولانا العلامة نور الدين السمهودي[١] – رحمه الله تعالى – حكاية[٢] ابن حزم الإجماع على أن من تتبع الرخص فاسق، مردودة بما أفتى به العز بن عبد السلام: أنه لا يتعين على العامي إذا قلد إماما في مسألة أن يقلده في سائر المسائل[٣]؛ لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما سنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير، سواء تتبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحدًا لم يعيّنه، ومن جعل كل مجتهد[٤] مصيب[٥] فلا إنكار على من قلده[٦] في الصواب أ.هـ[٧].

وقال في موضع آخر: «و أما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكاية الإجماع على منع تتبع الرخص، فلعله محمول على من يتتبعها[٨] من غير تقليد لمن قال بها، أو على الرخص المتركبة من[٩] الفعل الواحد.

---

(١) كذا في م وفي ح «العلامة السيد السمهودي».

(٢) في م «وحكاية».

(٣) قال العز بن عبد السلام: «يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة – رضي الله عنهم – ويجوز لكل واحد أن يقلد واحدًا منهم في مسألة ويقلد إمامًا آخر منهم في مسألة أخرى ولا يتعين عليه تقليد واحدًا منهم يعينه في كل المسائل ولا يجوز تتبع الرخص».

انظر: كتاب الفتاوى للعز بن عبد السلام (ص١٢٢).

(٤) كذا في م وفي ح «كلاً مجتهد».

(٥) «مصيب» ساقطة من ح.

(٦) في م «قلد».

(٧) انظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (١١/ب – ١٢/أ).

(٨) في م «تتبعها».

(٩) في م «في».

وفي الخادم قال بعض المحتاطين: من بُلي بوسواس أوشك أو قنوط أو يأس فالأولى أخذه بالأخف والرخص لئلا يزداد[١] ما[٢] بع فيخرج عن الشرع، ومن كان[٣] قليل الدين كثير التساهل يؤاخذ[٤] بالأثقل والعزيمة[٥] لئلا يزداد[٦] ما به إلى الإباحة» انتهى[٧].

والحاصل أن في تفسيق من تتبع[٨] الرخص خلاف / استوجه في ٦/أ
التحفة[٩] منه أنه فاسق إن كان بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقة[١٠].

وجرى عليه[١١] شيخنا العلامة إبراهيم اللقاني المالكي[١٢] في شرح عقيدته جوهرة التوحيد (من غير المذكور في التحفة) [١٣] فقال: «والحق فسق فاعله وفاقًا لأبي إسحاق المروزي، وخلافًا لابن أبي هريرة» أ.هـ.

---

(١) كذا في م وفي ح «يزداد».

(٢) «ما» ساقطة من م.

(٣) «كان» ساقطة من ح.

(٤) كذا في م وفي ح «يأخذ».

(٥) «والعزيمة» ساقطة من ح.

(٦) كذا في م وفي ح «يزاد».

(٧) انظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة ١١/ب.

(٨) كذا في م وفي ح «متتبع».

(٩) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي المطبوع مع حواشيه (٤٧/١).

(١٠) في م «بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه خلافًا استوجه في التحفة القول به».

(١١) كلمة «عليه» ساقطة من ح.

(١٢) كلمة «المالكي» ساقطة من ح.

(١٣) ما بين القوسين ساقطة من م.

مع أنه لا يخلو من إشكال تقدمت الإشارة إليه، ثم رأيت العلامة بن قاسم[١] والجمال الرملي[٢] – رحمهما الله تعالى –[٣] استوجها عدم فسقه.

الثالث[٤]: أن لا يلفق[٥] بين[٦] القولين[٧] بحيث[٨] تتولد منهما حقيقة لا

---

(١) انظر: حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج (٤٧/١).

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٧/١).

والجمال الرملي هو: محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي المصري الشافعي، والرملي نسبة إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، ولد سنة ٩١٩هـ فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى، ويقال له الشافعي الصغير، من مصنفاته: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» و «غاية البيان شرح زبد رسلان» توفي رحمه الله سنة ١٠٠٤هـ.

له ترجمة في: خلاصة الأثر (٣٤٢/٣)، الأعلام للزركلي (٧/٦).

(٣) رحمهما الله تعالى» ساقط من م.

(٤) هذا الشرط الثالث من شروط صحة التقليد واشترط هذا الشرط من لا يرى جواز التلفيق.

(٥) التلفيق لغة: ضم الشيء إلى آخر ويأتي بمعنى الملائمة، جاء في لسان العرب: الثوبَ الفقه لَفقًا وهو أنتضمّ شقة إلى أخرى، فتخيطهما ولفق الشقتين يلفِقها: ضم إحداهما إلى الأخرى فخاطهما.

والتلفيق أعم وهو ما دامتا مضمومتين، فإذا تباينا بعد التلفيق قيل انفتق لفقهما واللّفق بكسر اللام: أحد لفقي المِلاءة وتلافق القوم تلاءمت أمورهم وأحاديث ملفقة أي أكاذيب مزخرفة.

انظر: لسان العرب (٣٣٠/١٠-٣٣١)، مادة «لفق».

(٦) «بين» ساقطة من م.

(٧) في م «قولين».

(٨) «بحيث» ساقطة من م.

يقول بها كل من القائلين[1][2] كمن توضأ ومس بلا شهوة تقليدًا لمالك[3]، ولم

---

(١) في م «لا يقول بها صاحب كل من القولين بهما».

(٢) هذا وصف من المؤلف للتلفيق، والتعريف الاصطلاحي للتلفيق، لم يعرض له إلا القليل فالكتب الفقهية المتأخرة التي ورد فيها ذكر هذا المصطلح اقتصرت على ذكر صورته أو وصفه، وقد ورد تعريف التقليد في بعض الرسائل العلمية الصغيرة المؤلفة في التلفيق أو في بعض البحوث العلمية المتعلقة بالتلفيق وسأذكر بعض هذه التعاريف:

١- عرفه الحلواني في رسالته الوسم في الوشم (ص١٣٣)، فقال: «بأن لا يلفق في قضية واحداة ابتداء بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها صاحباهما، بل ولا دوامًا بأن يبقى من آثار العمل بالأول ما يتركب منه مع الثاني حقيقة لا يقول بها صاحباهما».

٢- عرفه النابلسي في رسالته خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق (ص٥٦) فقال: «ومتى عمل عبادة أو معاملة ملفقة أخذ لها من كل مذهب قولاً يقول به صاحب المذهب الآخر فقد خرج عن المذهب الأربعة».

٣- عرفة محمد سعيد الباني في كتابه عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق (ص٩١) بأنه «الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد».

٤- عرفه د. سيد محمد موسى في كتابه الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه (ص٥٤٩) فقال: «هو التخيّر من أحكام المذاهب الفقهية المعتبرة تقليدًا.

٥- عرفه د. ناصر بن عبد الله اليمان في بحث له بعنوان التلفيق في الاجتهاد والتقليد المنشور في مجلة العدل (ص١٥) العدد (١١) رجب ١٤٢٢هـ فقد ذكر عدد من التعاريف ثم قال: «ولعل الصواب في التعريف أن يقال في التلفيق إنه «الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة أو باب واحد أو في أجزاء الحكم الواحد».

٦- عرفه د. عبد الله بن محمد السعيدي في بحث له بعنوان التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، فقال في ص١٢ من هذا البحث «والذي أراه أن يعرف التلفيق في الاصطلاح بأنه» الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة في أجزاء الحكم الواحد».

(٣) مذهب الإمام مالك وأصحابه أن المس لغير شهوة لا ينقض الوضوء.
انظر: المدونة الكبرى (١/١٣)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/١٥٥).

يدرك تقليدًا للشافعي[١]، ثم صلى فإن صلاته باطلة باتفاقهما؛ لاتفاقهما على بطلان طهارته المترتبة هي عليها[٢].

ومن فروع ذلك كما قاله الإسنوي: «إذا نكح بلا ولي تقليدًا لأبي حنيفة[٣]، أو بلا شهود تقليدًا لمالك[٤] (ووطئ: لا يحد، ولو نكح بلا ولي ولا شهود أيضا) [٥]: حُدَّ كما قاله الرافعي؛ لأن الإمامين قد[٦] اتفقا على البطلان» أ.هـ[٧].

---

(١) لا يكفي عند المالكية إمرار الماء على الأعضاء في الوضوء وعلى البدن في الغسل بل يجب عندهم الدلك وهو امرار اليد على العضو المغسول،
قال ابن عبد البر في الكافي (١/١٠٠)، «والإسباغ فرض وهو الإتيان بالماء على العضو المغسول حتى يعمه بالغسل وإمرار اليد عليه».
وأشار القاضي عبد الوهاب إلى الخلاف بين المالكية والشافعية في وجوب الدلك في الوضوء فقال في المعونة (١/١٣٣): «ويلزمه إمرار يديه على بدنه في الغسل وأعضائه في الوضوء فإن اقتصر على مجرد الإنغماس أو صب الماء فلا يجزيه خلافًا لأبي حنيفة والشافعي».

(٢) انظر: هذا المثال: في التمهيد للإسنوي (ص٥٢٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/٢٥٤)، العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد للشربنلالي (ص٧٧)، فتح المعين المطبوع مع إعانة الطالبين (٤/٢١٩).

(٣) قال في بداية المبتدى: «وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي، بكرًا كانت أو ثيبًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.
انظر: بداية المبتدى المطبوع مع الهداية (١/٢٠١)، وانظر أيضًا البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/١١٧).

(٤) قال القاضي عبد الوهاب في المعونة (٢/٧٤٥): «يصح عقد النكاح من غير إشهاد خلافًا لأبي حنيفة والشافعي».

(٥) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٦) «قد» ساقطة من ح.

(٧) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٥٢٨).

وخالف في ذلك صاحب العباب[1] فجرى على عدم وجوب الحد في هذه الصورة[2].

(وافق بذلك الشهاب الرملي، وتبعه ولده الجمال الرملي أخذًا من كلام شرح مسلم[3]، فإنه جعل من أمثلة نحكا المتعة الذي لا حد فيه جرى بأنه مؤقتًا بدون ولي ولا شهود، فلأن الحد مع انتفاء التأقيت، والحال أنما ذكره بالأولى فتأمله، لتعلم به قوة مدرك القائل بعدم وجوب الحد، وأيضًا فقد نصوا

---

(١) صاحب العباب وهو: أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن شهاب الدين المذحجي السيفي المرادي الشافعي الشهير بالمزجد بميم مضمومة ثم زاء مفتوحة ودال مهملة ولد سنة ٨٤٧هـ، بجهة قرية الزيديه ونشأ بها، وحفظ جامع المختصرات، ثم ارتحل إلى زبيد، واشتغل بالفقه على أبي الحفص الفتى وأخذ الأصول عن الشيفكي، وبرع في علوم كثيرة، وتميز في الفقه، حتى كان فيه أوحد وقته، من مصنفاته: «العباب» في الفقه وقد كثر الاعتناء بهذا الكتاب وشرحه غير واحد من الأعلام منهم ابن حجر الهيتمي، توفي – رحمه الله – في مدينة زبيد سنة ٩٣٠هـ.

له ترجمة في: النور السافر (ص١٣٧)، شذرات الذهب (١٦٩/٨).

(٢) انظر: العباب المحيط (١٨٤٩/٥).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٥/٩-١٨٦).

ومسلم هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أحد الأئمة الحفاظ وأعلام الحديث، رحل إلى الحجاز وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وسعيد بن منصور، وقدم بغداد غير مرة، فروى عن أهلها، ولما استوطن البخاري نيسابور أكثر مسلم من الاختلاف عليه، من مصنفاته كتاب «الصحيح» توفي رحمه الله سنة ٢٦١هـ.

له ترجمة في: تهذيب التهذيب (١٢٦/١٠-١٢٨)، تاريخ بغداد (١٠٠/١٣-١٠٤)، شذرات الذهب (١٤٤/٢).

على أن شبهة اختلاف العلماء إذا كانت قوية دارئة للحد، ونصوا على أن داود[١] كان جبلاً من جبال العلم، وأن مذهبه في هذه الصورة صحة النكاح، فينتج من ذلك أن شبهة اختلاف مذهبه دارئة للحد فافهم[٢])[٣] والله أعلم.

ثم هذا التلفيق هل هو باطل بالإجماع قطعًا، أو بالإجماع المحكي؟ فيه خلاف[٤][٥] عبارة التحفة في القضاء صريحة

---

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، إمام المذهب الظاهري ولد سنة ٢٠١هـ سمع من إسحاق بن راهويه، وأبي ثور وغيرهما، واشتهر بالعلم والحفظ والتقى والورع والزهد، أخذ عنه مذهبه ابنه محمد، من مصنفاته: «كتاب الإيضاح» و «كتاب الأصول» توفي رحمه الله سنة ٢٧٠هـ.
له ترجمة في: تاريخ بغداد (٣٦٩/٨)، وفيات الأعيان (٢٥٥/٢).

(٢) قال شمس الدين الرملي: «وكذا كل جهة أباح بها عالم يعتد بخلافه لشبهة إباحته، وإن لم يقلده الفاعل كنكاح بلا شهود على الصحيح، كمذهب مالك على ما اشتهر عنه، لكن المعروف عن مذهبه اعتبارهما في صحة الدخول، حيث لم يقع وقت العقد، أو بلا ولي كمذهب أبي حنيفة، أو بلا ولي وشهود كما نقل عن داود، وصرح به المصنف في شرح مسلم، لجعله من أمثلة نكاح المتعة الذي لا حد فيه جريانه مؤقتا بدون ولي وشهود، فإذا انتفى مع وجود التأقيت المقتضي لضعف الشبهة فلأن ينتفي مع انتفائه بالأولى، وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله».
انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٢٥/٧).

(٣) ما بين القوسين ساقط من «م».

(٤) في م «المستدل به على بطلانه فيه خلاف».

(٥) اتفق العلماء على عدم جواز التلفيق بين المذاهب إن ترتب عليه استباحة المحرمات، واختلفوا في حكم التلفيق في التقليد على ثلاثة أقوال:
القول الأول: المنع من التلفيق مطلقا وهو قول أكثر العلماء وذهب إلى هذا القول من الشافعية الجويني، وتقي الدين السبكي في فتاوية، وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وفي الفتاوى الكبرى، وشهاب الدين الأقفهي في كتابه توقيف الحكام وذكر أن التلفيق باطل بإجماع المسلمين، كما اختاره مؤلف هذا الكتاب علي بن الجمال المكي، والمليباري في فتح المعين، وعثمان البكري في إعانة الطالبين والحلواني في رسالة الوسم في الوشم، واختار هذا القول من الحنفية قاسم بن قطلوبغا في ديباجة كتابه تصحيح القدوري، وعمر بن نجيم وحكى الإجماع على بطلان التلفيق، كما اختاره أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي في كتابه العقد الفريد، وإبراهيم بن حسين بيري في كتابه الكشف والتدقيق في شرح غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد، والحصكفي في الدر المختار، وابن عابدين في رد المختار على

=

الدر المختار، ونسب محمد الدسوقي المالكي هذا القول بمنع التلفيق للمصريين من المالكية واختاره إبراهيم اللقاني من المالكية في كتابه منار أصول الفتوى واختار هذا القول من الحنابلة محمد السفاريني في كتابه التحقيق في بطلان التلفيق وأغلب من قال بهذا القول اشترط لصحة التقليد عدم التلفيق.

القول الثاني: جواز التلفيق مطلقًا بشرط عدم تتبع الرخص واختار هذا القول من الحنفية أبو السعود العمادي، كما نقل ذلك عنه ابن عابدين، وزين الدين بن نجيم في رسائله، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير، وأمير بادشاه في تيسير التحرير، ومحمد عبد العظيم المورِوي في كتابه القول السديد، ونسبه للأئمة الحنفية والشافعية ونسبه منيب النابلسي لأكثر الحنفية المتأخرين، ونسبة الدسوقي للمغاربة من المالكية، واختار هذا القول من الحنابلة مرعي الكرمي الحنبلي في فتوى له في التلفيق، وحسن في رسالته في التقليد والتلفيق.

القول الثالث: القول بالتفصيل وهو جواز التلفيق في التقليد ولكن بشروط وهو مذهب أكثر المحققين من أهل العلم منهم: القرافي، والعز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد، والعلائي، وشيخ الإسلام بن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، والشوشاوي، وابن جزي، والسمهودي، والشنقيطي، ومنيب النابلسي، واختاره من المعاصرين عبد الرحمن المعلمي، ومحمد الباني، والدكتور وهبة الزحيلي، وخليل الميس، والدكتور عبد الله السعيدي، والدكتور خالد الرويتع في رسالته التمذهب، وقد اتفق أصحاب هذا القول على شرط واحد وهو عدم قصد تتبع الرخص واختلفوا في بقية الشروط وهي ستة:

لشرط الأول: أن لا يترتب على التلفيق في التقليد تركيب قول يتفق على بطلانه المجتهدون أي لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع، واشترط هذا الشرط: الزناني، والقرافي، والعز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد، والشاطبي، وابن جزي، والشنقيطي.

الشرط الثاني: أن لا يستلزم التلفيق نقض حكم الحاكم.

الشرط الثالث: أن لا يستلزم التلفيق الرجوع عما عمل به المكلف تقليدًا أو عن لازمه الإجماعي، وقد اشترط هذين الشرطين منيب النابلسي، ومن المعاصرين محمد الباني والدكتور وهبة الزحيلي وخليل الميس والدكتور عبد الله السعيدي.

الشرط الرابع: أن يكون التلفيق غير قصود واشترط هذا الشرط يحيى المعلمي، والدكتور عبد الله محمد السعيدي، والدكتور خالد بن مساعد الرويتع.

الشرط الخامس: أن تدعو إليه حاجة.

الشرط السادس: أن لا يعود على الشريعة بالخلف، فلا يصادم مقاصدها ولا يؤدي إلى التلهي أو العبث في أحاكمها، وقد اشترط هذين الشرطين الدكتور عبد الله بن محمد السعيدي.

انظر: مغيث الخلق في ترجيح القول الحق للجويني (ص١٣-١٤)، البحر المحيط (٣٢٢/٦)، فتاوى تقي الدين السبكي (١٥٧/١)، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٣٢٥/٤-٣٢٦)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي

أو ظاهرة[١] في الأول، فإنه بعد نقل كلام المحقق ابن الهمام السابق قال: «وظاهره جواز التلفيق وهو خلاف الإجماع، فتفطن له، ولا تغتر بمن أخذ بظاهر[٢] كلام هذا المخالف للإجماع كما تقرر»[٣].

=

(١١٢/١٠)، العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (١٣/أ)، منار أصول الفتوى لإبراهيم اللقاني (ص٢١٤)، فتح المعين للمليباري (٢١٨/٤)، إعانة الطالبين للبكري (٢١٨/٤)، الوسم في الوشم للحلواني (ص١٣٣-١٣٤)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٥١/٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥٤/٤)، رسائل ابن نجيم (ص٢٤٠)، العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد للشرنبلالي (ص٧٨-٨٤)، الكشف والتدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد لإبراهيم بن حسيني بن بيري ورقة (٢٧٣/ أ و ب)، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد لمحمد عبد العظيم بن ملا فروخ المورووي الحنفي (ص٧٩-٩٤)، الدر المختار للحصكفي وشرحه رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢٤٤/١)، الموافقات للشاطبي (١٤٨/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٣٢)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٩٦٤/٩)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص٢٣٣-٢٣٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (٥٢/٦)، تقريب الوصول لابن جزي (ص٥٩)، نشر البنود على مراقي السعود (٣٤٣/٢)، حاشية الدسوقي على شرح الكبير (٢٠/١)، فتوى مرعي الحنبلي (ص١٦٠) التحقيق في بطلان التلفيق للسفاريني الحنبلي (ص١٧٢)، رسالة في التقليد والتلفيق للشطي الحنبلي (ص٢)، التلفيق بين أحكام المذاهب للشيخ محمد السنهوري بحث منشور في مجلة الأزهر (ص٨٢-٨٦)، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للشيخ محمد سعيد الباني (ص١٢١، ١١١-١٢٢)، أصول الفقه د. وهبة الزحيلي (١١٤٨/٢-١١٥٣)، التلفيق للشيخ خليل الميس بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن (١٦٨/١-١٨٢)، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للشيخ عبد الرحمن المعلمي (٣٨٤/٢)، موقف الأصوليين من التلفيق د. محمد الدويش (ص٢٢٨)، التلفيق في الاجتهاد والتقليد للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان (ص٦-١١)، بحث منشور في مجلة العدل، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله بن محمد السعيدي (٣٣/٢١)، بحث مقدم لمؤتمر الفتيا، التمذهب دراسة نظرية نقدية للدكتور خالد بن مساعد الرويتع (رسالة دكتوراه) (١٠٣٥/٢-١٠٥٣).

(١) «أو ظارة» ساقطة من م.

(٢) في م «ظاهر».

(٣) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١١٢/١٠).

(وعبارة بعض فتاويه، أعني صاحب التحفة على ما نقل عنها، ولم أره بعد أن حكى الإجماع على منع التلفيق، وزعم الكمال ابن الهمام جواز ذلك ضعيف (وإن برهن عليه، انتهت)[١].

وعبارة التحرير[٢]/ للمحقق المشار إليه بعد أن نقل جواز التقليد وقيده ٦/ب
(أي جواز تقليد غير مقلده)[٣] متأخر[٤][٥].

قال شارحا كلامه العلامة ابن أمير الحاج، ومولانا العلامة السيد بادشاه - رحمهما الله تعالى -: بأن لا يترتب[٦] عليه ما يمنعانه، فمن قلد الشافعي في عدم الدلك، ومالكًا في عدم نقض اللمس[٧] بلا شهوة وصلى، إن كانت صلاته بدلك صحت، وإلا بطلت عندهما[٨] انتهت[٩].

محتملة لأن يكون ذلك التقليد مرضيًا له، بدليل[١٠] عدم[١١] تعقبه له بشيء (فلا يكون قائلاً بالتلفيق)،[١٢] ومحتملة لأن يكون ما[١٣] قاله على سبيل

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ح.
(٢) في م «وعبارة مبتدأ التحرير».
(٣) ما بين القوسين ساقط من م.
(٤) كذا في م وفي ح «متأخرون».
(٥) انظر: التحرير المطبوع مع تيسير التحرير (٣٥٤/٤).
(٦) في م رحمه الله هو العلامة القرافي بأن لا يترتب».
(٧) كذا في م وفي ح «المس».
(٨) انظر: التقرير والتحبير شرح التحرير (٣٥١/٣-٣٥٢)، وتيسير التحرير (٢٥٤/٤).
(٩) «انتهت» ساقطة من م.
(١٠) «بدليل» ساقطة من ح.
(١١) كذا في م وفي ح «بعدم».
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ح.
(١٣) «ما» ساقطة من ح.

النقل عن غيره وليس مرضيًا له، بدليل أنه لما نقل أثر ذلك عن الإمام إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة، ومنع تقليد غير الأربعة، إلى آخر ما قاله[١]، وهو صحيح[٢] فيكون[٣] قائلاً به.

وهذا هو الذي فهمه غير واحد من عبارته، كالعلامة زين الدين بن نجيم[٤]، فإنه قال بعد أن أفتى بجواز التلفيق – كما رأيته بخطه –:[٥] وما وقع في آخر التحرير من منع التلفيق فإنما عزاه لبعض المتأخرين وليس هذا المذهب انتهى[٦].

وكالعلامة ابن حجر – رحمه الله تعالى[٧] – فإنه قال[٨] بعد ما تقدم نقله من الرد على (قول ابن الهمام في شرح الهداية: وأنا لا أدري ما يمنعه من العقل، والنقل، مع أنه إتباع قول مجتهد إلى آخره[٩])[١٠].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٥٣-٣٥٤).

(٢) في م «قال لما نهاه وهو صحيح».

(٣) «فيكون» ساقطة من ح.

(٤) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، أخذ عن قاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكركي، له مصنفات منها: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» و «فتح الغفار شرح المنار» و «الأشباه والنظائر» توفي رحمه الله سنة ٩٧٠هـ.
له ترجمة في: الفوائد البهية (ص١٣٤)، شذرات الذهب (٨/٣٥٨).

(٥) «كما رأيته بخطة» ساقط من م.

(٦) انظر: رسائل ابن نجيم (ص٢٤٠).

(٧) «رحمه الله تعالى» ساقط من م.

(٨) في م «فقال».

(٩) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٧/٢٥٨).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من م، وفيها «قول التحرير ويتخرج منه جواز الرخص».

وظاهره جواز التلفيق إلى آخر ما قال[1][2].

(وعبارة بعض فتاويه على ما نقل عنها ولم أره بعد أن حكى الإجماع على منع التلفيق، وزعم الكمال ابن الهمام جواز نحو ذلك ضعيف وإن برهن عليها. هـ) [3].

وقد[4] قدمت[5] لك عن فتاويه – رحمه الله تعالى –[6] أنه قال بعد أن ذكر الجواب عن تفصيل السبكي المشار إليه بقوله: [7] المفتي على مذهب[8] إمام إذا أفتى بكون الشيء واجبًا... [9] الخ: «على أن[10] ما قاله السبكي إنما يتأتّى على الضعيف، أما على الصحيح وهو التخبير مطلقا وجواز الانتقال، ولو بمجرد التشهي فله، وإن أفتى بحكم[11] أن ينتقل إلى خلافه ويقلد القائل[1]

---

(١) في م «إلى آخره».

(٢) قال ابن حجر في تحفة المحتاج (١١٢/١٠): «وظاهره جواز التلفيق أيضًا وهو خلاف الإجماع أيضًا فتفطن له، ولا تغتر بمن أخذ بكلامه هذا، المخالف للإجماع كما تقرر».

(٣) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٤) «وقد» ساقطة من ح.

(٥) في ح «وقدمت».

(٦) «رحمه الله تعالى» ساقط من ح.

(٧) كذا في م وفي ح «بقول».

(٨) «على مذهب» ساقط من م.

(٩) سبق أن ذكر المؤلف كلام السبكي. انظر: فتاوى السبكي (١٥٨/١).

(١٠) «أن» ساقطة من م.

(١١) في م «بخلاف الحكم».

القائل[١] به، ويفتي به، ما لم يتتبع الرخص،[٢] بل وإن تتبعها على ما مرَّ (أي من قول العز وغيره) [٣] ما لم يترتب على ذلك تلفيق التقليد المستلزم لبطلان تلك الصورة[٤] باجتماع[٥] المذهبين، بل وإن لزم عليه ذلك على مختار محقق الحنفية الكمال ابن الهمام[٦]، وأطال في[٧] الاستدلال انتهت[٨].

وكالعلامة السيد[٩] بادشاه – رحمه الله تعالى –[١٠] حيث قال في شرحه على/ التحرير بعد أن ذكر الاعتراض على القرافي والجواب عنه: «وقد ٧/أ يجاب عنه – أي عن الجواب المذكور – بأن الفارق بينهما ليس إلا أن كل واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق جميع ما شرط في صحتها بل يجد في بعضها[١١] دون بعض، وهذا الفارق لا نسلم[١٢] أن يكون موجبا للحكم بالبطلان، وكيف نسلم[١٣] والمخالفة في بعض الشروط أهون من

(١) في م «العامل».
(٢) كذا في م وفي ح «الرخصة».
(٣) ما بين القوسين ساقط من م.
(٤) كذا في م وفي ح «الصور».
(٥) في م «باحتمال».
(٦) انظر: التحرير لابن الهمام المطبوع مع تيسير التحرير (٤/٢٥٤).
(٧) «في» ساقطة من ح.
(٨) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٤/٣١٦).
(٩) في م «وكالعلامة السيد الجليل مولانا السيد».
(١٠) «تعالى» ساقطة من ح.
(١١) كذا في م وفي ح «في بعضه».
(١٢) في ح «يسلم».
(١٣) في ح «يسلم».

المخالفة في الجميع، فيلزم الحكم بالصحة في الأهون بالطريق[1] الأولى،[2] ومن يدعي وجود فارق آخر أو وجود دليل آخر على بطلان صورة التلفيق فعليه بالبرهان[3].

فإن قلت: لا نسلم كون المخالفة في البعض أهون من المخالفة في الكل؛ لأن المخالف في الكل[4] تبع[5] مجتهدا واحدا في جميع[6] ما يتوقف عليه صحة العمل، وههنا[7] لم يتبع واحدا.

قلت: هذا إنما يتم لك إذا كان معك دليل من نص، أو إجماع، أو قياس قوي، يدل على أن العمل إذا كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك، فأت به إن كنت من الصادقين والله أعلم» انتهى[8].

(قيل: لو أراد الكمال هذا الاحتمال لقرن بين مسألتي إتباع الرخص والتلفيق في صيغة واحدة، فقال: ويتخرج منه جواز إتباع الرخص من المذاهب صادق بما فيه تلفيق، وبخلافه وحسنه، فمخالفة الصيغ بين المسألتين دليل على أن التقييد غير مرضي له؛ لأنه قد قرن بينهما في قوله: «ويتخرج

---

(١) «بالطريق» ساقطة من ح.

(٢) في ح «بالأولى».

(٣) في م «البرهان».

(٤) في م «المخالف».

(٥) في م «يتبع».

(٦) «في جميع» ساقط من ح.

(٧) كذا في م وفي ح «هنا».

(٨) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٥٥).

منه جواز إتباع رخص المذاهب كما سلمه القائل» ثم حكى تقييد غيره، الغير المرضي له، فتأمله)[١].

وعبارة بعض فتاوى العلامة ابن حجر – رحمه الله تعالى – بعد أن سئل عن[٢] تقليد غير الأربعة (هل يجوز أولا؟: «الذي تحرر أن تقليد غير الأربعة) [٣] لا يجوز في الإفتاء ولا في القضاء وأما في عمل[٤] الإنسان فيجوز تقليده لغير الأربعة، ممن يجوز تقليدهم، لا كالشيعة وبعض الظاهرية، ويشترط[٥] معرفة المقلد بنقل العدل عن مثله، وتفصيل تلك[٦] المسألة المقلد فيها، وما يتعلق بها على مذهب ذلك المقلد، وعدم التلفيق لو أراد أن يضم إليها أو إلى بعضها تقليد غير ذلك المقلد، لما تقرر أن تلفيق التقليد كتقليد مالك في / عدم نجاسة الكلب[٧] والشافعي في مسح بعض الرأس[٨] ٧/ب

(١) ما بين القوسين ساقط من م.
(٢) «عن» ساقطة من ح.
(٣) ما بين القوسين ساقط من ح.
(٤) «عمل» ساقطة من ح.
(٥) في م «وشرط».
(٦) ما بين القوسين ساقط من م.
(٧) ذهب الإمام مالك إلى أن الكلب طاهر والماء الذي يلغ فيه الكلب طاهر، وإنما غسل الإناء من ولوغه تعبدًا، وذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى أن الكلب نجس وولوغه نجس.
انظر: المدونة الكبرى (٥/١)، التلقين للقاضي عبد الوهاب (٥٨/١)، عيون الأدلة لابن القصار (٧٣٢/٢)، المبسوط (٦٣/١)، المجموع شرح المهذب (٥٧٣/٢)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٧٧/١)، الكافي لبن قدامة (٢٧/١).
(٨) قال الإمام الشافعي في الأم (٧٨/١)، «من مسح من رأسه شيئًا فقد مسح برأسه»، وقال الشيرازي في المهذب (١٧/١)، «والواجب منه أن يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح وإن قل».

ممتنع[1] اتفاقا، وقيل: إجماعا، فإذا وجدت شروط التقليد التي ذكرناها، وغيرها مما هو معلوم في محله، فعبادات المقلد ومعاملاته[2] صحيحة، وإلا فلا، ويأتم بذلك ويلزمه القضاء فورا» انتهت[3].

وأنت[4] إذا[5] تأملت كلام[6] مولانا السيد بادشاه[7]، وكلام[8] العلامة زين الدين بن نجيم[9]، مع كلام التحفة في[10] القضاء[11] والنكاح[12]، وفتاوى صاحبها[13] المذكورات، سيما الأخيرة، وكلامه في كف الرعاع (عن محرمات اللهو والسماع[14])[15] حيث ذكر امتناع التلفيق اتفاقا ولم ينقل

---

(١) في هذا المثال جمع بين القولين في صلاة واحدة وفيه تركيب لا يقول بها كل من الإمامين.

انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤٧/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (٤٧/١).

(٢) في م «معاملته».

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٣٢٥/٤-٣٢٦).

(٤) «وأنت» ساقطة من ح.

(٥) في م «إذا».

(٦) في ح «كلام كل من».

(٧) انظر: تيسير التحرير (٣٥٤/٤-٣٥٥).

(٨) «كلام» ساقط من ح.

(٩) انظر: رسائل ابن نجيم (ص٢٤٠).

(١٠) في م «بعد».

(١١) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١١٢/١٠).

(١٢) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢٤٠/٧).

(١٣) أي فتاوى صاحب التحفة وهو ابن حجر الهيتمي.

(١٤) هذا الكتاب من مؤلفات ابن حجر الهيتمي كما ورد في شذرات الذهب (٣٧١/٨).

(١٥) ما بين القوسين ساقط من ح.

الإجماع[١]، (وكلامه في التصرف في الأصلين والتصوف[٢] حيث ضرب على قوله إجماعًا وأبدله بقوله اتفاقًا) [٣] ظهر لك أن في التلفيق طريقتين[٤].

طريقة[٥] حاكية للإجماع قطعًا،[٦] وإياها[٧] اعتمد في التحفة في القضاء حيث نبه بالأمر بالتفطن لما قاله الكمال، وأنه خلاف الإجماع، وحذر منه حيث قال: ولا تغتر بمن أخذ بظاهر كلامه[٨] هذا المخالف للإجماع[٩].

وطريقة[١٠] حاكية للاتفاق ساكتة عن حكاية[١١] الإجماع ولا يلزم من حكايتها الاتفاق الإجماع[١٢]، كما هو ظاهر، واقتصر عليه في التحفة في النكاح[١٣]، وفي كف الرعاع[١٤]، (والتصرف[١٥].

أو حاكية للإجماع مثيرة الخلاف فيه، وهي: ما اقتصر عليها)[١٦] في

---

(١) انظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي (ص١٤٩).
(٢) هذا الكتاب من مؤلفات ابن حجر الهيتمي، وقد نسبه إليه العيدروسي في كتابه تاريخ النور السافر في أخبار القرن العاشر (ص٢٩١).
(٣) ما بين القوسين ساقط من م.
(٤) في م «طريقين».
(٥) «طريقة» ساقطة من ح.
(٦) «قطعًا» ساقطة من م.
(٧) في م «وأيها».
(٨) كذا في م وفي ح «كلام».
(٩) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١١٢/١٠).
(١٠) «طريقة» ساقطة من ح.
(١١) «حكاية» ساقطة من ح.
(١٢) كذا في م وفي ح «ولا يلزمه الإجماع».
(١٣) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢٤٠/٧).
(١٤) انظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص١٤٩).
(١٥) أي في كتاب التصرف في الأصلين والتصوف لابن حجر الهيتمي.
(١٦) ما بين القوسين ساقط من م.

بعض الفتاوى، حيث زعم الكمال، وجعل ما قاله ضعيفًا وإن برهن عليه،[1] (إذ لو كان الإجماع المحكي مقطوعًا به لما كان له مقابل محكوم عليه بالضعف، فتأمله منصفًا)[2].

وحكى الطريقتين في بعض الفتاوى، وهي الأخيرة نصًا[3] والأولى ظاهرًا،[4] حيث جوز الإفتاء به على مختار ابن الهمام[5].

لا يقال ما حكاه في الفتوى المذكورة إنما هو على صيغة التبرّي، وليس مرضيًا له.

لأنا نقول: ولئن[6] سلمنا ذلك وهو لا ينافي[7] ما نقول؛ لأنه لو كانت المسألة إجماعية قطعا لما ساغ لابن الهمام خرق الإجماع، ولما ساغ للعلامة[8] ابن حجر – رحمه الله تعالى –[9] أن يفتي، مع التصريح منه بأن هذا الإفتاء مفرع على الصحيح بأن للمفتي المقلد لمذهب[10] الشافعي مثلاً وإن أفتى بحكم في مذهبه، كأن أفتى بجواز مسح بعض الرأس[11] في الوضوء[12] مع بقية المعتبرات،

---

(١) في م «وبعض الفتاوى حيث زعمه وجعله ضعيفا وإن برهن عليه».

(٢) ما بين القوسين ساقط من م.

(٣) في م «أيضًا».

(٤) «والأولى ظاهرًا» ساقط من م.

(٥) في م «الكمال».

(٦) «ولئن» ساقطة من ح.

(٧) في م «فلا ينافي».

(٨) «للعلامة» ساقطة من ح.

(٩) «رحمه الله تعالى» ساقطة من ح.

(١٠) «المقلد لمذهب» ساقطة من ح.

(١١) انظر: المهذب (١/١٧)، مغني المحتاج (١/٥٣).

(١٢) «في الوضوء» ساقطة من م.

كالنية[١] والترتيب[٢]، أن ينتقل إلى مذهب غيره كالإمام أبي حنيفة[٣] ويفتي من أفتاه أولا، قبل عمله بذلك على مذهب الإمام[٤]/ ٨/أ الشافعي، بعدم ٨/أ
وجوب النية[٥] والترتيب[٦][٧] وإن لزم على ذلك التلفيق، كعدم مسح ربع الرأس[٨] بناءً على قول ابن الهمام، كما هو صريح صنيعه المار، لكن[٩] إذا تأملته بل ربما يفهم.

صنيعه في جواب[١٠] الفتيا المذكورة أن هناك قائلا آخر[١١] بالجواز، إذ لو لم يكن ذلك لكان ابن الهمام خارقًا للإجماع في مختاره هذا، فلا يقلد فيه.

---

(١) لا يجزى وضوء بدون نية عند الشافعية وذلك لأن النية واجبة في الوضوء.
انظر: المهذب للشيرازي (١/١٤)، روضة الطالبين (١/٤٧-٨٦).

(٢) الترتيب واجب عند الشافعية، قال اشيرازي في المهذب (١/١٩): «ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهة، ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه، وحكى أبو العباس بن القاص قولاً آخر أنه إن نسي الترتيب جاز، والمشهور هو: الأول».

(٣) كذا في م وفي ح «كأبي حنيفة».

(٤) الإمام» ساقطة من م.

(٥) النية في الوضوء، ليست بواجبة عند الحنفية وإنما هي سنة قال في الهداية (١/٩)،: «النية في الوضوء سنة عندنا»، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/٣٤): «وأما النية فليست من الشرائط وكذلك الترتيب فيجوز الوضوء بدون النية».

(٦) كذا في م وفي ح «بعدهما على مذهب أبي حنيفة».

(٧) الترتيب في الوضوء ليس بواجب عند الحنفية.
انظر: الهداية (١/٩)، المبسوط للسرخسي (١/٥٥)، بدائع الصنائع (١/٣٤).

(٨) للإمام أبي حنيفى روايتان في مسح الرأس:
الرواية الأولى: أنه إذا مسح ناصيته أجزأه وهي ما بين النزعتين وذلك أقل من ربع الرأس، والرواية الثانية: وهي المشهورة أنه لابد من مسح ربع الرأس، بثلاث أصابع وإن مسح بثلاث أصابع دون ربع الرأس لم يجزئه.
انظر: المبسوط للسرخسي (١/٦٣-٦٤)، بدائع الصنائع (١/٢٤)، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد لمحمد عبد العظيم المورواي (ص٩٧).

(٩) «لكن» ساقطة من ح.

(١٠) «جواب» ساقطة من ح.

(١١) «آخر» ساقطة من ح.

ويدل على وجود القائل غيره[١] حكايته الطرقتين[٢] في الفتيا الأخيرة، بل صنيعه فيها يدل على قوة القائلة بالاتفاق، وضعف[٣] الحاكية للإجماع حيث قدم الأولى[٤] وحكى الثانية بقيل[٥].

فإن قلت: الطريقة[٦] الحاكية للإجماع معها زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة، كما هو مقرر[٧] فلا تنافيها الحاكية للاتفاق.

قلت: سلمنا ذلك مع عدم المعارض،[٨] لكن لما قام المعارض[٩] كانت الحاكية للاتفاق أثبت؛ لإفهامها[١٠] الخلاف، والمعارض[١١] هو: [١٢] ما تقدم من قول العلامة زين الدين[١٣] ابن نجيم[١٤]، ومولانا السيد بادئاه[١٥][١٦] –

(١) في م «غير».
(٢) كذا في م وفي ح «المقالتين».
(٣) في م «دون».
(٤) في م «قدمها».
(٥) حكى ابن حجر الهيتمي – رحمه الله – الاتفاق على المنع من التلفيق والإجماع على المنع منه، فقال: «لما تقرر أن تلفيق التقليد كتقليد مالك – رحمه الله – في عدم نجاسة الكلب والشافعي – رضي الله عنه – في مسح بعض الرأس فممتنع اتفاقًا، وقيل: إجماعًا».
انظر: الفتاوى الكبري الفقهية (٤/٣٢٥-٣٢٦).
(٦) «الطريقة» ساقطة من ح.
(٧) «كما هو مقرر» ساقطة من ح.
(٨) كذا في م وفي ح «العارض».
(٩) كذا في م وفي ح «العارض».
(١٠) في م «لأنها فيها».
(١١) كذا في م وفي ح «العارض».
(١٢) في م «وهو».
(١٣) «زين الدين» ساقطة من م.
(١٤) انظر: رسائل ابن نجيم (ص٢٤٠).
(١٥) كذا في م وفي ح «شاه».
(١٦) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٥٤).

رحمهما الله تعالى –[١] بجواز التلفيق، الأول: نقلا عن مذهبهم وظاهره[٢] اتفاق[٣] أئمتهم عليه، والثاني: من نفيه الإجماع على منعه، وبهذا يعلم الجواب عن ما يرد على قولنا[٤] السابق أن صنيع الفتيا المذكورة يفهم قائلا بالجواز غير ابن الهمام، مع[٥] أنه لا يجوز تقليد القول به،[٦] أعني التلفيق مع[٧] عدم القائل به، وإن كان ظاهرًا ومقتضى التعبير يفهم وجوده بل لابد من تحقق وجوده[٨] مع بقية المعتبرات، ووجه علم الجواب من ذلك: أن القائل قد علم بنقل هذه[٩] الثقة عن مذهب[١٠] الجواز فليتأمل ذلك[١١].

وبذلك علم[١٢] تحقيق[١٣] العلامة الشهاب[١٤] بن حجر – رحمه الله تعالى – وسعة اطلاعه، حيث جرى على كل منهما في بعض كلامه، وجمع

---

(١) «رحمهما الله تعالى» ساقطة من ح.
(٢) كذا في م وفي ح «وظاهر».
(٣) كذا في م وفي ح «إجماع».
(٤) كذا في م وفي ح «الجواب من قولنا».
(٥) في م «ومن».
(٦) كذا في م وفي ح «بالتقليد».
(٧) «أعني التلفيق» ساقطة من ح.
(٨) «بل لا بد من تحقق وجوده» ساقط من م.
(٩) في م «هذا».
(١٠) في م «مذهبه».
(١١) «فليتأمل ذلك» ساقط من م.
(١٢) في م «تعلم».
(١٣) كذا في م وفي ح «تحقق».
(١٤) في م «العلامة الأوحد الشيخ شهاب الدين».

بينهما[١] في بعض منه، ودقة ورعه وهو: أنه لما ترجحت لـه الطريقة[٢] القائله به، ذكر أنه يجوز للمفتي أن يفتي بخلاف مذهبه بعد انتقاله،[٣] ويقلد من يقول بخلاف الأول ويفتي به، وإن لزم التلفيق[٤] على مختار[٥] الكمال[٦]، ولما ترجحت له الطريقة[٧] القائلة بمنعه[٨] إجماعًا جزم بها في أعظم مصنفاته الفقهية، وحذر من خلافها وأنه خلاف الإجماع[٩]، ولما لم يترجح له شيء منهما، حكاهما مقدما الأولى الحاكية للاتفاق (فقط[١٠]، وإن كان في ذلك الإشارة إلى الترجيح) [١١].

---

(١) كذا في م وفي ح «منهما».

(٢) «الطريقة» ساقطة من ح.

(٣) «بعد انتقاله» ساقط من م.

(٤) «وإن لزم التلفيق» ساقط من م.

(٥) كذا في م وفي ح «قول».

(٦) انظر: شرح فتح القدير على الهداية (٢٥٨/٧).

(٧) «الطريقة» ساقطة من ح.

(٨) كذا في م وفي ح «بمنعه».

(٩) صرح ابن حجر الهيتمي – رحمه الله – بمنع التلفيق وأن القول بجوازه مخالف للإجماع، فقال في تحفة المحتاج (١١٢/١٠) في الرد على أن من أجاز التلفيق: «وظاهره جواز التلفيق وهو خلاف الإجماع أيضًا، فتفطن له ولا تغتر بمن أخذ بكلامه هذا، المخالف للإجماع كما تقرر».

(١٠) حكى ابن حجر الاتفاق على المنع من التلفيق والإجماع، فقال «لما تقرر أن تلفيق التقليد كتقليد مالك – رحمه الله تعالى – في عدم نجاسة الكلب والشافعي – رضي الله تبارك وتعالى عنه – في مسح بعض الرأس فممتنع اتفاقًا وقيل: إجماعًا».
انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية (٣٢٥/٤-٣٢٦).

(١١) ما بين القوسين ساقط من م.

فإن قلت: كلامهم مصرح بأنه متى اختلف كلام المصنف[١] في فتاويه[٢] وتصنيفه[٣] (فالمقدم ما) في التصنيف[٤]؛ لأنه أشد تحريرًا، ونص على ذلك السبكي، وأفتى به[٥] مولانا وشيخنا[٦] السيد عمر – رحمه الله تعالى –.

قلت: هو لا ينافي وجود القائل بذلك مع تسليمه[٧] مع[٨] ما ذكر، فتأمل[٩] والله أعلم[١٠].

وحينئذ فيكون الإجماع المحكي في الطريقة[١١] الثانية محمولا على الإجماع المذهبي، أو إجماع الأغلب، وله[١٢] نظائر موجودة[١٣] في كلامهم.

فمنها: حمل[١٤] العلامة ابن حجر في التحفة نقل القرافي[١٥] الإجماع

---

(١) في م «مصنف».
(٢) في م «فتاواه».
(٣) كذا في م وفي ح «و تصنيفه».
(٤) في م «فما في التصنيف مقدم».
(٥) «السبكي وأفتى به» ساقط من م.
(٦) «وشيخنا» ساقطة من م.
(٧) في م «تسليم».
(٨) «مع» ساقطة من م.
(٩) «فتأمل» ساقطة من ح.
(١٠) «والله أعلم» ساقطة من م.
(١١) «في الطريقة» ساقط من ح.
(١٢) في م «ومثل هذا له».
(١٣) في م «موجود».
(١٤) في م «قول».
(١٥) قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٢): «انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر».
وحكى هذا الإجماع في نفائس الأصول (٩/٣٩٦٣-٣٩٦٤)، وذكر أن هذا التخيير المجمع عليه يبقى لمن قلد إمامًا معينا، فقال: «كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام – رحمه الله – يذكر في هذه المسألة إجماعين على أن من أسلم لا يجب عليه إتباع إمام معين بل هو مخير، فإن قلد إمامًا معينا وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه، لا سيما الإجماع لا يرفع إلا بما هو مثله في القوة».

على: تخيير المقلد بين[1] قولي إمامه على إجماع أئمة مذهبه، إذ مقتضى مذهبنا منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل للنفس،[2][3].

وإذا حمله على ذلك، فيمكن[4] حمل الإجماع على منع التلفيق على ما ذكرته، للمعارض المذكور، إذ صريح كلام ابن نجيم والسيد[5] من[6] أئمتهم يخالفه[7].

(ولئن سلمنا وجود خلاف مذهبهم أيضًا، وأن ما قاله ابن نجيم ليس هذا المذهب باعتبار المرجح عندهم، فوجود الخلاف في الإجماع محقق على هذا، فينافي حكاية الإجماع إلا مع الحمل الذي أشرت إليه) [8].

ومنها حملة أعني العلامة ابن حجر الإجماع على منع تقليد غير الأربعة على: ما إذا اختل فيه شرط من الشروط المذكورة[9][10].

---

(١) في م «في».
(٢) «للنفس» ساقطة من ح.
(٣) قال ابن حجر في تحفة المحتاج (١/٤٦-٤٧): «ونقل القرافي الإجماع على تخيير المقلد بين قولي إمامه، أي: على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما، وكأنه أراد إجماع أئمة مذهبه، كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه».
(٤) في م «لأن مقتضى المذهب يخالفه فيمكن».
(٥) «والسيد» ساقطة من «ح» والمراد به السيد أمير بادشاه الحنفي.
(٦) كذا في م وفي ح «عن».
(٧) انظر: رسائل ابن نجيم (ص٢٤٠)، تيسير التحرير (٤/٢٥٢-٢٥٣).
(٨) ما بين القوسين ساقط من م.
(٩) في م «التي ذكرها وسيأتي تتمته إن شاء الله ».
(١٠) قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (١٠/١٠٩): «يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودوّن، حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك».

(ومنها حمل السيد نور الدين السمهودي حكاية ابن حزم الإجماع على منع تتبع الرخص على: ما إذا تتبعها من غير تقليد، أو على ما إذا حصل تلفيق[١].

فإن قلت: حمل السيد الإجماع على منع تتبع الرخص على ما إذا حصل تلفيق، نص أو ظاهر في منع التلفيق إجماعًا؟

قلت: الحمل المذكور سابقًا جارٍ فيه أيضًا لوجود المعارض[٢]، ولعلهم لم يعتبروا الخلاف لضعفه، فحكوا الإجماع، وإن كان ظاهر كلام ابن نجيم[٣] يقتضي عدم وجود الخلاف في مذهبهم في جوازه)[٤].

والحاصل أن تعلم[٥] أن مذهبنا منع التلفيق اتفاقا[٦] من أئمتنا قطعا،[٧] وأما غيره فقد علمت من النقول التي ذكرتها له ما فيه والله أعلم[٨].

هذا كله إذا كان التلفيق في قضية واحدة أي: حكم واحد أما إذا / كان ٩/أ في[٩] قضيتين، أي: حكمين، كشافعي توضأ على مقتضى مذهبه: بأن مسح

(١) انظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (١١/ب).

(٢) في ح «العارض» والمثبت هو المناسب للسياق.

(٣) انظر: رسائل ابن نجيم (ص٢٤٠).

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) كذا في م وفي ح «يعلم».

(٦) «اتفاقًا» ساقطة من ح.

(٧) «قطعا» ساقطة من ح.

(٨) في م «والله تعالى أعلم».

(٩) كذا في م وفي ح «من».

بعض رأسه[1]، وأراد أن يقلد الإمام ابا حنيفة – رحمه الله تعالى – في استقبال الجهة[2] فهل يمتنع[3] أيضا عندنا اتفاقا أو لا؟

أفتى الإمام العلامة[4] الفقيه وحيد الدين عبد الرحمن ابن زياد[5] – رحمه الله تعالى – بالثاني، وهو: الجواز، واستدل لذلك بما هو مبين في فتاويه[6]، ثم قال: وقد رأيت في فتاوى

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/١٧).

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/١٩٨): «وإن كان نائيًا عن الكعبة، غائبًا عنها يجب عليه التوجه إلى جهتها، وهي المحاريب المنصوبة بالأمارات الدالة عليها لا إلى عينها، وتعتبر الجهة دون العين، كذا ذكر الكرخي والرازي وهو قول مشائخنا بما وراء النهر».

(٣) في م «يمنع».

(٤) في م «الإمام العلامة».

(٥) هو: عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن على بن زياد الغيثي الزبيدي الشافعي، ولد سنة ٩٠٠هـ وحفظ القرآن، وأخذ عن محمد بن أحمد الضجاعي وأحمد المزجد، والطنبزاوي، والحافظ بن الديبع، وجد واجتهد حتى صار من أعيان الزمان يشار إليه بالبنان، ودرس واشتغل بالإفتاء، من مصنفاته: «الأدلة الواضحة في الجهر بالبسملة وأنها من الفاتحة» و «التقليد» و «أحكام رخص الشريعة» توفي – رحمه الله – سنة ٩٧٥هـ.
له ترجمة في: تاريخ النور السافر (ص٣٠٥)، شذرات الذهب (٨/٣٧٧-٣٧٨).

(٦) أفتى عبد الرحمن بن زياد بجواز ذلك، إذا كان التركيب في قضيتين فقال: «الذي يفهم من كلامهم في التقليد أن التركيب القادح فيه إنما إذا كان في قضية واحدة، كمن توضأ ومس تقليدًا لأبي حنيفة، وافتصد تقليدًا للشافعي، ثم صلى فصلاته باطله لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته، بخلاف ما إذا كان التركيب من قضيتين فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد».
انظر: غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد (ص٢٦٥)، فتاوى عمر البصري ورقة (٣/أ)، فتح المعين للمليباري (٤/٢٥١).

البلقيني[١] ما يقتضي أن التركيب من قضيتين غير قادح في التلفيق[٢][٣].

ففي فتاويه[٤] في الخلع ما لفظه: «مسألة الخلع العاري عن لفظ الطلاق ونيته، هل هو طلاق ينقص العدد، أو فسخ، ويصح من[٥] الأجنبي، ولا تعود الصفة إذا تزوجها ثانيا؟

أجاب: ليس بطلاق ولا ينقص عدد الطلاق بل هو فسخ؛ لأمور بسطتها في الفوائد المحضة، وهذا هو المتصور[٦] في الخلاف، ولا أرى[٧] صحته مع الأجنبي، لأن[٨] هذا فسخ يقع يتراضي الزوجين على وجه مخصوص فلا يتعدى إلى الأجنبي، ولا تعود الصفة إذا تزوجها ثانيًا، وما يقال إنه مركب من[٩] مذهبين مردود بأمور ليس هذا موضع بسطها.

---

(١) هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب الدين بن عبد الخالق، سراج الدين البلقيني الكناني الشافعي، ولد سنة ٧٢٤هـ حفظ القرآن الكريم، كما حفظ المتون في الفقه والأصول، وقدم إلى القاهرة وطلب العلم واشتغل على علماء عصره، وقرأ الأصول على شمس الدين الأصفهاني وفاق الأقران واجتمعت فيه شروط الاجتهاد، واشتهر بالحفظ وكثرة الاستظهار، من مصنفاته: «شرح على سنن الترمذي» و «تصحيح المنهاج» توفي – رحمه الله – سنة ٨٠٥هـ.
له ترجمة في الضوء اللامع (٦/٨٥)، شذرات الذهب (٧/٥١-٥٢).

(٢) في م «التقليد».

(٣) انظر: حكاية ابن زياد ذلك عن البلقيني في فتاوى عمر البصري ورقة (٣/أ).

(٤) كذا في م وفي ح «فتاواه».

(٥) في م «مع».

(٦) في م «المنظور».

(٧) كذا في م وفي ح «ولا أدري».

(٨) كذا في م وفي ح «بأن».

(٩) في م «في».

وفيها أيضا[1] رجل طلق زوجته طلقتين، ثم خالعها بعد ذلك بلفظ الخلع عاريًا عن لفظ الطلاق ونيته.

أجاب: لا يكون طلاقا ولا ينقص عددًا[2] وهو[3] الذي نص[4] عليه[5] جماعة[6] ورجحوه[7]، وإن كان[8] خلاف الجديد، وأفتيت به للخلاص ممن

---

(١) «أيضًا» ساقطة من ح.

(٢) في م «العدد».

(٣) في م «وهذا».

(٤) في م «نصوه».

(٥) «عليه» ساقطة من م.

(٦) اختلف الفقهاء في الخلع هل هو فسخ أو طلاق على قولين:
القول الأول: أن الخلع فسخ وهو قول ابن عباس، وعكرمة، وطاووي، وأبي ثور، وقول الإمام الشافعي القديم.
القول الثاني: أن الخلع طلاق روي ذلك عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، والحين، وعطاء، والنخعي، والشعبي، والزهري، والأوزاعي، والثوري، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه والإمام مالك، ورواية ثانية للإمام أحمد، قال ابن قدامة: وفائدة الخلاف: أنا إذا قلنا هو طلقة فخالعها حسبت طلقة فنقص بها عدد طلاقها، وإن خالعها ثلاثًا طلقت ثلاثًا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره.
وإن قلنا: هو فسخ لم تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة.
وهذا الخلاف فيما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق ولم ينوه، فأما إذا بذلت له العوض على فراقها فهو طلاق لا اختلاف فيه وإن وقع بغير لفظ الطلاق، ولو نوى به الطلاق فهو طلاق أيضًا.
انظر: المغني لان قدامة (١٠/٢٧٤-٢٧٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٣٦٠-٣٦١)، المجموع شرح المهذب (١٧/١٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢/٢٦٨)، بداية المجتهد (٢/٦٩).

(٧) «ورجحوه» ساقطة من م.

(٨) في م «من وجوه وإن كان».

حلف[١] بالطلاق أنه لا يفعل كذا، واضطر إلى فعله، فإذا خالع زوجته على الوجه المذكور تخلص من الحنث،[٢] وهذا وإن كان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،[٣] إلا أن الصفة تعود إذا[٤] تزوجها، والذي أفتيت به أن الصفة لا تعود، ليتخلص[٥] مما حلف.

(وقول من قال: إن الإمام أحمد لم يقل هذا، مردود، وكون الخلع فسخا ظني من القرآن[٦] ومقتضى السنة وعليه جمع كثير من الفقهاء)[٧].

ثم قال: وقول البلقيني: وما يقال إن ذلك مركب من مذهبين، وأنه بيَّنه في غير هذا الموضع، لم أقف على ذلك، ووجهه فيما يظهر لي[٨]: أنها[٩] لما بانت منه بالخلع المذكورة فقد اتفق المذهبان على البينونة، سواء قلنا إنه

---

(١) في م «من الحلف».

(٢) في م «الحلف».

(٣) في ح «الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه».

(٤) في م «إلى».

(٥) في م «لتخلص».

(٦) استدل أصحاب هذا القول الذين قالوا: بأن الحلع فسخ بظاهر القرآن واحتجوا بقوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة، آية:٢٢٩)، ثم قال: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، (البقرة، آية:٢٢٩)، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، (البقرة، آية: ٢٣٠).

زجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين ذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقًا لكان أربعًا.

انظر: المغني لابن قدامة (٢٧٥/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٦٠/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٦٨/٢).

(٧) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٨) «لي» ساقطة من ح.

(٩) كذا في م وفي ح «أنه».

طلاق أو فسخ وهي / قاطعة لحكم التعليق المذكور عند الحالف،[1] فإذا عقد ٩/ب
بها ثانيًا[2]، ثم فعل المحلوف عليه، فمذهب الحالف أنه لا يعود الحنث، وهي واقعة أخرى لا[3] ارتباط لها بالأولى عند الحالف؛[4] لأن[5] هذا عقد جديد بعد اتفاق المذهبين على البينونة؟

فإن قلت: هذا[6] نظير ما لو توضأ شافعي ثم مس فرجه تقليدًا للقائل بعدم النقض،[7] ثم افتصد[8] وأراد أن يصلي؛ لأن الفصد عند الشافعي غير ناقص للوضوء[9]، وقد صرحوا بأن ذلك لا يصح؛ لأنه تركيب[10] من مذهبين[11].

---

(١) في م «منه الحلف».
(٢) في م «بعد ذلك».
(٣) في م «ولا».
(٤) في م «عند الحلف».
(٥) في م «ولأن».
(٦) في م «هل هذا».
(٧) اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بمس الذكر على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنه ينقض الوضوء، ولا فرق بين بطن الكف وظهره، وهو مذهب ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء ورواية للأمام أحمد.
القول الثاني: أنه ينقض الوضوء إذا كان ببطن كفه وهو قول الإمام الشافعي والإمام مالك.
القول الثالث: أنه لا ينقض الوضوء، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمران بن الحصين، وبه قال ربيعة، والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو رواية ثانية للإمام أحمد.
انظر: الأم (٦٨/١)، المذهب للشيرازي (٢٤/١)، المجموع شرح المهذب (٣٨/٢)، مغني المحتاج (٣٥/١)، المدونة الكبرى (٨/١)، عيون الأدلة لابن القصار كتاب الطهارة (٤٤١/١)، المبسوط للسرخسي (٦٦/١)، المغني لابن قدامة (٢٤٠/١-٢٤٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٣/١-٢٥٠).
(٨) قال في مختار الصحاح (ص٢١١): «الفصد: قطع العرق وبابه ضرب، وقد فصد وافتصد».
(٩) ذكر الشيرازي خمسة أشياء تنقض الوضوء ثم قال: «وما سوى هذه الأشياء لا ينقض الوضوء كدم الفصد والحجامة».
انظر: المهذب (٢٤/١).
(١٠) في م «تركب».
(١١) انظر: هذا المثال في: الوسم في الشوم (ص١٣٦).

قلنا: هذه[١] عبادة واحدة اتفق[٢] المذهبان على بطلانها، وعدم انعقاد[٣] الصلاة بعدها، وهي قضية واحدة، وإنما يكون[٤] نظيرها لو اتفقا على الطهارة عقب اللمس، وقد علمت أنهما لم يتفقا على بقاءها[٥] بعد اللمس، بل الشافعي قائل ببطلانها، بخلاف مسألة الخلع، فإنه لما وجد الخلع اتفق المذهبان على البينونة، فلا يكون من التركيب القادح في شيء، فتأمله فإنه مهم انتهى.

قلت: ومما يؤيده في الجملة[٦] ما يأتي عن القاضي الطبري[٧] حيث قلد الإمام أحمد في الصلاة مع الذرق[٨]، ومعلوم أن وضوءه[٩] كان على مذهب

---

(١) كذا في م وفي ح «هذا».
(٢) كذا في م وفي ح «واتفق».
(٣) «انعقاد» ساقطة من ح.
(٤) في م «تكون».
(٥) في م «عليها».
(٦) «في الجملة» ساقط من ح.
(٧) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ واستوطن بغداد واقام بها إلى حين وفاته، وكان عارفًا بالقراءات بصيرًا بالمعاني، فقيهًا في أحكام القرآن، عالمًا بالسنن وطرقها، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين، ومن مصنفاته: «تاريخ الأمم والملوك» و «جامه البيان» المعروف بتفسير الطبري، توفي – رحمه الله – سنة ٣١٠هـ.
له ترجمة في: تاريخ بغداد (١٦٢/٢-١٦٦)، وفيات الأعيان (١٩١/٤).
(٨) جاء في لسان العرب (١٠٨/١٠)، ذرق الطائر: خرؤه.
وذكر ابن قدامة أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وحكى في طهارة ذرق الطائر قولين:
فقال: «ورخّص في ذرق الطائر أبو جعفر، والحكم، وحماد، وأبو حنيفة.
وعن أحمد أن ذلك نجس وهو قول الشافعي وأبي ثور».
ورجح القول بطهارته واستدل له فقال: ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل (البخاري ٦٧/١) والنجس لا يباح شربه، ولو أبيع للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة، ثم قال: ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهرًا كاللبن، وذرق الطائر عند من سلمه.
انظر: المغني (٤٩٢/٢، ٤٩٣)، الشرح الكبير المطبوع مع الإنصاف (٣٤٥/٢).
(٩) كذا في م وفي ح «وضوء».

الإمام الشافعي[1]، وتقرير الخادم وغيره له، ولم يتحقق وضوءه على مذهب الإمام[2] أحمد، فعلم أن أئمة المذهب قائلون به، واحتمال أن وضوءه كان على مذهب الإمام[3] أحمد لا ينافي ما قلناه؛[4] لأن الأصل عدمه، ولذا قلنا: في الجملة.

---

(١) للشافعية وجهان في طهارة ذرق الطيور:

الوجه الأول: أن ذرق الطيور نجس وهو مذهب أكثر الشافعية.

الوجه الثاني: أنه طاهر.

قال النووي في المجموع (٢/٥٥٠): «مذهبنا أن جميع الأرواث والدرق والبول نجسة من كل الحيوان، سواء

المأكول وغيره والطير، إلى أن قال: وقد قدمنا وجهًا عن حكاية صاحب البيان والرافعي أن بول ما يؤكل وروثه طاهران، وهو غريب، وهذا المذكور من نجاسة ذرق الطيور كلها هو مذهبنا».

وذهب بعض الشافعية إلى أن ذرق الطيور يعفي عنه إذا عمت به البلوى.

قال البجيرمي في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/٩٣): «ويستثنى من المكان ما لو انتشر ذرق الطيور، فإنه يعفى عنه في الأرض وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه».

ثم قال: «والحاصل أنه يعفى عن ذرق الطيور بشروط ثلاثة: أن لا يتعمد إمساسه، وأن لا تكون رطوبة من أحد الجانبين وأن يشق الاحتراز عنه».

ثم بين المراد بالمشقة فقال: «قوله للمشقة أشار بذلك أن ذلك هو المراد بالعموم في قول بعضهم شرط العفو عموم البلوى به».

(٢) «الإمام» ساقطة من م.

(٣) «الإمام» ساقطة من ح.

(٤) «ما قلناه» ساقط من م.

وقد سئل[١] مولانا وشيخنا السيد عمر – رحمه الله تعالى – عن[٢] حنبلي متوضئ أكل لحم[٣] جزور مقلدا للشافعي في عدم النقض[٤] به، فأصاب بعض بدنه أو ملبوسه شيء من أبوال ما يؤكل لحمه، مما هو طاهر في مذهبه[٥]، دون مذهب الشافعي[٦]، فهل[٧] تسوغ له الصلاة والحال[٨] ما

---

(١) في م «وعبارة».

(٢) في م «بعد أن سئل عن».

(٣) أكل لحم الجزور من نواقض الوضوء عند الحنابلة، قال المرداوي في الإنصاف في ذكره لنواقض الوضوء: «أكل لحم الجزور هذا المذهب مطلقًا بلا ريب ونص عليه، وعليه عامة الأصحاب وهو من المفردات».

انظر: المغني لابن قدامة (٢٥٠/١)، الإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير (٥٣/٢-٥٤)، المحرر في الفقه (١٥/١).

(٤) عدم نقض الوضوء بأكل لحم الجزور هو قول الإمام الشافعي في الجديد.

قال النووي في المجموع (٥٧/٢): «وفي لحم الجزور وهو لحم الإبل قولان: الجديد المشهور لا ينتقض وهو الصحيح عند الأصحاب.

والقديم أنه ينتقض وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي اعتقد رجحانه.

(٥) أي في مذهب الحنابلة لأن القول المشهور عند الحنابلة أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر.

انظر: المغني (٤٩٢/٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤٥/٢).

(٦) المشهور من مذهب الشافعية أن جميع الأرواث والبول نجس من كل الحيوان، مأكول أو غير مأكول.

انظر: المجموع شرح المهذب (٥٥٠/٢).

(٧) في م «وهل».

(٨) في م «والحالة».

ذكر، أو يجب عليه اجتناب كل نجس عند من أراد تقليده؟ وهل يجب أن تكون الصلاة جارية على مذهب الإمام الشافعي حتى[1] في الأركان والشروط أم لا؟[2].

فأجاب: ما نصها بعد[3] تعرضه لكلام العلامة[4] ابن حجر في أول خطبة المنهاج[5]، وكلام العلامة الفقيه عبد الرحمن[6] ابن زياد / الذي سقناه ١٠/أ
الآن بقوله[7]: فإن فرعنا على الأول كان قضية إطلاقه منع التقليد في مسألة السؤال، فإنه لم يقيده بكونه يرجع إلى قضية أو قضيتين، يعني إلى[8] حكم أو حكمين، وإن عرفنا على الثاني اقتضى جواز التقليد في مسألة السؤال؛ لأن التركيب يرجع فيها إلى حكمين، عدم النقض بأكل لحم الجزور الراجع إلى طهارة الحدث، وطهارة بول ما يؤكل لحمه، الراجع إلى طهارة الخبث، وهو شرط مغاير للذي قبله في الحقيقة والحكم، وإن شاركه[9] في اللفظ، ولكل من المقالتين وجه، وكفى بكل من القائلين قدوة، والأول أوفق بمشارب الخاصة، والثاني بمشارب العامة والله أعلم[10][11].

---

(١) «حتى» ساقطة من م.
(٢) انظر: هذا السؤال في فتاوى عمر البصري ورقة (٢/ب).
(٣) في م «ما نصها بعد».
(٤) «العلامة» ساقطة من م.
(٥) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤٧/١).
(٦) «العلامة الفقيه عبد الرحمن» ساقط من م.
(٧) في م «ما نصها».
(٨) «إلى» ساقطة من م.
(٩) في م «شارك».
(١٠) في ح «انتهي».
(١١) نقل المؤلف كلام عمر البصري باختصار.
انظر: فتاوى عمر البصري (٢/ب).

(فانظر إلى قوله «ولكل ألخ» تجده نصًا في جواز تقليد الفقيه ابن زياد في جواز التلفيق من قضيتين فتأمله) [١].

الرابع من الشروط[٢]: أن لا يعمل بقول إمام في مسألة ثم يعمل بضده في عينها.

وهذا الشرط مختلف فيه عندنا، فالذي جرى عليه العلامة ابن السبكي في جمع الجوامع[٣]، تبعًا للآمدي[٤] وابن الحاجب[٥]، بل حكيا الاتفاق عليه، ونقله عنهما غير واحد[٦]، وهو ما تقدم، لكن نقل الإسنوي في تمهيده إثبات الخلاف عن ابن الحاجب[٧].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م.
انظر: فتاوى عمر البصري ورقة (٣/أ).
(٢) أي الشرط الرابع من شروط صحة التقليد.
(٣) قال السبكي في جمع الجوامع: «وإذا عمل العامي بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه» وتبعه شراحه كالمحلي والعراقي الزركشي وابن قاسم العبادي والسيوطي.
انظر: شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/٤٠٠)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/٩٠٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/٦١٧)، الآيات البينات (٤/٣٨٠)، شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع (٢/٤٩٩).
(٤) حكى الآمدي الاتفاق في هذه المسألة فقال في الإحكام (٤/٢٣٨): «إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها، اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره».
(٥) قال ابن الحاجب: «مسألة ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقًا».
انظر: مختصر المنتهى المطبوع مع شرح العضد (٢/٣٠٩).
(٦) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/٩٠٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/٤١٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٠٠)، البحر المحيط (٦/٣٢٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٨/٣٩١٩)، شرح الكوكب الساطع للسيوطي (ص٤٤٩)، تيسير التحرير (٤/٢٥٣)، التحبير شرح التحرير (٨/٤٠٩٥-٤٠٩٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٩)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٩/٣٩٦٢)، العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (١٤/أ)، العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد للشرنبلالي (ص٤٦)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/٤٧)، (١٠/١١٢)، فتاوى عمر البصري ورقة (٢/ب).
(٧) قال الإسنوي في التمهيد (ص٥٢٨): «مسألة إذا التزم مذهبًا معينًا كالطائفة الشافعية والحنفية ففي الرجوع إلى غيره من المذاهب ثلاثة أقوال حكاها ابن الحاجب، ثالثها: يجوز الرجوع فيما لم يعمل به، ولا يجوز في غيره».

قال مولانا السيد نور الدين السمهودي – رحمه الله تعالى –[1] والمعروف عنه ما سبق: ثم راجعت كلام ابن الحاجب فرأيته إنما حكى الاتفاق في عمل العامي[2] غير الملتزم، ثم قال: فإن التزم مذهبا معينا فخلاف[3] انتهى[4].

وقد صرح بالخلاف مطلقا القرافي في شرح[5] المحصول.

---

(١) «رحمه الله تعالى » ساقط من ح.

(٢) «في عمل العامي» ساقط من ح.

(٣) أنكر بعض العلماء هذا الإجماع المحكي عن الآمدي وابن الحاجب وقالوا بأن هذه المسألة خلافية قال الزركشي: «ادعى الآمدي وابن الحاجب أنه لا يجوز قبل العمل ولا بعده بالاتفاق، وليس كما قالا، ففي كلامه غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضًا، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته؟ ولكن وجه ما قالاه: أنه بالتزامه مذهب إمام مكلف ما لم يظهر له غيره، والعامي لا يظهر له بخلاف المجتهد، حيث ينتقل من أمارة إلى أمارة».

انظر: البحر المحيط (٦/٣٢٤)، تيسير التحرير (٤/٢٥٣)، التقرير والتحبير (٣/٣٥٠)، العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد للشرنبلالي (ص٤٧-٤٨)، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد (ص١٢٤)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٠/١١٢-١١٣).

(٤) انظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (١٤/أ).

(٥) قال القرافي: «أما إذا عين العامي مذهبًا معينًا كمذهب الشافعي او أبي حنيفة أو غيره وقال: أنا على مذهبه وملتزم له، فجوز قوم اتباع غيره في مسألة من المسائل نظرًا إلى أن التزام ذلك المذاهب غير ملزم له.

ومنعه آخرون؛ لأن التزامه ملزم له كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة والمختار: التفصيل وهو: أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها، فليس له تقليد الغير فيها، وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره».

انظر: نفائس الصول في شرح المحصول (٩/٣٩٦٢-٣٩٦٣).

ومقتضى كلام أئتنا[١] – رحمهم الله تعالى –[٢] خلافه، وهو عدم اشتراط أن لا يسبق منه عمل[٣] في تلك الواقعة بقول إمامه الأول، فإنهم أطلقوا جواز الانتقال، وأخذ الإسنوي من كلام المجموع وتبعوه أن إطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئا ثم صرح بعضهم بما يخالفه، فالمعتمد الأخذ بإطلاقهم[٤].

وجرى على ذلك[٥] من المتأخرين العمة ابن حجر في شرح خطبة المنهاج[٦]، والعلامة الجمال الرملي[٧]، ووالده[٨] السهاب[٩] الرملي/. ١٠/ب

وجرى في التحفة في القضاء على اشتراط هذا الشرط، وقد علمت مما نقله هو وغيره[١٠] عن الإسنوي أن المعتمد الأخذ بإطلاق الأئمة[١١].

وحمل العلامة السيد نور الدين السمهودي الذي حكاه الآمدي وابن

---

(١) أي: علماء الشافعية.

(٢) في م «رحمه الله».

(٣) في م «العمل».

(٤) انظر: حكاية هذا القول عن الإسنوي في تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١١٢/١٠).

(٥) أي على عدم اشتراط أن لا يسبق منه عمل.

(٦) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤٧/١).

(٧) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (٤٧/١).

(٨) في م «وولده».

(٩) في م «العلامة الشهاب».

صرح ابن حجر بهذا الشرط فقال: «وأن لا يعمل بقول في مسألة ثم بضده في عينها» انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١١٣/١٠).

(١٠) في م «فيها وغيره».

(١١) في م «بإطلاقهم».

الحاجب على: اتفاق الأصوليين لا الفقهاء (فقد جوز ابن عبد السلام الانتقال عملاً بالأول[1])[2].

ثم قال: إن كان المراد من منع الرجوع حيث عمل في عين[3] تلك الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها من جنسها فهو ظاهر.

مثاله: حنفي طولب بشفعة[4] الجوار وسلمها للطالب عملا بعقيدته[5]، ثم عنّ[6] له تقليد الشافعي[7] حتى ينزع ذلك[8] العقار ممن تسلم له[9] أولاً، فليس

---

(١) انظر: نسبة هذا القول لابن عبد اسلام في تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١١٣/١٠).

(٢) ما بين القوسين ساقط من م.

(٣) «عين» ساقطة من ح.

(٤) الشفعة لغة: الزيادة، قال ابن منظور في لسان العرب (١٨٤/٨): «سئل أبو العباس عن اشتقاق الشفعة في اللغة، فقال: الشفعة: الزيادة وهو: أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها، أي: أن تزيده بها، أي أنه كان وترًا واحدًا فضم إليه ما زاده وشفعه به».

والشفعة اصطلاحًا: عرفها ابن أبي الفتح البعلي في المطلع على أبواب المقنع (ص٢٧٨)، فقال: «هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه».

(٥) أي بمذهبه الحنفي لأن الحنفية قالوا: بوجوب الشفعة بالجوار.

انظر: الهدية شرح بداية المبتدى (٣٤٣/٢).

(٦) عَنَّ له أي بداله وظهر، جاء في لسان العرب (٢٩٠/١٣): «عنَّ الشيءَ يعِنّ ويعُنّ عنًا وعنونًا: ظهر».

(٧) مذهب الشافعية أنه لا شفعة للجار قال الشيرازي في المهذب (٢٧٧/١): «ولا تثبت الشفعة إلا للشريك في ملك مشاع، فأما الجار والمقاسم فلا شفعة له».

(٨) «ذلك» ساقطة من ح.

(٩) «له» ساقطة من ح.

له ذلك[١]، كما أنه[٢]، لا يخاطب بعد تقليد الشافعي بإعادة ما مضى من عباداته، التي يقول الشافعي ببطلانها، لمضيها على الصحة أولاً في اعتقاده، فإن ذلك كان[٣] حكمه فيما مضى، وإنما استفاد بما تجدد من التقليد كون ما يعتقده ذلك[٤] الإمام الثاني حكمه في المستقبل، فلو اشترى[٥] هذا الحنفي بعد ذلك عقارًا آخر، وقلد الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار، فلا يمنعه ما سبق من أن يقلده في ذلك، فله أن يمتنع من تسليم العقار الثاني[٦].

فإن قلد[٧] الآمدي وابن حاجب ومن تبعهما بالمنع في مثل هذا، وعمَّموا[٨] ذلك في جميع صور ما وقع به العمل أولا، فهو غير مسلَّم ودعوى الاتفاق عليه ممنوعة.

---

(١) ذكر هذا المثال ابن حجر فقال: «وكان أخذ بشفعة الجوار تقليدًا لأبي حنيفة ثم استحقت عليه فأراد تقليد الشافعي في تركها، فيمتنع فيهما؛ لأن كلاً من الإمامين لا يقول به حينئذ».

انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/٤٧-٤٨)، العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد للشرنبلالي (ص٤٩).

(٢) «أنه» ساقطة من ح.

(٣) «كان» ساقطة من ح.

(٤) «ذلك» ساقطة من م.

(٥) في م «شرى».

(٦) انظر: هذا المثال في العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد (ص٥٤-٥٥).

(٧) في م «قال».

(٨) في م «وعموا».

ففي الخادم أن الإمام الطرطوسي[١] حكى أنه أقيمت صلاة الجمعة وهمّ الإمام[٢] الطبري بالتكبير، إذ ذرق طائر عليه[٣]، فقال: أنا حنبلي ثم أحرم، ودخل في الصلاة[٤] انتهى[٥].

قلت: ومعلوم أنه إنما[٦] كان شافعيًا يتجنب الصلاة بذرق الطير، فلم[٧] يمنعه سبق عمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة إليه.

وفي الخادم أيضا في الكلام على الإقتداء بالمخالف: أن القاضي أبا

---

(١) الطرطوسي هكذا ورد اسمه في كتب الفقه الحنفي، وفي كتب التراجم «الطرسوسي» فيجوز استعمال اللفظتين على حد سواء فقد استعملهما بعض علماء الحنفية.
قال ابن عابدين في حاشيته (١٣٣/٣): «كما بحثه الطرطوسي أي في أنفع الوسائل والبحث في التفصيل المذكور، فإن الطرطوسي نقل أولاً عن الذخيرة» ا هـ.
والطرطوسي هو: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد نجم الدين أبو إسحاق الطرسوسي نسبة إلى طرطوس بلدة في الشام، ولد سنة ٧٢١هـ ونشأ في حياة والده وتصدّر للإقراء سنين، وناب في الحكم عن والده، وهو شيخ الحنفية بالشام، وكان إمامًا عالمًا وقورًا، له مصنفاته منها: «الفتاوى الطرسوسية» و «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل» و «رفع الكلفة عن الإخوان في ذكر ما قدم فيه القياس على الاستحسان» توفي – رحمه الله – سنة ٧٥٨هـ.
له ترجمة في: الفوائد البهية (ص٢٧-٢٨)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢١٣/١-٢١٥).

(٢) في م «القاضي».

(٣) كذا في م وفي ح «إذ طائر ذرق عليه».

(٤) انظر: هذه الحكاية في العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد للشرنبلالي (ص٥٥).

(٥) نقل المؤلف عن السمهودي باختصار.
انظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (١٣/ب – ١٤/أ).

(٦) «إنما» ساقطة من م.

(٧) في م «فلا».

العاصم العامري[١] الحنفي كان يفتي على باب مسجد القفال[٢]، والمؤذن يؤذن المغرب[٣]، فترك ودخل / المسجد فلما رآه القفال أمر المؤذن أن يثني ١١/أ الإقامة[٤]، وأمر[٥] القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة، وأتى بشعار الشافعية[٦] في صلاته[٧] انتهى[٨].

---

(١) هو: محمد بن أحمد أبو عاصم العامري الحنفي كان قاضيًا إمامًا في دمشق، من مصنفاته: «المبسوط»
له ترجمة في: الجواهر المضيئة (٥٨/٤)، الفوائد البهية (ص١٦٠).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر القفّال الصغير المروزي، ولد سنة ٣٢٧هـ ابتدأ التعلم على كبر سن بعد ما أفتى شبيبته في صناعة الأقفال، ولذلك قيل له القفّال، تفقه على أبي زيد المروزي وكان وحيد زمانه فقها وحفظًا وورعًا، وله في مذهب الإمام الشافعي من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، اشتغل عليه خلق كثير منهم أبو علي السِّنجي، وأبو محمد الجويني، شرح «فروع» أبي بكر بن الحداد المصري، توفي – رحمه الله – سنة ٤١٧هـ ودفن بسجستان.
له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٩٨/٣-٢٠٠)، وفيات الأعيان (٤٦/٣)، شذرات الذهب (٢٠٧/٣).

(٣) في م «للمغرب».

(٤) مذهب الحنفية تثنية الإقامة، فالإقامة مثل الأذان قال في الهداية (٣٨/١): «والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين وهو المشهور».
وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٢٤٧/١): «وأما الإقامة فمثنى مثنى، عند عامة العلماء كالأذان، وعند مالك والشافعي فرادى فرادى، إلا قوله قد قمات الصلاة فإنه يقولها مرتين عند الشافعي».

(٥) في م «وقدم».

(٦) كذا في م وفي ح «الشافعي».

(٧) الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية سنة عند الشافعية.
قال الشيرازي: «ولأن الصحابة – رضي الله عنهم – أثبتوها فيما جمعوا من القرآن؛ فيدل على أنها آية منها، فإن كان في صلاة يجهر فيها جهر بها كما يجهر في سائر الفاتحة، ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة».
انظر: المهذب _١/٧٢)، التعليقة للقاضي المروزي (٧٤٢/٢).

(٨) انظر: العقد الفريد في أحام التقليد للسمهودي ورقة (١٤/أ).

قلت: ومعلوم أن القاضي أبا العاصم[١] إنما كان يصلي قبل ذلك بشعار مذهبه، فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه من ذلك أيضًا أ.هـ[٢].

(قال الفقيه ابن زياد: في قول القاضي أبي الطيب أنا حنبلي فائقة حسنة وهو أن الانتقال لا فرق في جوازه بين العامي والفقيه من أهل الترجيح أم ظ انتهى) [٣].

قلت: ويقرب من ذلك ما حكاه لنا[٤] مولانا وشيخنا السيد عمر، وشيخنا العلامة محمد[٥] بن[٦] بيري[٧] - رحمهما[٨] الله تعالى - أن جمعا من أجلاء الحنفية كشيخهما القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة[٩]،

---

(١) «أبا العاصم» ساقطة من ح.

(٢) انظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (١٤/أ).

(٣) ما بين القوسين ساقط من م.

(٤) كذا في م وفي ح «ما أخبرنا».

(٥) في م «وسيدنا وشيخنا».

(٦) «ابن» ساقطة من م.

(٧) سبقت ترجمته في التمهيد.

(٨) في ح «رحمه الله».

(٩) هو: علي بن جار الله بن محمد بن أبي اليمن بن أبي بكر بن علي بن محمد بن محمد بن حسين بن علي بن أحمد بن عطية بن ظهيرة القرشي المخزومي الحنفي، مفتي مكة الشهير بابن ظهيرة، وكان مفتيًا وخطيبًا بالحرم المكي في عصره، اعتنى بالعلم، واشتغل عليه جماعة منهم عبد الرحمن المرشدي، وعبد القادر الطبري.
من مصنفاته «حاشية على شرح النوضيح» و «حاشية على إيساغوجي» و «فتاوى»
توفي - رحمه الله - سنو ١٠١٠هـ.
له ترجمه في: خلاصة الأثر (١٤٤/٣)، هدية العارفين (٧٥١/١)، إيضاح المكنون (٥٤٢/٢)، معجم المؤلفين (٥٠/٧).

والعلامة[١] الشيخ محمد النحراوي[٢] وغيرهما كانوا يقرأون الفاتحة خلف الإمام، وسمعت شيخنا محمد بن[٣] بيري يقرأوها خلفه، مع أنه[٤] كان حنفيًا[٥] ومعلوم أن كلا من المذكورين صلوا على مقتضي[٦] مذهبهم ولو صلاة، فلم يمنعهم سبق[٧] عملهم بمذهبهم من ذلك[٨].

---

(١) في م «والعلامة الأوحد».

(٢) هو: محمد بن محيي الدين عبد القادر بن زين الدين بن ناصر الدين النحراوي المصري/ من علماء الحنفية في القرن العاشر، أخذ عنه ولده عبد الله المتوفي سنة ١٠٢٦هـ وعبد القادر بن محمد الطبري ت ١٠٣٣هـ قال المحبّي في ترجمته لعبد اقادر الطبري: «وحفظ عدة متون وعرض جملتها على عدة مشائخ في سنة إحدى وتسعين وتسعمائة منهم شافعي عصري الشمس محمد الرملي المصري الشافعي، والعلامة المفنن شمس الدين محمد النحراوي»، انظر: خلاصة الأثر (٤٥٧/٢).

(٣) «ابن» ساقطه من ح.

(٤) في م «في كل صلاة مع أنه».

(٥) مذهب الحنفية أم المأموم لا يقرأ الفاتحة خلف الإمام، قال محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الحجة: «قال أبو حنيفة لا قراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة ما يجهر فيه بالقراءة، وما لا يجهر فيه بالقراءة».

وقال ابن نجيم في البحر الرائق: «وتعقبه في غاية البيان بأن محمدًا صرح في كتبه بعدم القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه، وفيما لا يجهر فيه قال وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة».

انظر: الحجة على أهل المدينة (١١٦/١)، الهداية شرح بداية المبتدى (٥٣/١)، بدائع الصنائع (١٨٦/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٦٣/١).

(٦) «مقتضي» ساقطة من م.

(٧) «سبق» ساقطة من م.

(٨) «من ذلك» ساقطة من م.

وكان مولانا السيد عمر – رحمه الله –[1] ينقل لنا تعليل ذلك عن المذكورين: بأن الصلاة مع قراءة الفاتحة خلف الإمام متفق[2] على صحتها عند الجميع،[3] مع قول الإمام الأعظم بكراهة التحريم[4]. فيها، وهي لا تنافي الصحة بخلاف عدمها فهي صحيحة عنده بلا كراهة، لكنها مختلف فيها إذا الشافعي يقول بفسادها[5].

ثم قال السيد نور الدين السمهودي – رحمه الله تعالى –: وفي شرح المهذب أن من نسي النية في رمضان حتى طلع الفجر: لم يصح صومه بلا خلاف عندنا، ويلزمه الإمساك والقضاء، ويستحب أن ينوي في أول نهاره الصوم من[6] رمضان؛ لأن ذلك يجزئ عند أبي حنيفة؛ لئلا يتعاطى ما يعتقد عدم صحته مع سبق عمله[7] بمذهبه في النية، فلم يمنعه ذلك من جوازه بل استحب[8] من حيث الاحتياط[9].

---

(١) «عمر رحمه الله» ساقطة من م.

(٢) كذا في م وفي ح «مجمع».

(٣) «عند الجميع» ساقط من م.

(٤) قال الطحاوي الحنفي في حاشيته على مراقي الفلاح (١/١٥٣)، «قوله كره ذلك تحريمًا وفي بعض الروايات إنها لا تحل خلف الإمام، وإنما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم إذا لم يكن الدليل قطعيًا لا يطلقون لفظ الحرمة وإنما يعبرون بالكراهة».

وقال ابن الهمام في شرح القدير ((١/٣٣٣): «ومما يكره القراءة خلف الإمام».

(٥) في م «فإن بعض الأئمة قائلين بالفساد فيها والله أعلم».

(٦) في م «عن».

(٧) كذا في م وفي ح «علمه».

(٨) كذا في م وفي ح «يستحب».

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/٣٠٤).

وفي الخادم: أن ابن شريح في الودائع قال: قال: بعض أصحابنا أن فاقد الطهورين يستحب له التيمم على الصخر[١] أو نحوه، وأنه قال/: ولهذا قالوا: ١١/ب إن من أصبح في رمضان غير ناوٍ يستحب له[٢] أن ينوي فيكون[٣] صائما عند المجيز للنية نهارًا.

ومقتضى تعميم جميع[٤] صور جواز[٥] العمل أن قال به هؤلاء أن من يرى قراءة[٦] غير الفاتحة في الصلاة، أو النكاح بغير ولي فصلى ونكح، لذلك،[٧] يمتنع عليه بعد تقليد من يرى تعين الفاتحة والولي، مع أن الاحتياط يقتضيه، وهذا لا قائل به، فلو فرض عكسه كمن صلى أولا بالفاتحة ونكح بالولي، فما وجه منعه بعد تقليد[٨] من يجوز ذلك؟

فإن قيل: علمه به التزام له إذ ما قبله[٩] وعد.

---

(١) المشهور من مذهب الشافعية أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب قال الشيرازي في المهذب (٣٢/١): «ولا يجوز إلا بالتراب».

وقال ابن قدامة في المغني (٣٢٧/١): «وأجاز مالك وابو حنيفة التيمم بصخرة لا غبار عليها».

(٢) «له» ساقطة من ح.

(٣) في م «ليكون».

(٤) «جميع» ساقطة من ح.

(٥) «جواز» ساقطة من م.

(٦) في م «قراءته».

(٧) كذا في م وفي ح «كذلك».

(٨) كذا في م وفي ح «بعد من تقليد».

(٩) كذا في م وفي ح «ما بعده».

قلنا: وبفراغه من ذلك العمل بما التزمه يعود الحال إلى ما كان من الوعد والعزم فيما يتجدد، مع أن صلاته بالفاتحة أولاً ونكاحه أولا[1] بالولي متفق على صحتهما عند مقلده الأول والثاني[2]، والمختلف فيه إنما هو فيما يفعله ثانيًا وهو إلى[3] الآن لم يفعله، بل الموجود منه[4] بالأول ترك العمل بالثاني واعتقاد عدم جوازه فهو كسائر ما لم يعمل به مما يعتقد ضعفه[5] حالة تقليد إمامه الأول[6].

ثم رأيت في فتاوى التقي السبكي أنه سئل عن ذلك في ضمن مسائل متعددة، فقال ما نصه، - وساق عبارته[7] - إلى أن قال: «السابعة أن يعمل بتقليد[8] إمامه[9] الأول، كالحنفي يدعي شفعة الجوار فيأخذ بها بمذهب[10] أبي حنيفة، ثم تستحق عليه فيريد أن يقلد الشافعي فيمتنع منها، فيمتنع

---

(١) «أولا» ساقطة من ح.

(٢) «والثاني» ساقط من م.

(٣) «إلى» ساقطة من ح.

(٤) في م «المجرد عنه».

(٥) كذا في م وفي ح «منه».

(٦) انظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (١٤/ب - ١٥/أ).

(٧) أي: أن السمهودي ساق عبارة تقي الدين السبكي عندما ذكر أن المقلد لمذهب الشافعي، أو غيره من الأئمة إذا أراد أن يقلد غيره في مسألة له سبعة أحوال، وقد نقل السمهودي هيه الأحوال السبعة وأما المؤلف فإنه اختصر عبارة السمهودي وترك إيراد ستة أحوال وانتقل إلى الحالة السابعة.

(٨) كذا في م وفي ح «بتقليده».

(٩) «إمامه» ساقطه من ح.

(١٠) في م «من مذهب».

عليه[١] ذلك لتحقق خطابه إما في الأول، أو في الثاني وهو شخص واحد مكلف[٢].

وقول الشيخ سيف الدين الآمدي وابن الحاجب أنه يجوز قبل العمل[٣] لا بعده[٤]، فيه[٥] نظر، وفي كلام غيرهما ما يشعر بإثبات[٦] الخلاف بعد العمل أيضا، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته، ولكن وجه ما قالاه أنه بالتزام مذهب مكلف به ما لم يظهر له غيره، والعامي لا يظهر له الغير، بخلاف المجتهد حيث ينتقل من أمارة[٧] إلى أمارة[٨]، هذا وجه ما قاله / الأمدي وابن ١٢/أ
الحاجب، ولا بأس به، ولكني أرى تنزيله على الصورة التي ذكرتها[٩] أعني السابعة[١٠][١١].

---

(١) «عليه» ساقطة من م.

(٢) كذا في م وفي ح «تكلف».

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٨/٤)، مختصر المنتهى المطبوع مع شرح العضد (٣٠٩/٢).

(٤) كذا في م وفي ح «العمل قبل ذلك لا بعده بالاتفاق».

(٥) كذا في م وفي ح «وفيه».

(٦) كذا في م وفي ح «بإتيان».

(٧) كذا في م وفي ح «أمارات».

(٨) كذا في م وفي ح «أمارات».

(٩) في م «ذكرها».

(١٠) كذا في م وفي ح «السابقة».

(١١) انظر: فتاوى السبكي (١٥٧/١-١٥٨)، العقد الفريد في أحام التقليد للسمهودي ورقة (١٥/أ).

(فائدة في التقليد بعد العمل)[1]:

ومما يبين ذلك: «أن[2] التقليد بعد العمل إن كان من الوجوب إلى الإباحة ليترك[3]، كالحنفي يقلد في أن الوتر سنة، أو من الحظر إلى الإباحة ليفعل، كالشافعي يقلد في أن النكاح بلا[4] ولي جائز، فأنت[5] تلعم أن[6] المتقدم منه في الوتر هو[7] الفعل وفي النكاح بلا ولي الترك، وكلاهما لا ينافي الإباحة، واعتقاد الوجوب أو التحريم خارج عن العمل وحاصل قبله، فلا معنى للقول بأن العمل[8] فيهما[9] مانع من التقليد، وإن كان بالعكس بأن كان يعتقد الإباحة فقلد في الوجوب، أو[10] التحريم، فالقول بالمنع أبعد، وليس في العامي سوى هذه الأقسام» انتهى[11].

وحمل في التحفة في شرح الخطبة والنهاية تبعًا لإفتاء والد[12]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٢) كذا في م وفي ح «لك».

(٣) «ليترك» ساقطة من ح.

(٤) في م «بغير».

(٥) كذا في م وفي ح «فأن».

(٦) كذا في م وفي ح «منه أن».

(٧) في م «هذا».

(٨) كذا في م وفي ح «بأن».

(٩) كذا في م وفي ح «فيها».

(١٠) لفظة «شرح الخطبة» ساقطة من ح.

(١١) نقل المؤلف كلام تقي الدين ابن السبكي لنصه.

انظر: فتاوى السبكي (١/١٥٨).

(١٢) كذا في م وفي ح «والده».

صاحبها[١]، كلام الآمدي وابن الحاجب (وتقدم: «أن كلامه في غير الملتزم، فنقل غير واحد عنه الاتفاق فيه تجوّز جرى عليه في التحفة في شرح الخطبة.

وجرى فيها في كتاب القضاء[٢] على التحقيق عنه) [٣] المذكور[٤] على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة.

قال: ثم رأيت السبكي في الصلاة من فتاويه[٥] ذكر نحو ذلك مع زيادة البسط، وتبعه عليه جمع فقالوا: إنما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة لا مثلها خلافًا[٦] للجلال المحلي[٧] انتهى[٨].

---

(١) أي والد صاحب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وهو شهاب الدين أحمد الرملي.

(٢) قال ابن حجر في تحفة المحتاج (١٠/١١٢-١١٣) في كتاب القضاء، «ويشترط أيضًا أن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول لها كل منهما، وأن لا يعمل بقول في مسألة ثم بضده في عينها كما مر بسط ذلك في شرح الخطبة، مع بيان حكاية الآمدي الاتفاق على المنع بعد العمل، ونقل غير واحد عن ابن الحاجب مثله فيه تجوز، وإن جريت عليه، ثم فإنه إنما نقل ذلك في عامي لم يلتزم مذهبًا».

(٣) ما بين القوسين ساقط من م.

(٤) أي كلام الآمدي وابن الحاجب في حكايتهما الاتفاق على المنع بعد العمل.

(٥) انظر: فتاوى السبكي (١/١٥٨).

(٦) في م «أي خلافًا».

(٧) انظر: شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع (٢/٤٠٠).

(٨) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/٤٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (١/٤٧).

(وتمثيله بتقليد الشافعي... ألخ[1]، جرى على منع التلفيق ولو منع من قضيتين، أما على مرجح الفقيه ابن زياد فهذا المثال جائز[2].

ووقع فيها أي: التحفة مثال آخر وهو: أنه متَّل للتلفيق بما إذا أفتى ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح أختها، ثم أفتى بأنه لا بينونة، فأراد أن يرجع للأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانتها انتهى[3].

واعترضه مولانا وشيخنا السيد عمر بأن كون هذه / الصورة يلزم فيها ١٢/ب
تركب قول لا يقول به كل منهما محل تأمل، نعم لو قيل: ببقائه معهما كان واضحًا انتهى.

واعترضه أيضًا العلامة ابن قاسم بأن قضيته قول المجتهد الثاني فيها بأن الزوجة الأولى باقية في عصمته وأن الزوجة الثانية لم تقع في عصمته أ.هـ[4].

ووقع عين ما في التحفة من التمثيل في فتاوى[5] شيخ الإسلام زكريا[6].

---

(١) أي في المثال السابق وهو تقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة.

(٢) قال في: غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد (ص٢٦٥) «إذا كان التركيب من قصيتين فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد».

(٣) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/٤٧).

(٤) انظر: حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (١/٤٨).

(٥) قال زكريا الأنصاري: «والممنوع إنما هو التقليد في تلك الحادثة، ثم يعينها بعد العمل كما صرح به جمع، وإن كان كلام الجلال المحلي قد يشعر بخلافه، وذلك كان أفتاخ مفت بأن زوجته وقع عليها طلاق معلق فقلده وعمل بمقتضاه، كأن تزوج أختها، ثم أفتاه آخر بعدم وقوع طلاقها فليس له الرجوع عن ذلك بأن يردها ويبطل تزويج أختها».
انظر: فتاوى زكريا الأنصاري مخطوط ورقة ٦/ب.

(٦) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الأزهري الشافعي، ولد سنة ٨٢٦هـ، حفظ القرآن وعمدة الأحكام، ثم تحول إلى القاهرة سنة٨٤١هـ فقطن الأزهر وأكمل حفظ المختصر، وأخذ عن جماعة كالقايلتي البلقيني، والجلال المحلي، وابن حجر، وقرأ في جميع الفنون وتصدر وأفتى ودرس، له مصنفات منها: «غية الوصول في شرح لب الأصول»، و «فتح الوهاب شرح الآداب» توفي رحمه الله سنة ٩٢٦هـ.
له ترجمة في: البدر الطالع (١/٣٣٩)، نظم العقبان في أعيان الأعيان (١/١١٣).

ولا يمكن تخرجه إلى على عدم الحمل الذي اعتمده في التحفة والنهاية، والرملي الكبير، تبعًا للسبكي، وهو: أنه لا يرجع في تلك الحادثة بعد العمل وإن لم يحصل تلفيق.

وقد علمت أن المعتمد الحمل المذكور، والمثال الصحيح معه ما وقع في النهاية، وهو: كان أفتى شخص ببينونة زوجته بطلاق المكره، ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلدًا أبا حنيفة في طلاق المكره[١]، ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث، فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلدًا للشافعي، وأن يطأ الثانية مقلدًا للحنفي؛ لأن كلاً من الإمامين لا يقول به أ.هـ[٢].

عنده أن التركيب من قضيتين؛ لأنه يرجع إلى طهارة الحدث وطهارة الخبث) [٣].

وعبارة المحقق ابن الهمام في تحريره صريحة فيما ذكره[٤] السيد السمهودي؛[٥] لأنه بعد أن اختار جواز تتبع الرخص الموافق لما ذهب إليه العز بن عبد السلام من أئمتنا[٦] قال تعليلا له: «ولا يمنع منه مانع شرعين إذ

---

(١) طلاق المكره يقع عند الحنفية، قال في الهداية (٢٣٧/١): «وطلاق المكره واقع خلافًا للشافعي – رحمه الله».

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١٦٠/٣): «وأما كون الزوج طائعًا فليس بشرط عند أصحابنا وعند الشافعي شرط حتى يقع طلاق المكره عندنا».

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (٤٧/١-٤٨).

(٣) ما بين القوسين ساقط من م.

(٤) في م «ذكر».

(٥) لفظة «السيد السمهودي» ساقطة من م.

(٦) انظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (١٥/ب – ١٦/أ).

إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بآخر فيه، أي: في الشيء الذي قلد فيه أولا» انتهى[1].

(وحمل قوله بأن لم يكن عمل بآخر فيه، على ما كان من أبعد البعيد، وهو خلاف ما أفهمه من الأئمة المعتبرين من كلامه، بل لا قائل به كما هو نص عبارة السبكي المارة مع الإنصاف فتأملها) [2].

وكذا قوله في شرح الهداية بعد أن نقل عن أئمتهم: أن المنتقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد وبرهان آثم[3]، يستوجب التعزير، فبلا اجتهاد وبرهان أولى، / ولا بد أن يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب؛ ١٣/أ
لأن العامي ليس له اجتهاد ما نصه: «ثم حقيقة الانتقال أن: ما تحقق[4] في حكم مسألة خاصة قلد فيه وعمل به، وإلا فقوله قلدت أبا حنيفة – رحمه الله تعالى [5]– فيما أفتى به من المسائل والتزمت العمل به على الإجمال، وهو لا يعرف صورها، ليس حقيقة التقليد، بل هذا حقيقة تعليق التقليد، أو وعد به، كأنه التزم بقول أبي حنيفة فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع، فإن أرادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب إتباع المجتهد المعين، بإلزام[6] نفسه ذلك قولاً[7] أو نيته شرعا، بل الدليل اقتضي العمل بقول المجتهد فيما

---

(١) انظر: التحرير لابن الهمام المطبوع مع تيسير التحرير (٢٥٤/٤).

(٢) ما بين القوسين ساقط من م.

(٣) في م «ثم».

(٤) في م «يتحقق».

(٥) «تعالى» ساقطة من م.

(٦) في م «بإلزامه».

(٧) «قولاً» ساقطة من م.

احتاج إليه بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[١] والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة حينئذ، وإذا ثبت عنده قول المجتهد وجب العمل به، والغالب أن مثل هذا إلزامات[٢] منهم بكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه، وأنا لا أدري[٣] ما يمنع هذا من العقل والنقل [فكون] [٤] الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد ما علمت[٥] من الشرع ذمه، وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف على أمته» أ.هـ[٦].

فتأمل قوله: «ثم حقيقة الانتقال إنما هو في حكم مسألة خاصة قلد فيه وعمل به»، مع قوله في التحرير: «إذا لم يكن عمل بآخر فيه[٧]» تجده نصّ في أن الممنوع إنما هو تلك الواقعة بعينها لا غيرها ولا نظيرها من جنسها.

وقد علمت الحكم في مذهبنا وهو: أن الممنوع إنما هو عينها لا نظيرها من[٨] جنسها، على ما جرى عليه ابن السبكي[٩]، بل وغيرها[١٠] أيضا على

---

(١) آية: ٤٣ من سورة النحل، وآية: ٧ من سوزة الأنبياء.

(٢) كذا في م وفي ح «إلزامان».

(٣) في م «لأدري».

(٤) في ح و م «فيكون» والمثبت من شرح فتح القدير وهو الصواب.

(٥) في م «ما علمته».

(٦) انظر: شرح فتح القدير (٢٥٧/٧-٢٥٨)، ونقله عن الكمال ابن الهمام السمهودي في العقد الفريد في أحكام التقليد ورقة (١٦/أ).

(٧) انظر: التحرير المطبوع مع تيسير التحرير (٢٥٤/٤).

(٨) في م «ولو من».

(٩) انظر: فتاوى السبكي (١٥٨/١).

(١٠) في م «وعينها».

مقتضى كلام غيره من أئمة المذهب[١]، وعلمت أن المعتمد الأخذ بإطلاقهم كما قاله[٢] الإسنوي، وأفتى به أبو زرعة[٣][٤] وأن محله ما لم يحصل التلفيق[٥] الممتنع[٦] (كما يقتضيه كلام التحفة[٧] في شرح الخطبة، بل صرح به وإن جرى فيها في / القضاء[٨] على إطلاقهم) [٩] والله أعلم[١٠]. ١٣/ب

وزاد الإمام المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد[١١] شرطًا آخر[١٢] وهو

---

(١) انظر: شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع (٣٩٩/٢).

(٢) في م «كما قدمته».

(٣) قوله «الإسنوي وأفتى به أبو زرعة» لم تردني م.

(٤) هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم أبو زرعة الكردي الأصل، المهراني الشافعي، المعروف بابن العراقي، ولد سنة ٧٦٢هـ ونشأ بالقاهرة، وأخذ عن علمائها، ورحل إلى دمشق ومكة والمدينة، من مصنفاته: «تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي» توفي – رحمه الله – سنة ٨٢٦هـ. له ترجمة في: الضوء اللامع (٣٤٣/١).

(٥) كذا في م وفي ح «تلفيق».

(٦) «الممتنع» ساقطة من ح.

(٧) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤٧/١).

(٨) أي في تحفة المحتاج في باب القضاء، انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١١٢/١٠).

(٩) ما بين القوسين ساقط من م.

(١٠) في م «والله سبحانه أعلم».

(١١) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع تقي الدين القسيري الشافعي المعروف بابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥هـ، تفقه على والده، وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام محقق المذهبين وأفتى فيهما، وسمع الحديث من جماعة، وولى قضاء الديار المصرية، له مصنفاته منها: «شرح عمدة الأحكام» توفي – رحمه الله – سنة ٧٠٢هـ.

له ترجمة في: فوات الوفيات (٢٤٤/٢)، شذرات الذهب (٥/٦).

(١٢) أي شرطًا آخر على الشروط الأربعة السابقة التي ذكرها المؤلف لصحة التقليد فتكون الشروط خمسة.

انشراح صدر المقلد للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبًا بالدين متساهلا فيه[١].

قال: ودليل اعتبار هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم «الإثم ما حاك في نفسك»[٢].

فهذا تصريح بأن ما حاك في النفس فعله إثم، بل أقول إن هذا شرك

---

(١) انظر: هذا الشرط في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/٣٠٤-٣٠٥)، البحر المحيط (٦/٣٢٢)، العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (١٣/أ)، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٤/٣٠٦)، العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد للشرنبلالي الحنفي (ص٩٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩/٥٣٣)، من طريق الزبير أبو عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، ولم يسمعه منه عن وابصة الأسدي من حديث طويل وفيه فقال: «يا وابصة تسألني عن البر والإثم فقال: نعم، فجمع أناملة فجعل ينكث بهنّ في صدري، ويقول: «يا وابصة استفت قلبك واستفت نفسك» ثلاث مرات» البرّ ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك».

وأخرجه أبو يعلي الموصلي في مسنده (٣/١٦٠-١٦٢)، برقم: ١٥٨٦، واخرجه الدارمي في سننه (٢/٣٢٠)، في كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رقم الحديث: (٢٥٣٣)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٤٨)، وفي سنده الزبير أبو عبد السلام ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٢٣٣)، وقال ابن الجوزي في الموضوعات (١/١٢٧): «هو الزبير أبو عبد السلام فإنه يحدث عن أيوب بن عبد الله بن مكرز بالمنكرات أ.هـ، وسنده عند الإمام أحمد منقطع حيث لم يسمع الزبير أبو عبد السلام من أيوب بن عبد الله بن مكرز، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٤٧)، من طريق أخر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٩٤)، عن هذا الطريق رجاله ثقات.

في[1] جميع التكاليف وهو أن لا يقدم الإنسان على ما يعتقده مخالفا لأمر الله عز وجل أ.هـ[2].

واعترضه مولانا السيد[3] نور الدين[4] السمهودي: بأنه مفرع على وجوب البحث والعلم بما ترجح عند المقلد[5] ويميل قلبه إليه، قال: «وقد علمت مما[6] سبق أن مقتضى المنقول ترجيح خلافه، و[7] من فعل ما خير فيه شرعًا كيف يقال إنه متلاعب متساهل.

وقوله: «إن ذلك شرط في[8] جميع التكاليف[9]... إلخ» فالحال فيما نحن فيه لا يصل إلى هذا الحد؛ لأن المقلد للشافعي مثلا مع اعتقاد أرجحيته يعتقد[10] أن الحكم في حق الحنفي[11] المخرج له عن[12] عهدة التكليف، هو:

---

(١) «في» ساقطة من م.

(٢) نقل ذلك عن ابن دقيق العيد: الزركشي في البحر المحيط (٣٢٢/٦)، والسمهودي في العقد الفريد في أحكام التقليد ورقة (١٣/أ)، وابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى الفقهية (٣٦٠/٤).

(٣) في م «العلامة السيد».

(٤) «نور الدين» ساقطة من ح.

(٥) كذا في م وفي ح «المقلدين».

(٦) كذا في م وفي ح «بما».

(٧) «الواو» ساقطة من ح.

(٨) «في» ساقطة من م.

(٩) في م «التكليف».

(١٠) كذا في م وفي ح «يقتضي».

(١١) «الحنفي» ساقطة من ح.

(١٢) في م «من».

ما اعتقده باجتهاد أو تقليد، ويرى أن له تقليده بناء على التخيير الراجح، وأنه متى قلده كان الحكم في حقه ذلك، فلم يقدم على ما[١] يعتقده مخالفا لأمر الله تعالى، بل على ما يعتقد موافقته له.

سيما وحديث «أصحابي كالنجوم[٢]» مع ما أبان لهم من تفضيل بعضهم على بعض ظاهر[٣] في التخيير مع ذلك.

وأما استدلاله على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «الإثم ما حاك في

---

(١) في م «من».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١١/٢)، وابن حزم في الإحكام (٨٢/٢)، عن طريق سلام بن سليمان من حديث جابر قال ابن عبد البر في رواية جابر «هذا إسناد لا تقوم به حجة».
وقال ابن حزم: «سلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك فهذه رواية ساقطة من طريق ضعف إسنادها».
وقال أيضًا: «فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً بل شك أنها مكذوبة».
وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢٥٧/٢)، من طريق جعفر بن عبد الواحد عن أبي صالح عن أبي هريرة.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٩١/٤)، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب.
وقد أنكر العلماء هذا الحديث وممن أنكره الإمام أحمد فقد نقل القاضي في العدة (١١٠٧/٤)، عن إسماعيل بن سعيد قال سألت أحمد – رضي الله عنه – عمن احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أصحابي بمنزلة النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» قال: «لا يصح هذا الحديث»، وممكن أنكره ابن عدي وابن الجوزي والزركشي قال ابن عدي في الكامل (١٠٥٧/٣): «هذا منكر المتن».
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٨٣/١): «هذا لا يصح».
ونقل الزركشي في المعتبر (ص٨٣) عن البيقهي قوله: «هذا الحديث مشهور المتن وأسانيده ضعيفة لم يثبت فيها إسناد».

(٣) «ظاهر» ساقطة من ح.

نفسك» ففيه نظر لقوله صلى الله عليه وسلم عقيبه كما في صحيح مسلم[1] «وكرهت أن يطلع عليه الناس»[2] فإنه مقيد للرواية المطلقة.

قال النووي: «ومعنى حاك في نفسك،[3] أي: تحرك فيه وتردد[4] ولم ينشرح له[5] الصدر، وحصل في القلب شك وخوف كونه ذنبا»[6].

فالمقلد وإن لم ينشرح صدره لما قاله غير إمامه فهو مع العلم بالتخيير وقيام الدليل عليه لا يخاف[7] كونه ذنبا إذا قلد فيه،[8] ولا يرسخ ذلك[9] في قلبه، بل يعتقد أن تقليده ينجيه من الإثم ولذا[10] لا يكره إطلاع الناس / عليه ١٤/أ

---

(١) عبارة «عقيبه كما في صحيح مسلم» ساقطة من ح.

(٢) أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان، قال: أقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان إذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، قال فسألته عن البر والإثم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البرّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس».

انظر: صحيح مسلم (١٩٨٠/٤)، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، رقم الحديث (٢٥٥٣).

(٣) في م «صدرك».

(٤) في م «ويُروى».

(٥) كذا في م وفي ح «وهو ما انشرح».

(٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١١/١٦).

(٧) في م «لا يخالف».

(٨) «فيه» ساقطة من م.

(٩) «ذلك» ساقطة من م.

(١٠) في م «وكذا».

لاعتقاد[١] أنه مخير بخلاف ما[٢] إذا اعتقد وجوب[٣] إتباع الأرجح عنده، وإن جعلنا هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم لمن امتاز بصفات يستقل بواسطتها على تحريم ما حاك في نفسه، كما أشار إليه اللخمي[٤]، فليس مما نحن فيه، ويبعد خطاب[٥] المقلد[٦] بمثل ذلك، إذ هو لقلة علمه إنما يجاب بتفصيل الأوامر والنواهي، وإن علم[٧] انتهى[٨].

مسألة:

علم من قولهم الذي ذكرته في أوائل هذا الكتاب أنه لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعتقد حله؛ لأنه متى تعاطى شيئا مختلفا في تحريمه وكان

---

(١) في م «اعتقاد».

(٢) «ما» ساقطة من ح

(٣) «وجوب» ساقطة من ح.

(٤) هو عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي، الشهير بتاج الدين الفاكهاني يكنى أبا حفص الإسكندري، ولد سنة ٦٥٤هـ، قرأ القرآن بالقراءات على أبي عبد الله محمد بن عبد الله المازوني، وسمع من أبي عبد الله بن طرفان، وكان فقيهًا فاضلاً متفقنا في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب، وكان على حظ وافر من الدين المتين والصلاح العظيم، واتباع السلف الصالح، له «شرح العمدة في الحديث» و «شرح الأربعين النووية» توفي – رحمه الله – بالإسكندرية سنة ٧٣٤هـ. له ترجمة في: الديباج المذهب (٨٠/٢)، الدرر الكامنة (١٧٨/٣)، شذرات الذهب (٩٦/٦).

(٥) في م «وتبعه الحطاب».

(٦) «المقلد» ساقطة من ح.

(٧) «والله أعلم» لم ترد في ح.

(٨) انظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (١٣/ب – ١٤/أ).

مقلدا ملتزما لمذهب معين، وكان مقلده يرى تحريمه حرم عليه ارتكابه وأنكر عليه؛ لأن من تعاطى شيئا معتقدا تحريمه حرم عليه ووجب الإنكار عليه، كما صححه الرافعي في الوليمة[1]، وكذا النووي[2]، (كمن تعاطى مجمعا على تحريمه) [3] بخلاف معتقد الحل، وإن رفع إلى حاكم عقيدته تخالف[4] عقيدة المرفوع، ولا تنافيه القاعدة وهي: «أن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم»[5]؛ لأنها مفروضة في غير ذلك وأمثاله.

---

(١) ذكر الرافعي من شروط حضور وليمة النكاح: «أن لا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهي، فإن كان، نظر، إن كان الشخص ممن إذا حضر رفع المنكر فليحضر إجابة الدعوة، وإزالة للمنكر وإلا فوجهان:
أحدهما: أن الأولى ألا يحضر، ويجوز أن يحضر ولا يستمع، وينكر بقلبه، وأصحهما أن لا يجوز له الحضور؛ لأنه الرضا بالمنكر والتقرير عليه، ثم قال: وإن لم يعلم حتى حضر فنهاهم فإن لم ينتهوا، فليخرج، وفي جواز القعود وجهان، فإن لم يمكنه الخروج، كما إذا كان بالليل، وفي الخروج خوف؛ فيقعد كارهًا ولا يسمع وإذا كانوا يشربون النبيذ المختلف في حله فلا ينكر.
قال القاضي ابن طج: لأنه في موضع الاجتهاد، والأولى أن يكون الحضور ممن يعتقد التحريم كما في المنكر المجمع على تحريمه، وقيل بخلافه».
انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٣٤٨/٨).

(٢) ذكر النوور كلام الرافعي السابق ثم قال: «ولو كانوا يشربون النبيذ المختلف في إباحته، لم ينكره، لأنه مجتهد فيه، فإن كان حاضرة ممن يعتقد تحريمه فكما المنكر المجمع على تحريمه: وقيل: لا».
انظر: روضة الطالبين (٦٤٨/٥-٦٤٩).

(٣) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٤) في م «بخلاف».

(٥) ذكر هذه القاعدة بعض الشافعية: انظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٥٣/٨)، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٥٣/٨)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣٣٤/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (٦٤/٧)، حاشية الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري (٦٤/٩).

كما استوجهه العلامة ابن قاسم – رحمه الله تعالى – معترضا به على[١] قول التحفة بعد قول المنهاج في الرجعة ولا يعزر إلا معتقد تحريمه: «أي: وطء الرجعية بخلاف معتقد الحل، أوالجاهل تحريمه، وذلك لإقدامه على معصية عنده[٢].

وقول الزركشي: «لا ينكر إلا المجمع[٣] عليه»[٤]، سهو بل ينكر أيضا ما اعتقد الفاعل تحريه، نعم فيه إشكال من جهة أخرى؛ لأنهم صرحوا بأن[٥] العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم فحينئذ[٦] الحنفي لا يعزّر الشافعي فيه، وإن اعتقد تحريمه[٧]؛ لأن الحنفي يرى حله[٨]

---

(١) «على» ساقطة من ح.

(٢) كذا في م وفي ح «عند».

(٣) في م «مجمع».

(٤) نص على هذه القاعدة الزركشي في المنثور (٣/٣٦٣)، فقال: «لا ينكر إلا ما أجمع منعه، أما المختلف فيه فلا ننكره إلا في أربع صور، أحدها: أن يكون فاعل ذلك معتقد التحريم فينكر عليه حينئذ، ولهذا يعزر واطئ الرجعية إذا اعتقد التحريم».

(٥) في م «أن».

(٦) في م «إذ».

(٧) مذهب الشافعية هو تحريم وطء الرجعية أو الاستمتاع بها، وذلك لأن النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق.
انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٨/١٥٣).

(٨) ذهب الحنفية إلى إباحة وطء الرجعية قال في الهداية (٢/٢٧١) والطلاق الرجعي لا يحرّم الوطء وقال الشافعي – رحمه الله – يحرمه.
انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/٦٠)، الهداية شرح بداية المبتدى (٢/٢٧١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢/٣٥٦).

والشافعي[1] يعزّر الحنفي إذا رفع له وإن اعتقد حله عملاً بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح المتن بإطلاقه فليقيَّد بما إذا رفع لمعتقد تحريمه أيضا» أ.هـ[2].

ثم قال (العلامة ابن قاسم بعد)[3] ما تقدم: «وبالجملة فالوجه الأخذ بما أفادته عبارتهم من أن معتقد الحل[4] لا يعزر» أ.هـ[5].

(واعترضوا على هذه القاعدة بأشياء وأجابوا[6] عنه، وليس هذا محل بسطه)[7].

---

(١) في م «فالشافعي».

(٢) هذا نص كلام ابن حجر في تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٥٣/٨).

(٣) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٤) كذا في م وفي ح «من أن من اعتقد»

(٥) انظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (١٥٣/٨).

(٦) المراد بذلك القاعدة التي ذكرها المؤلف وغيره من الشافعية: «العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم».

وقد اعترض ابن قاسم العبادي على الاحتجاج بهذه القاعدة فقال: «قوله: والشافعي يعزّر الحنفي إذا رفع له، وإن اعتقد حله، عملاً بالقاعدة، هذا في غاية الإشكال، ويلزم عليه تعزير من وطئ في نكاح بلا ولي، أو بلا شهود من أتباع أبي حنيفة أو مالك، وتعزير حنفي صلي بوضوء لا نيه فيه، أو وقد مس فرجه، ومالكي توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره، أو بمستعمل، أو ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام، وكل ذلك في غاية الإشكال، لا سبيل إليه، وما أظن أحدًا يقوله، وأما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم أن الأصحاب صرحوا بها، فيتعين فرضها في غير ذلك وأمثاله».

انظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٥٣/٨).

(٧) ما بين القوسين ساقط من م.

مسألة:

نقل غير واحد كالإمام[١] الإجماع على منع تقليد / الصحابة[٢] – رضي الله عنهم[٣]– وإن كانوا أجل قدرًا وأرفع؛ لارتفاع الثقة بمذاهبهم[٤] إذ لم تدون بخلاف مذاهب الأئمة الذين لهم أتباع[٥]. ١٤/ب

---

(١) المراد به إما الحرمين الجويني فقد حكى هذا الإجماع في البرهان (١١٤٦/٢)، فال: «أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة – ضري الله عنهم – بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل، وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين».

(٢) كذا في م وفي ح «غير الصحابة».

(٣) **هذا هو القول الأول وهو:** أنه يلزمه تقليد الأئمة الأربعة، ولا يجوز تقليد الصحابة، وقد حكى الإجماع على منع تقليد الصحابة الجويني في البرهان، كما ذكر المؤلف، ونقل حكاية هذا الإجماع عن الحويني: القرافي في نفائس الأصول، والإسنوي في نهاية السول، والزركشي في البحر المحيط، وأمير بادشاه في تيسير التحرير وابن أمير الحاج، وعلى هذا القول فينحصر التقليد في الأئمة الأربعة، والأوزاعي وسفيان، وإسحاق، وداود على خلاف في داود؛ لأن هؤلاء ذو الأتباع.

القول الثاني: أن الصحابة – رضي الله عنهم – يجوز تقليدهم لأنهم قد نالوا رتبة الاجتهاد، ويجوز أيضا تقليد غيرهم وهذا القول اختاره العز بن عبد السلام، وصححه الزركشي وهذه المسألة مبنية على جواز الانتقال.

قال الإسنوي: تقليد الصحابة – رضي الله عنهم – ينبني على جواز الانتقال في المذاهب كما حكى ابن برهان في الأوسط؛ لأن مذاهبهم غير مدونة ولا مضبوطة، حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها فيؤديه ذلك إلى الانتقال.

واعترض على ذلك العطار في سلم الوصول لشرح نهاية السول فقال: «تقليد الصحابة ليس بناء على جواز الانتقال في المذاهب بل مبناه التدوين وعدمه».

انظر: البرهان للجويني (١١٤٦/٢)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي، وسلم الأصول لشرح السول (٦٣٠/٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٣٩٦٦/٩)، أدب الفتوى لابن الصلاح (ص١٤١)، البحر المحيط (٢٨٨/٦-٢٩٠)، كتاب الفتاوى للعز بن عبد السلام (ص٤٠)، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (ص٣٢٥)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٥٣/٣)، تيسير التحرير (٢٥٥/٤).

(٤) كذا في م وفي ح «بمذاهم».

(٥) بين ابن الصلاح تعليل القول بمنع تقليد الصحابة أن مذاهبهم لم تدون فقال: «وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم، لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحد منه مذهب مهذب مقرر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين لمذاهب الصحابة والتابعين، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك وأبي حنيفة وغيرهما».

انظر: أدب الفتوى وشروط المفتي لابن الصلاح (ص١٤١-١٤٢).

وحمل في التحفة في القضاء الإجماع المذكور بعد أن قال: «المعتمد أنه يجوز تقليد كل من الأربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة[١] ودوّن[٢] عرفت شروطه وسائر معتبراته، على ما إذا[٣] فقد شرط من ذلك، ثم قال: هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء وقضاء، فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعا؛ لأنه محض تشبه[٤] وتغرير[٥] ومن[٦] ثم قال السبكي: إذا قصد به (المفتي مصلحة دينية جاز[٧]، أي: «مع تنبيه المستفتي على قائل ذلك»[٨].

وجرى في فتاويه على ذلك، فقال كما قدمته عنه)[٩]: «الذي تحرر أن تقليد غير الأربعة لا يجوز في قضاء وإفتاء[١٠]،و[١١] أما في عمل الإنسان فيجوز تقليده لغير الأربعة ممن يجوز تقليدهم، لا كالشيعة وبعض الظاهرية» أ.هـ[١٢].

---

(١) «في تلك المسألة» ساقط من ح.

(٢) «حتى» ساقطة من ح.

(٣) كذا في م وفي ح «لاما».

(٤) كذا في م وفي ح «تشبيه».

(٥) كذا في م وفي ح «تقرير».

(٦) كذا في م وفي ح «ومنع».

(٧) انظر: فتاوى السبكي (ص١٥٨).

(٨) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١٠/١٠٩-١١٠).

(٩) ما بين القوسين ساقط من ح.

(١٠) كذا في م وفي ح «لا يجوز أي: إفتاء».

(١١) «الواو» ساقطة من ح.

(١٢) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر (٤/٣٢٥).

وجرى عليه أيضا في شرح خطبة المنهاج[١]، وتابعه عليه العلامة الجمال الرملي في النهاية[٢].

و[٣] قال العلامة ابن قاسم – رحمه الله تعالى – أنه مع فرض علم النسبة وجميع الشروط، يشكل[٤] الفرق بين المذاهب الأربعة وغيرها، في تقييد غيرها بغير القضاء والإفتاء كما هو قضية[٥] هذا الكلام أ.هـ[٦].

وقوله[٧] في التحفة: «لأنه محض تشبه[٨] وتغرير»[٩][١٠] لا يصلح[١١] أن يكون دافعًا له، بل هو مشكل أيضا.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤٧/١).

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (٤٧/١).

(٣) «الواو» ساقطة من ح.

(٤) «يشكل» ساقطة من ح.

(٥) كذا في م وفي ح «قضيته».

(٦) قال ابن قاسم العبادي: «هذا بالنسبة لعمل نفسه، لا لإفتاء أو قضاء، فيمتنع تقليد غير الأربعة إجماعًا، صريح في أن من عدا الأربعة ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودوّن، حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته يمتنع تقليده في غير العمل من الإفتاء والحكم، فلينتبه لذلك وليحفظ، مع أنه في نفسه لا يخلو من إشكال».

انظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (١٠٩/١٠).

(٧) في م «وهو واضح وقوله».

(٨) كذا في م وفي ح «تشبيه».

(٩) كذا في م وفي ح «تقرير».

(١٠) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١١٠/١٠).

(١١) في م «لا يصح».

ثم قال في التحفة: «وعلى ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول[1] السبكي ما خالف الأربعة، كمخالفة[2] الإجماع» أ.هـ[3].

وهذا آخر ما يسر الله[4] جمعه[5]. والحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، لا نحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ورضي الله عن مشايخنا ومن علمنا حرفًا من المسلمين، قال مؤلفه نفع الله به من جمعه من كلام غيره، استر ذنبه، أحقر العباد وأحوجهم إلى ربه الباري، علي بن أبي بكر بن علي الجمَّال الأنصاري الخزرجي الشافعي[6]./ ١٥/أ

❁❁❁

(١) كذا في م وفي ح «كلام».

(٢) كذا في م وفي ح «لمخالف».

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في م «يسر الله سبحانه تعالى بفضله وكرمه».

(٥) «جمعه» ساقطة من م.

(٦) في م «وعلى آله وصحبه أجمعين، وهو حسبنا وشفيعنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، تمت نساختها في يوم الأربعاء المبارك الخامس عشر من شهر رجب الأصم سنة ١٢٨٤هـ بمكة المشرفة غفر الله لكاتبها آمين».

فهرس المصادر والمراجع:

١- **الآيات البينات:** لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي ت١٩٩٤هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت،١٤١٧هـ.

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج:** لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ، تحقيق الدكتور أحمد جمال الزمزمي والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث في دبي، ط(١) ١٤٢٤هـ.

٣- **الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه:** للدكتور سيد محمد موسي، طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة ١٩٧٢م.

٤- **الإحكام في أصول الأحكام:** لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ت٤٥٦هـ، تحيق الشيخ أحمد شاكر، طبع مطبعة العاصمة في القاهرة، الناشر زكريا علي يوسف.

٥- **الإحكام في أصول الأحكام:** لسيف الدين علي بن محمد الآمدي ت٦٣١هـ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، طبع المكتب الإسلامي في بيروت١٤٠٢هـ.

٦- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام:** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ اعتني به عبد الفتاح أبو غدة، طبع ونشر شركة دار البشائر الإسلامية في بيروت، ط(ع) ١٤٣٠هـ.

٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي

ت٤٧٤هـ تحقيق د.عبد المجيد تركي، ط(١) ١٤٠٧هـ نشر دار الغرب الإسلامي في بيروت.

٨- **أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء:** تأليف أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهر زوري ت٦٤٣هـ.

٩- **إرشاد الفحول إلي تحقيق علم الأصول:** لمحمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠هـ تحقيق أحمد عزو نشر دار الكتاب العربي في بيروت سنة١٤١٩هـ.

١٠- **الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان:** لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ١٤٠٥هـ.

١١- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية:** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت٩١١هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت ط(١)١٣٩٩هـ.

١٢- **أصول الفقه:** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت٧٦٣هـ، تحقيق أ.د. فهد بن محمد السدحان، طبع مكتبة العبيكان بالرياض١٤٢٠هـ.

١٣- **أصول الفقه:** تأليف الدكتور وهبة الزحيلي، طبع دار الفكر بدمشق، ط(١) ١٤٠٦هـ.

١٤- **إعانة الطالبين:** لأبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد

شطا الدمياطي الشافعي، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٥- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لشمس الدين بن أبي بكر قيم الجوزية المتوفي سنة٧٥١هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية في القاهرة ١٣١٨هـ.

١٦- **الأعلام:** لخير الدين الزركلي ت١٣٩٥هـ طبع دار العلم للملايين في بيروت ط(٥) ١٩٨٠م.

١٧- **إمتاع الفضلاء بتراجم القراء في ما بعد القرن الثامن الهجري:** تأليف إلياس بن أحمد حسين بن سليمان البرماوي، نشر مكتبة دار الزمان في المدينة المنورة، ط (٢) ١٤٢٨هـ.

١٨- **الأم:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، خرج أحاديثه محمود مطرجي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت،١٤١٣هـ.

١٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت٨٨٥هـ المطبوع مع المقنع وشرح الكبير، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٢٠- **إيضاح الممكنون في الذيل علي كشف الظنون علي أسامي الكتب والفنون:** لإسماعيل باشا محمد أمين البغدادي، طبع وكالة المعارف باستانبول،١٩٤٥هـ.

٢١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:**لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ، طبع دار المعرفة في بيروت ط٢.

٢٢- **البحر المحيط في أصول الفقه:** لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفي سنة٧٩٤هـ، حرره عمر بن سليمان الأشقر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط(٢) ١٤١٣هـ

٢٣- **البرهان في أصول الفقه:** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفي سنة ٤٧٨هـ تحقيق د.عبد العظيم الديب، طبع مطابع الدوحة في قطر سنة١٣٩٩هـ.

٢٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت٥٨٧هـ تحقيق محمد خير طعمة حلبي، طبع دار المعرفة في بيروت، ط (١) ١٤٢٠هـ.

٢٥- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، طبع مطبعة السعادة في مصر، ط(١) ١٣٤٨هـ.

٢٦- **بيان المختصر وهو شرح المختصر لابن الحاجب:** لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت٧٤٩هـ، تحقيق د. محمد مظهر بقاء، ط(١)١٤٠٦هـ، طبع دار الكتاب العربي في بيروت.

٢٧- **تاريخ بغداد:** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ، طبع دار الكتاب العربي في بيروت.

٢٨- **تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر:** لمحي الدين عبد القادر بن عبد الله العيدروسي.

٢٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:**لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت٧٤٣هـ، طبع دار المعرفة في بيروت،ط(٦).

٣٠- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفي سنة ٨٨٥هـ، تحقيق د.عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ود: عوض بن محمد القرني ود.أحمد بن محمد السراح، نشرمكتبة الرشد بالرياض ط (١) سنة ١٤٢١هـ.

٣١- **تحفة الحبيب علي شرح الخطيب:** تأليف سليمان بن محمد بن عمر البحيري الشافعي طبع دار الكتب العلمية في بيروت،ط(١) ١٤١٧هـ.

٣٢- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ت٩٧٤هـ المطبوع مع حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الرحمن الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط(١).

٣٣- **التحقيق في بطلان التلفيق:** لأبي العون محمد بن أحمد السفاريني ت١١٨٨هـ اعتني به عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل، نشر دار الصميعي بالرياض ط (١) ١٤١٨هـ.

٣٤- **تذكرة الحفاظ:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ، طبع دار إحياء التراث العربي.

٣٥- **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي:** تأليف محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، الشيخ خالد بن عبد العزيز آل سليمان، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط(١) ١٤٢٥هـ.

٣٦- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع:** لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبد الله ربيع، نشر مكتبة قرطبة بالقاهرة، ط(١) ١٤١٩هـ.

٣٧- **التقرير والتحبير شرح التحرير:** لابن أمير الحاج الحنفي المتوفي سنة ٧٦١هـ، طبع المطبوعة الأميرة ببولاق مصر، ط(١) ١٣١٦هـ.

٣٨- **التقليد وأحكامه:** لشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري، نشر دار الوطن، بالرياض ط(١)١٤١٦هـ.

٣٩- **التقليد والإفتاء والاستفتاء :** للشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، نشر كنوز إشبيليا، بالرياض ط (١) ١٤٢٧هـ.

٤٠- **تقويم الأدلة:** لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدوسي الحنفي ت٤٣٠هـ، تحقيق خليل الميس، طبع دار الكتب العلمية في بيروت ١٤٢١هـ.

٤١- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ علق عليه وصححه عبد الله هاشم اليماني، مطبعة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ.

٤٢- **تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه:** تأليف شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ت٧٠٩هـ، حققه وعلق عليه بن محمد السراح، نشر مكتبة التدمرية بالرياض، ط(١) ١٤٢٦هـ.

٤٣- **التلفيق:** للشيخ خليل الميس، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن.

٤٤- **التلفيق بين أحكام المذاهب:** للشيخ محمد أحمد فرح السنهوري، بحث مقدم للمؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، ومنشور في مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر، العدد الصادر في شهر شوال ١٣٨٣هـ.

٤٥- **التلفيق في الاجتهاد والتقليد:** للأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان، بحث منشور في مجلة العدل العدد رقم (١١) رجب ١٤٢٢هـ.

٤٦- **التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامية:** للدكتور عبد الله بن محمد السعيدي، بحث منشور في مجلة العدل العدد رقم (١١) رجب ١٤٢٢هـ.

٤٧- **التلقين في فقه المالكي:** للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ت٤٢٢هـ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، طبع دار الفكر في بيروت، ط (٢) ١٤٣٠هـ.

٤٨- **التمذهب دراسة تاصيلية مقارنة لمسائل وأحكام التمذهب:** تأليف عبد الفتاح بن صالح اليافعي، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت،ط (٢) ١٤٣٠هـ.

٤٩- **التمذهب دراسة نظرية نقدية:** للدكتور خالد بن مساعد الويتع، رسالة دكتوراة في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام ١٤٣٠/١٤٣١هـ.

٥٠- **التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول:** لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت٧٧٦هـ، تحقيق د.محمد حسن هيتو، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، ط (٢) ١٤٠١هـ.

٥١- **التمهيد في أصول الفقه:** لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق د. مفيد أبو عمشة، نشر مركز البحث بجامعة أم القرى ١٤٠٦هـ.

٥٢- **تهذيب التهذيب:** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، طبع دائرة دار المعارف العثمانية، حيدر آباد بالهند، ١٣٢٥هـ.

٥٣- **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل:** للشيخ عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني ت١٣٨٦هـ، قدم له الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف بالرياض،ط (٢) ١٤٠٦هـ.

٥٤- **توجيه النظر إلي أصول الأثر:** تأليف طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ط(١)١٤١٦هـ.

٥٥- **تيسير التحرير:** لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت٩٨٧هـ، طبع مطبعة مصطفي البابي الحلبي في مصر ١٣٥١هـ.

٥٦- **الثقات:** لابن حبان البستي، تحقيق محمد عبد المعين خان، طبع دائرة المعارف العثمانية ١٩٧٣هـ.

٥٧- **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله:** ليوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر المالكي ت٤٦٣هـ، صححه وراجعه عبد الرحمن عثمان، طبع مطابع العاصمة بالقاهرة، ١٣٨٨هـ.

٥٨- **الجامع الصحيح:** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ رقم أبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٤٠٠هـ.

٥٩- **جزيل المواهب في اختلاف المذاهب**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت٩١١هـ مخطوط موجود في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٨٩١٥فلم.

٦٠- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**: لأبي محمد عبد القادر بن أبي محمد القرشي الحنفي ت٧٧٥هـ، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، طبع مطبعة عيسى الباني الحلبي في مصر ١٣٩٨هـ.

٦١- **حاشية الجمل علي المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**: تأليف: الشيخ سليمان الجمل، نشر دار الفكر في بيروت.

٦٢- **حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير**: لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، طبع دار الفكر في بيروت.

٦٣- **حاشية على تحفة المحتاج**: للشيخ عبد الحميد الشرواني الشافعي، طبع المكتبة التجارية الكبرى في مصر.

٦٤- **حاشية على تحفة المحتاج**: للشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ت٩٩٤هـ المطبوع مع حاشية الشرواني علي تحفة المحتاج، طبع المكتبة التجارية الكبرى في مصر.

٦٥- **حاشية علي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**: تأليف أحمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ت١٢٣١هـ، طبع المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٨هـ.

٦٦- **الحجة علي أهل المدينة**: تأليف محمد بن الحسن الشيباني ت١٨٩هـ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني، طبع عالم الكتب في بيروت،١٤٠٣هـ.

٦٧- **حجة الله البالغة:** الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق الشيخ محمد شريف سكر، طبع دار إحياء العلوم،في بيروت، ط (٢)١٤١٣هـ.

٦٨- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:** تأليف محمد أمين بن فضل الله المحبي الحنفي ت١١١١هـ تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ط(١) ١٤٢٧هـ.

٦٩- **خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق:** تأليف عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي تحقيق حمد بدروي وهبة، نشر دار الألباب في دمشق.

٧٠- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** تأليف علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، نشر دار عالم الكتب بالرياض، ١٤٢٣هـ.

٧١- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ تحقيق محمد سيد جاء الحق، طبع مطبعة المدني بالقاهرة.

٧٢- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذاهب:** لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ت٧٩٩هـ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، طبع دار التراث بالقاهرة ١٣٩٤هـ.

٧٣- **رد المختار علي الدر المختار (حاشية ابن عابدين):** لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين الحنفي ت١٢٥١هـ طبع مطبعة مصطفي الباني الحلبي في مصر، ط (٢) ١٣٨٦هـ.

٧٤- **رسائل ابن نجيم:** لزين الدين إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ط (١) ١٤٠٠هـ.

٧٥- **رسالة في التقليد والتلفيق:** تأليف حسن الشطي طبع روضة الشام بدمشق، ١٣٢٨هـ.

٧٦- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:** لأبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي ت٨٩٩هـ تحقيق الدكتور أحمد بن محمد السراح، والدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط (١) ١٤٢٥هـ.

٧٧- **روضة الطالبين:** لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، نشر المكتب الإسلامي في بيروت، ط (٢) ١٤١٢هـ

٧٨- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه:** لموفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط (٥) ١٤١٧هـ.

٧٩- **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي:** تأليف عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العاصمي الملكي ت ١١١١هـ طبع المطبعة السلفية ومكتبتها في مصر.

٨٠- **سنن الدرامي:** لأبي محمد بن عبد الرحمن الدرامي ت٢٥٥هـ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، نشر دار إحياء السنة النبوية.

٨١- **سير أعلام النبلاء:** لشمس الدين بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ، أشرف علي تحقيقه شعيب الأرنؤط، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، ١٤٠٢هـ.

٨٢- **الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه:** تأليف أ.د. عبد الكريم بن علي النملة نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط(١) ١٤٣٠هـ.

٨٣- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** لمحمد بن مخلوف، طبع مطبعة السلفية بالقاهرة ١٤٠٩هـ.

٨٤- **شذرات في أخبار من ذهب:** لعبد الحي بن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.

٨٥- **شرح تنقيح الفصول:** لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط (١) نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ.

٨٦- **شرح الزركشي علي مختصر الخرقي:** لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ت ٧٧٢هـ تحقيق الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -رحمه الله- طبع شركة العبيكان بالرياض ١٤١٢هـ.

٨٧- **شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب:** لعضد الدين الإيجي ت٧٥٦هـ، مطبوع مع حاشية الجرجاني وحاشية التفازاني، طبع مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ.

٨٨- **شرح فتح القدير علي الهداية:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ت ٨٦١هـ، طبع مطبعة مصطفي البابي الحلبي في مصر، ط (١) ١٣٨٩هـ.

٨٩- **شرح القواعد الفقهية:** للشيخ أحمد بن الزرقاء، تصحيح وتعليق الشيخ مصطفي أحمد الزرقاء، طبع دار القلم في دمشق، ط (٢) ١٣٩٣هـ.

٩٠- **الشرح الكبير:** لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ المطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

٩١- **شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع:** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق الحبيب بن محمد، نشر مكتبة نزار مصطفي الباز في مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

٩٢- **شرح الكوكب المنير في أصول الفقه:** لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوى الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور نزيه حماد والدكتور محمد الزحيلي، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.

٩٣- **شرح اللمع في أصول الفقه:** لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق د.عبد المجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي في بيروت ١٤٠٨هـ.

٩٤- **شرح المحلي علي متن جمع الجوامع:** لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت ٨٦٤هـ مطبوع مع حاشية البناني، طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٩٥- **شرح مختصر الروضة:** لنجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفي

المتوفى سنة ٧١٦هـ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة في بيروت، ط (١) ١٤١٠هـ.

٩٦- **صحيح مسلم بشرح النووي:** لمحيي الدين يحيي النووي ت ٦٧٦هـ طبع المطبعة المصرية بالقاهرة، ط (١) ١٣٤٧هـ.

٩٧- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:** لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ت ٦٩٥هـ، نشر المكتب الإسلامي في بيروت، ط (٣) ١٤١٠هـ.

٩٨- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، نشر مكتبة الحياة في بيروت.

٩٩- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية:** لتقي الدين بن عبد القادر الغزي المصري ت ١٠٠٥هـ، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، نشر دار الرفاعي بالرياض.

١٠٠- **طبقات الشافعية:** لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي المتوفى سنة ٨٥١هـ، تحقيق د. عبد العليم خان، نشر دار عالم الكتب في بيروت ١٤٠٧هـ.

١٠١- **طبقات الشافعية الكبرى:** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ طبع دار المعرفة في بيروت.

١٠٢- **طبقات الفقهاء الشافعية:** لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٢٣هـ، تحقيق محيي الدين علي نجيب، طبع دار البشائر الإسلامية في بيروت ١٤٠٩هـ.

١٠٣- **العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب:** لصفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن المعروف بابن المذحجي المزجد اليمني الشافعي ت ٩٣٠هـ تحقيق حمدي الدمر، طبع دار الفكر في بيروت.

١٠٤- **العدة في أصول الفقه:** للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق أ.د.أحمد بن علي سير مباركي، طبع مؤسسة الرسالة، ط (١) ١٤١٠هـ.

١٠٥- **العقد الفريد في أحكام التقليد:** لنور الدين علي بن عبد الله السمهودي الشافعي ت٩١١هـ، له نسخة خطية في مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث رقم ٥٣٠.

١٠٦- **العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد:** لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشربنلالي المصري الحنفي ت ١٠٦٩هـ.

١٠٧- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:** لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ت٥٩٧هـ، تحقيق إرشاد الأثري، نشر دار ترجمان السنة في لاهور، باكستان.

١٠٨- **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق:** للشيخ محمد سعيد الباني، طبع المكتب الإسلامي في دمشق ط (١) ١٤٠١هـ.

١٠٩- **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (كتاب الطهارة):** لأبي علي الحسن بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار ت ٣٩٧هـ، تحقيق د.عبد الحميد بن سعد

السعودي – رحمه الله- طبع ونشر عمادة البحث في جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٢٦هـ.

١١٠- **غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد:** للسيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي مفتي الديار الحضرمية، مطبوع بهامش بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين للمؤلف، طبع مكتبة ومطبعة مصطفي الباني الحلبي في مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧١هـ.

١١١- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع:** لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ت ٨٢٦هـ مركز البحث بمكتبة قرطبة، نشر دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٤٠٠هـ.

١١٢- **فتاوى عمر البصري:** للشيخ عمر بن عبد الرحيم البصري الشافعي ت ١٠٣٧هـ، له نسخة خطية في مكتبة الأمير سلمان بن عبد العزيز بجامعة الملك سعود ضمن مجموع برقم١٨٥١.

١١٣- **فتاوى السبكي:** لأبي الحسن تقي علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ت ٧٥٦هـ، نشر مكتبة المقدسي سنة ١٣٥٦هـ.

١١٤- **فتاوى زكريا الأنصاري:** لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي ت ٩٢٦هـ له نسخة خطية في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ١٢١٣٥ فلم.

١١٥- **الفاوى الكبرى الفقهية:** لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ نشر مكتبة الإسلامية في ديار بكر بتركيا.

١١٦- **فتوى مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي:** مطبوعة مع كتاب التحقيق في بطلان التلفيق للسفاريني اعتني به عبد العزيز الدخيل، نشر دار الصميعي بالرياض، ط (١) ١٤١٨هـ.

١١٧- **فتح العزيز شرح الوجيز:** لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي ت ٦٢٣هـ تحقيق علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ط (١) ١٤١٧هـ.

١١٨- **فتح المعين:** لزين الدين المليباري الشافعي طبع مطعبة دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباني الحلبي في مصر.

١١٩- **فصول البدائع في أصول الشرائع:** لمحمد بن حمزة الفناري الحنفي ت٨٣٤هـ، طبع مطبعة الشبخ أفندي بتركيا ١٢٨٩هـ.

١٢٠- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الحنفي ت١٣٠٤هـ، تعليق محمد بدر الدين أبو فراس، طبع مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤هـ.

١٢١- **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت:** لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت ١٢٢٥هـ، مطبوع بهامش المستصفي، طبع المطبعة الأميرة ببولاق مصر، ط (١) ١٣٢٤هـ.

١٢٢- **فوات الوفيات:** لمحمد بن شاكر الكتبي ت ٧٦٤هـ تحقيق د. إحسان عباس، طبع دار صادر بيروت.

١٢٣- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت ٦٦٠هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.

١٢٤- **القواعد الفقهية وتطبيهاتها في المذاهب الأربعة:** للدكتور محمد الزحيلي، طبع دار الفكر بدمشق، ط (١) ١٤٢٨هـ.

١٢٥- **القوانين الفقهية:** لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الأندلسي المالكي ت ٧٤١هـ، نشر دار القلم في بيروت.

١٢٦- **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد:** لأبي عبد الله محمد بن عبد العظيم الملكي الحنفي بن ملا فروخ المروي ت ١٠٦١هـ، تحقيق جاسم بن محمد الياسين وعدنان بن سالم الرومي، نشر دار الدعوة في الكويت، ط (١) ١٤٠٨هـ.

١٢٧- **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد:** لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق محمد الخشب، نشر مكتبة القرآن بالقاهرة.

١٢٨- **الكافي في فقه أهل المدينة:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت ٤٦٣هـ، تحقيق د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٨هـ.

١٢٩- **الكامل في الضعفاء:** لابن عدي، طبع دار الفكر في بيروت ١٤٠٤هـ.

١٣٠- **كتاب الفتاوى:** للإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي ت٦٦٠هـ، خرج أحاديثه عبد الرحمن عبد الفتاح، نشر دار المعرفة في بيروت،ط (١) ١٤٠٦هـ.

١٣١- **الكشف والتدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد:** للشيخ إبراهيم بن حسين بن بيري زاده الحنفي ت١٠٩٩هـ، له نسخة خطية في مكتبة الحرم المكي برقم (٤٠١٣) أصول فقه.

١٣٢- **كف الرعاع عن محرمات الهو والسماع:** لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ، المطبوع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، طبع مطبعة حجازي، نشر المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٥٦هـ.

١٣٣- **لسان العرب:** لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بم منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ، طبع دار صادر في بيروت ١٩٧٤هـ.

١٣٤- **المبسوط:** لشمس الأئمة محمد أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ت ٤٨٣هـ، تصحيح جماعة من العلماء، طبع دار المعرفة في بيروت، ط (٢).

١٣٥- **مجلة الأحكام العدلية:** تأليف مجموعة من علماء الدولة العثمانية، طبع بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، طبع دار ابن حزم، ط (١) ١٤٢٤هـ.

١٣٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، نشر مؤسة المعارف في بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٣٧- **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتاب العربي في بيروت.

١٣٨- **المحرر في الفقه:** لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ت ٦٥٢هـ تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتاب العربي في بيروت.

١٣٩- **المحصول في علم أصول الفقه:** لفخر الدين محمد بن عمر

الرازي ت٦٠٦هـ، تحقيق د.جابر العلواني، طبع مطابع الفرزدق بالرياض، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٣٩٩هـ.

١٤٠- **المحلى:** لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ت ٤٥٦هـ، تحقيق محمد أحمد شاكر، نشر دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة ١٣٩٠هـ.

١٤١- **مختار الصحاح:** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت٦٦٦هـ، نشر مكتبة لبنان، ١٩٩٢م.

١٤٢- **مختصر المنتهى (مختصر ابن الحاجب):** لجمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب ت ٦٤٦هـ مع شرحه للقاضي عضد الدين الإيجي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٣٩٣هـ.

١٤٣- **المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلي القرن الرابع عشر:** تأليف الشيخ عبد الله مرداد أبو الخير، اختصار وترتيب محمد سعيد العامودي وأحمد علي، مطبوعات النادي الأدبي بالطائف، ١٣٩٨هـ.

١٤٤- **المدونة الكبرى:** للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ نشر دار صادر في بيروت، ط (١) ١٤٢٥هـ.

١٤٥- **مراتب الإجماع:** لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ت٤٥٦هـ، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.

١٤٦- **المستصفي من علم الأصول:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق د.حمزة زهير حافظ، طبع شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر في جدة.

١٤٧- **مسند أبي يعلى الموصلي:** لأبي يعلي أحمد بن المثنى التميمي ت ٣٠٧هـ تحقيق حسين بن سليم الأسد، طبع دار المأمون للتراث بدمشق، ١٤٠٤هـ.

١٤٨- **مسند الشهاب:** لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي ت ٤٥٤هـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٤٩- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، طبع بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وتحقيق شعيب الأرنؤط ومجموعة من المحققين، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت (١٤١٣-١٤٢١هـ).

١٥٠- **المسودة في أصول الفقه:** لآل تيمية: ١- مجد الدين عبد السلام بن تيمية ت ٦٥٢هـ – شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ت ٦٨٢هـ، ٣- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق د. أحمد بن إبراهيم الذروي، نشر دار الفضيلة بالرياض، ط (١) ١٤٢٢هـ.

١٥١- **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر:** لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ١٤٠٠هـ، تحقيق حمدي السلفي، طبع دار القلم بالكويت، ٧٩٤هـ.

١٥٢- **المعجم الكبير:** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي السلفي، طبع دار العربية للطباعة في بغداد.

١٥٣- **معجم المؤلفين:** لعمر رضا كحالة، نشر مكتبة المثنى في بيروت ١٣٨٠هـ.

١٥٤- **المعونة علي مذهب عالم المدينة:** للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ت ٤٢٢هـ، تحقيق حميش عبد الحق، طبع دار الفكر في بيروت، ١٤١٩هـ.

١٥٥- **المغني:** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٠٢هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، طبع دار هجر، ط (١) ١٤٠٦-١٤١١هـ.

١٥٦- **مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** للشيخ محمد الشربيني الخطيب من علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري، طبع مطبعة مصطفي الباني الحلبي في مصر، ١٣٧٧هـ.

١٥٧- **مغيث الخلق في ترجيح القول الحق:** لأبي المعالي عبد الملك الجويني الشهير بإمام الحرمين ت٤٧٨هـ، طبع المطبعة المصرية، ط(١) ١٣٥٢.

١٥٨- **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى:** للفقية المالكي إبراهيم القاني ت ١٠٤١هـ تحقيق د. عبد الله الهلالي، نشر وزراة الأقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط (٢)١٤٠٥هـ.

١٥٩- **المنثور في القواعد:** لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط (٢) ١٤٠٥هـ.

١٦٠- **المنخول من تعليقات الأصول:** لأبي حامد محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ.

١٦١- **المهذب في فقه مذهب الشافعي:** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ طبع دار الفكر في بيروت.

١٦٢- **الموافقات في أصول الشريعة:** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠هـ، شرح وتعليق عبد الله دراز، طبع دار الفكر في بيروت، ط (٢) ١٣٩٥هـ.

١٦٣- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي المعروف بالخطاب ت ٩٥٤هـ، نشر مكتبة النجاح في ليبيا.

١٦٤- **موقف الأصوليين من التلفيق:** للدكتور محمد بن عبد الرزاق الدويش، بحث محكم وغير منشور.

١٦٥- **الميزان:** لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد علي الأنصاري الشافعي المصري المعروف بالشعراني من علماء القرن العاشر الهجري، طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى الباني الحلبي في مصر.

١٦٦- **ميزان الأصول في نتائج العقول:** لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي ت٥٣٩هـ، تحقيق د.محمد زكي عبد البر، نشر مطابع الدوحة، ط (١) ١٤٠٤هـ.

١٦٧- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:** ليوسف بن تغري الأتابكي ت ٨٧٤هـ، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للكتاب،مطابع كوستاتسوماس في مصر.

١٦٨- **نشر البنود علي مراقي السعود:** للشيخ سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ت١٢٣٠هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ط (١) ١٤٠٩هـ.

١٦٩- **نظم العقيان في أعيان الأعيان:** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، نشر المكتبة العلمية في بيروت.

١٧٠- **نفائس الأصول في شرح المحصول:** لشهاب الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، نشر

مكتبة نزار مصطفي الباز في مكة، ١٤١٦هـ.

١٧١- **نهاية السول شرح منهاج الأصول:** لجمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الإسنوي ٧٧٢هـ، ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول طبع عالم الكتب في بيروت ١٩٨٢هـ، مصورة عن طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٥هـ.

١٧٢- **نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير ت١٠٠٤هـ، طبع مطبعة مصطفي الباني الحلبي في مصر.

١٧٣- **نهاية الوصول في دراية الأصول:**لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ت ٧١٥هـ، تحقيق الدكتور صالح اليوسف والدكتور سعد السويح، نشر المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

١٧٤- **الهداية شرح بداية المبدي:** لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني الحنفي ت ٥٩٣هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ط (١) ١٤١٠هـ.

١٧٥- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:** لإسماعيل باشا البغدادي ت ١٣٣٩هـ، طبع وكالة المعارف- تركيا، ١٩٥٥م.

١٧٦- **الواضح في أصول الفقه:** لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي ت ٥١٢هـ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٧٧- **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية:** للدكتور محمد صدقي البورنو، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، ط (٤) ١٤١٦هـ.

١٧٨- **الوسم في الوشم:** لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن إسماعيل الحلواني ت١٣٠٨هـ، تحقيق أحمد بن صالح البراك، طبع مطبعة النرجس

بالرياض، ١٤٠٣هـ.

١٧٩- **الوصول إلي الأصول:** لأبي الفتح أحمد بن أحمد بن إسماعيل الحلواني ت ١٣٠٨هـ، تحقيق د.عبد الحميد علي أبو زيد نشر مكتبة المعارف بالرياض، ١٤٠٣هـ.

١٨٠- **وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان:** لأبي العباس شمس أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق د. إحسان عباس، طبع دار صادر في بيروت ١.٩٧٢هـ.